

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر _ بسكرة _
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية _ قطب شتمة _
قسم العلوم الإنسانية
شعبة : التاريخ



عنوان المذكرة :

المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية
1962-1954

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر

إشراف الأستاذ الدكتور:

- علي آجقو

إعداد الطالبة :

- نسرين بحري

السنة الجامعية: 2017/2016

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :
" وَ مَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيْلًا "

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء : الآية 85)

إهداء

إلى كل من استشهد أو ناضل في سبيل أن تحيا الجزائر، إلى كل من عمل بإخلاص و إتقان في سبيل

نهضتها و تطورها

إلى من سعى و ناضل من أجلي إلى من كابد مشاق الحياة من أجل أن يصلني إلى مبتغاي إلى من

علمني التقوى

و الإيمان أبي الغالي السيد سليمان بحري حفظه الله

إلى من تألمت لعذابي و سرت لسروري و كانت لي منبع المحبة

و الحنان إلى نور حياتي إلى من تحت قدميها جنة الرحمن إلى التي مهما وصفت ومهما قلت لن يكفي

حقها أمي الحبيبة السيدة رشيدة جودي

إلى سندي و تاج رأسي أخي الأكبر حسام الدين و زوجته الرائعة الغالية على قلوبنا هنيذة بوجلال

إلى ورود حياتي وزهرات عمري أختاي : كوثر و شروق

إلى والدي الثاني الذي لا طالما أحاطني بالاهتمام و الرعاية خالي فوزي

إلى كل أفراد عائلتي بحري و جودي

كما أتوجه بإهداء حار و خاص إلى كل الطيبين الذين أمضيت معهم أجمل أيام حياتي أصدقائي و

زملائي في دفعة علوم الإعلام و الاتصال دفعة 2007 – 2011 الذين لن أنساهم أبدا

إلى صديقاتي الكثيرات و على رأسهم رقية ، زينب ، سلوى ، زكية ، رميسة ، كريمة ، غنية ، و مبروكة

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر و عرفان :

أول من أشكر صاحب المنة و النعمة سبحانه وتعالى الذي مكنتني من إنهاء هذا العمل المتواضع ، راجية أن يتقبله مني قبولا حسنا .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور علي آجقو الذي تفضل بقبوله الإشراف على بحثي هذا ، و الذي لم يبخل علي بإرشاداته و توجيهاته .

شكرا لكل من ساهم من قريب و من بعيد في إنجاز هذه الثمرة الدراسية من أساتذتي الكرام خاصة الدكتورة مغنية غرداين ، الدكتور لخميسي فريح ، و الأستاذ مسعود كربوع .

كما أتوجه بشكري لكل الأساتذة الذين ساهموا في تكويني طوال مسيرتي الجامعية ، من أستاذة علوم الإعلام و الاتصال و أستاذة التاريخ .

كما لا يمكن أن أنسى زملائي و إخوتي شهرزاد ، هشام ، و سارة ، و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

مع دعواتي لهم بالتوفيق إن شاء الله .

مقدمة

لقد ظلت المنظومة القضائية الإسلامية المرجع الأساس الذي يحتكم إليه الجزائريون للفصل في منازعاتهم و حماية حقوقهم طيلة الحقبة العثمانية ، فقد تم الاستناد إلى القضاء الشرعي و تكريس فكرة دعم الدين كمصدر للتشريع ، من أجل نشر العدالة و بسط الأمن ، بواسطة جهاز قضائي يقوم بمهامه مجموعة من القضاة و العلماء ، تحال إليهم القضايا و الشكايات للبت فيها ، كما يؤدون أدوارا أخرى في الإدارة و السياسة و الفكر في الدولة .

لكن و بوقوع الجزائر تحت حكم الاحتلال الفرنسي سنة 1830، عمل ساسة و عسكريو فرنسا على إبطال العمل بهذه المنظومة ، و اجتهدوا في تضيق صلاحيات النظام القضائي الجزائري الإسلامي، وأبدلوه بترسانة من القوانين الاستعمارية ، عن طريق فرض النموذج القضائي الفرنسي الذي يغلب عليه الطابع المسيحي و الوضعي ، بهدف ترسيخ إلحاق الجزائر بفرنسا كامتداد جغرافي و حضاري، في إطار مهمة متكاملة ألا و هي تكريس الاستيطان .

و من ثمة تحولت الجزائر إلى مختبر تجلت فيه مختلف الاستراتيجيات و التشريعات الفرنسية، والتي جعلتها فرنسا آلية لقمع الجزائريين باسم القانون ، من خلال جهاز العدالة أو " اللاعدالة " الفرنسية ، الذي لطالما كان يرعى تنظيميا داخليا ازدواجيا و تمييزيا بين " الأوربي المالك " و " الأهلي من الدرجة الثانية " ، لتستمر بذلك سلسلة المجازر القضائية بحق أصحاب الأرض الأصليين ، فما كان يجري في أروقة المحاكم العسكرية من محاكمات ، قد زج بالكثير من الجزائريين في سجون الاحتلال ، فظلت هذه المحاكم تعمل تحت مظلة قوانين عنصرية معادية للإنسانية.

و بعد كل محاولات فرنسا لنتيبت وجودها بضوابط قانونية ، اندلعت ثورة الفاتح من نوفمبر سنة 1954 ، و منه كان القضاء من بين أهم المحاور التي استرعت اهتمام قادة الثورة ، باعتباره أحد أهم متطلبات استرجاع السيادة الوطنية ، فعمدوا إلى إحداث بديل تمثل في المؤسسة القضائية للثورة ، فانفصمت الجزائر بذلك بين شريعتين ، فالثورة كفكر عقائدي و سياسي لم تشمل جوانب عسكرية وسياسية فقط ، بل اهتمت أيضا بمختلف الجوانب التنظيمية و المؤسساتية ، في محاولة من أولئك القادة ضمان حقوق الجزائريين ، و فض نزاعاتهم ، و إتمام أمورهم الإدارية ، و تحقيق قدر معين من العدل و المساواة تحت مظلة نظام قضائي جزائري محلي ، لأن الجهاز القضائي الفرنسي ليس إلا انعكاسا لمختلف السياسات الكولونيالية ، و من ثمة محاولة الحد من شرعيته و جدواه ، و كذا تعزيز انتماء و دعم الفرد

الجزائري لثورته لتوسيع نفوذها و زيادة قوتها ، في محاولة للوصول إلى هدفها الأساس ألا و هو انتزاع الاستقلال .

و استنادا إلى ما سبق جاءت هذه المذكرة التي تحمل عنوان : المؤسسة القضائية للثورة

الجزائرية 1954 - 1962 .

إشكالية الدراسة :

إن موضوع المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية على جانب كبير من الأهمية فهو يطرح إشكالية مركزية تهدف إلى معرفة مدى مساهمة المؤسسة القضائية الثورية في دعم الجهود التنظيمية للثورة الجزائرية خدمة لأهدافها التحررية .

و منه يتبادر إلى الذهن طرح التساؤلات التالية :

- فيما تتمثل مراحل تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر ؟
- كيف كانت مواقف الحركة الوطنية الجزائرية منها ؟
- فيما تتجسد أهداف المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية ؟
- ما هي الفروع التي انقسمت إليها المؤسسة القضائية للثورة ؟
- فيما تتمثل أشهر المحاكمات التي عقدها هذه المؤسسة خاصة في الجانب العسكري ؟

حدود الدراسة :

تتخصر الحدود الزمنية لهذه الدراسة بين سنتي 1954 و 1962 ، و بطبيعة الحال مثلت سنة 1954 بداية لموضوع الدراسة نظرا لكونها السنة التي اندلعت فيها الثورة الجزائرية ، كما أنها تمثل بدايات ظهور هذه المؤسسة ، مع مواصلة التطرق لتطورات الأحداث المتعلقة بهذا الموضوع إلى غاية سنة 1962 تاريخ افتتاح الاستقلال الوطني ، لكنني و بالمقابل سأتناول فترات سابقة للثورة عند التحدث عن السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر .

أسباب اختيار الموضوع : هناك العديد من المسببات التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع و يمكن

تلخيصها في النقاط التالية :

الأسباب الذاتية :

_ الرغبة الذاتية في التطرق لهذا الموضوع خاصة انه يتناول جانبا مؤسساتيا و تنظيميا ، فجل الدراسات تتناول الجانبين السياسي و العسكري .

- تخصصي في مجال التاريخ المعاصر أيضا أوجد لدي الدافع لاختيار هذا الموضوع .

_ اهتمامي الكبير بمختلف قضايا التاريخ الوطني ، خاصة ما تعلق منها بتطورات الثورة الجزائرية .

_ حصولي على عدد من المصادر و المراجع في هذا المضمار ، و هو ما شجعني أكثر على دراسته .

الأسباب الموضوعية :

_ الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع ، حيث انه يلقي الضوء على إحدى وسائل الكفاح التي استعملتها الثورة الجزائرية في محاولة لتحقيق أهدافها .

_ كون الموضوع يأخذ جانبا حساسا و شائكا خاصة فيما تعلق بجانبه العسكري .

_ كما أن هذا الموضوع لم يسبق التطرق إليه في قسمنا .

مناهج الدراسة : من أجل مناقشة الإشكالية التي سبق صياغتها ، و الإجابة على بقية التساؤلات

استلزمت الدراسة اتباع المناهج التالية :

- **المنهج التاريخي الوصفي :** تم استخدامه نظرا لما تحتمه طبيعة المواضيع التاريخية ، من أجل

الوقوف على أهم المحطات التاريخية في إطارها الزماني و المكاني ، و من أجل تقرير الأحداث

و ذكر الوقائع و تتبع تسلسلها و ترتيبها ، فعلى سبيل المثال تم استخدامه في ذكر أهم القوانين

الصادرة خلال الفترة المدروسة ، و لوصف طريقة تسيير المؤسسة المدروسة من حيث التنظيم

عسكريا ومدنيا ، و لوصف فرعي المؤسسة المدروسة و أنواع محاكمها و الإجراءات المتبعة

فيها... الخ .

- **المنهج التحليلي :** استخدمته خاصة لتبيان أثر مرجعيات هذه المؤسسة في تطور تشريعاتها ،

وفي تحليل مجريات قضايا نماذج المحاكمات المذكورة في الفصل الثالث ، و ذلك من أجل فهم

أكثر دقة .

أهداف الدراسة : يمكن أن أخص أهداف هذه الدراسة فيما يلي :

- _ التوصل إلى نظرة شاملة و متكاملة عن نشاطات و وظائف المحاكم الثورية ، و مناقشة و فهم أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للثورة الجزائرية .
- _ محاولة معرفة الطريقة التي ساهمت بها هذه المؤسسة في مكافحة مؤسسات القضاء الفرنسية .
- _ التعرف على طبيعة القوانين التي تم سنها آنذاك ، و كيفية تنظيم الهيئات القضائية و مواردها البشرية.
- معرفة ما إذا مثلت هذه المؤسسة الموازية بديلا حقيقيا للمؤسسة الفرنسية الرسمية ، وإن كانت قد نجحت فعلا في استمالة الفرد الجزائري ، و ثنيه عن التوجه إلى المصالح القضائية والإدارية الفرنسية .
- محاولة معرفة مدى تطبيق التشريعات التي تم سنها على أرض الواقع .
- _ التدريب على تطبيق منهجية البحث التاريخي و استخدام أدواته.

خطة الموضوع :

لقد سمحت لي المادة العلمية ببناء خطة يتشكل قوامها من مقدمة تم فيها تقديم صورة أولية عن الموضوع ، تتبعها أربعة فصول ، لأنهي الدراسة باستنتاج عام ، تليه مجموعة من الملاحق التوضيحية .

أما الفصل التمهيدي فقد حمل عنوان نبذة عن السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1962 ، في هذا الفصل تناولت عنصرين ، أولا : تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1962 و التي مرت بمرحلتين الأولى كانت من 1830 إلى 1954 ، و التي مرت بدورها بثلاثة مراحل الأولى كانت مرحلة التردد و التضييق 1830 - 1848 ، أما الثانية فهي مرحلة التدرج و الدمج 1849 - 1891 ، و المرحلة الثالثة و الأخيرة هي مرحلة عودة التذبذب و التي تمتد من 1892 إلى غاية 1954 ، أما المرحلة الثانية فقد خصصتها لتطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1954 - 1962 ، أما العنصر الثاني فقد خصصته لاستعراض أهم ردود الفعل و المواقف المختلفة التي تبنتها مختلف التيارات الوطنية اتجاه هذه السياسة ، و التي قسمت إلى فترتين الأولى من 1830 إلى 1918 ، أما الثانية فمن 1919 إلى 1962 ، و ذلك تمهيدا للدخول في الحديث عن المؤسسة القضائية للثورة .

بينما حمل الفصل الأول عنوان : استحداث المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية ، هذا الفصل تضمن ثلاثة عناصر ، الأول خصصته لشرح مرجعيات هذه المؤسسة ، التي تتضمن مرجعيات منبثقة عن عناصر الشخصية الوطنية (الدين الإسلامي و العادات و التقاليد) ، و مرجعيات منبثقة عن بعض وثائق الثورة ، أما العنصر الثاني فقد تضمن دوافع و أهداف إنشاء هذه المؤسسة ، أما العنصر الأخير فقد تركته للتحدث عن خصائص و مميزات المؤسسة قيد الدراسة .

في حين عنونت الفصل الثاني ب : فروع المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية ، الذي يحتوي على عنصرين أولاً : القضاء العسكري ، ثانياً : القضاء المدني ، و في كل عنصر تناولت التشريعات الخاصة بكل فرع ، أنواع المحاكم و إدارتها ، إجراءات محاكماتها و طريقة سير مرافعاتها ، و كذا تنظيم هذين الفرعين في الولايات الداخلية و الخارج .

أما الفصل الثالث و الأخير فقد خصصته لذكر بعض النماذج عن محاكمات عقدتها المؤسسة ، و الذي احتوى بدوره على عنصرين ، الأول خصصته لتناول قضايا عسكرية هي قضية شيحاني بشير ، قضية الزرق ، قضية عبان رمضان ، و قضية محمد لعموري ، أما الثاني فلقضايا مدنية مختلفة . و أنهيت هذه الدراسة باستنتاج عام تضمن حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها .

الدراسات السابقة :

فيما يخص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث ، فيمكن القول أنه ليست هناك الكثير منها ، لكني و رغم ذلك حصلت على الدراسات الآتي ذكرها :

01_ أطروحة دكتوراه بعنوان : التنظيم القضائي الثوري 1954_1962 - الولاية الرابعة نموذجاً - :
إعداد : مليكة عالم ، تمت مناقشتها بقسم التاريخ بجامعة الجزائر 2 في السنة الجامعية 2013-2014 .

و قد قدمت هذه الأطروحة عرضاً لمختلف التشريعات الفرنسية التي تم سنها في الجزائر قبل الثورة ، كما تحدثت عن التنظيم القضائي الثوري من جميع نواحيه التنظيمية و التشريعية في مختلف مناطق نفوذ جبهة التحرير الوطني بالجزائر و الخارج ، إلا أنها ركزت على دراسة الولاية الرابعة كنموذج ، و قدمت نماذج كثيرة عن محاكمات عقدت إبان الثورة من الناحيتين العسكرية و المدنية .

02_ كتاب المجاهد سعيد بن عبد الله المعنون ب: **عدالة جبهة التحرير الوطني وأثرها على الدولة الجزائرية** ، الصادر سنة 2011 عن دار نيسو للنشر و التوزيع .

و قد تطرق صاحب الكتاب في دراسته إلى قضية تنظيم العدالة عند جبهة التحرير الوطني خلال حرب التحرير و استمراريتها إلى ما بعد الاستقلال ، كما تناول مفهوم و المبادئ الأساسية للعدالة الثورية، أسسها ، و طرق تسييرها و تنظيمها مدنيا و عسكريا ، في الداخل و الخارج .

03_ أطروحة دكتوراه لباهي التركي المعنونة ب: **القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية جمع و دراسة** ، تمت مناقشة هذه الأطروحة بقسم التاريخ بجامعة الحاج لخضر بباتنة في السنة الجامعية 2009 _ 2010 .

و قد ركزت هذه الدراسة على الجانب الديني من القضاء الثوري ، و سلطت الضوء على الصراع بين الهويتين الجزائرية الإسلامية و الفرنسية في هذا الإطار ، كما ركزت على المحاولات الفرنسية لجزارة القضاء الشرعي ، و كذا جهود قادة الثورة لاسترجاعه ، كما سلطت الضوء على الجانب المدني فقط من حيث تشريعاته و طرق تسييره خاصة .

و عليه جاءت دراستي هذه لتبيان دور هذه المؤسسة في دعم التنظيم في الثورة الجزائرية ، وأهميتها في تأطير الجماهير الشعبية في مواجهة السياسة القضائية الفرنسية التي استغلت هذا القطاع لتثبيت دعائم الاحتلال ، مركزة على الشقين العسكري و المدني على حد سواء ، و من ناحية التشريع والتطبيق خاصة ، مع التطرق إلى نماذج محاكمات عقدها المحكمة من الناحيتين العسكرية و المدنية، مستفيدة من الجهود البحثية السابقة .

تقديم المراجع:

تتوعدت المصادر و المراجع التي استطعت من خلالها فهم الموضوع ، و إعداد البحث بين وثائق وكتب ورسائل علمية و غير ذلك أهمها :

الوثائق: لقد استعنت في هذا البحث بالوثيقة الصادرة عن لجنة التنسيق و التنفيذ ، التي تحمل تاريخ 12 أفريل 1958 ، و هي وثيقة مهمة جدا .

المذكرات : إن موضوعا حساسا كالذي بين أيدينا ، يتطلب استخدام المذكرات الشخصية نظرا لما تحتويه من خفايا بفضل معايشة أصحابها لأحداث الثورة بتفاصيلها ، وعليه قمت باستخدام مذكرات الرئيس علي كافي ، مذكرات الجنرال بول أوساريس ، مذكرات العقيد الطاهر زبيري ، و كذا الجزء الثالث من مذكرات أحمد توفيق المدني ، حياة كفاح الخ .

الكتب : قمت في دراستي هذه باستخدام مجموعة من الكتب تحتوي على معلومات متناثرة ، ربما لقلّة المهتمين بالبحث في هذا المضمار، لكن أهم الكتب التي استخدمتها هو كتاب سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية و الذي انفرد بمعلومات قيمة غير موجودة في مراجع أخرى ، و كتاب حسين بوزاهر : العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830 – 1962 .

الأطروحات و الرسائل : كان للأطروحات و الرسائل الجامعية حظها في إثراء هذه الدراسة ، و قد استخدمت بشكل كبير أطروحة دكتوراه لمليكة عالم تحمل عنوان : التنظيم القضائي الثوري 1954_1962_الولاية الرابعة أنموذجا_ ، و قد استخدمت أيضا أطروحة دكتوراه لباهي تركي و التي تحمل عنوان : القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية جمع و دراسة ...

صعوبات الدراسة : و ككل طالب علم يكون بصدد انجاز عمل علمي أكاديمي واجهتني جملة من الصعوبات أبرزها :

- صعوبة الحصول على الوثائق التي تتطلبها طبيعة الموضوع ، خاصة و أنه يتناول موضوعا حساسا .
- شمولية البحث جغرافيا و زمنيا ، و ذلك لأنني سأتناول بالدراسة التنظيم القضائي الثوري في كامل التراب الوطني ، إضافة إلى وصف التنظيمات المتعلقة بهذه المؤسسة في كل من تونس والمغرب و فرنسا ، و من بداية الثورة إلى نهايتها .
- غزارة المادة العلمية و تفاوت كمياتها بين العناصر، فهناك عناصر حصلت فيها على معلومات كثيرة و من مراجع متنوعة ، الأمر الذي يصعب مطالعتها و فرزها و تلخيصها ، بينما بقيت بعض العناصر الأخرى بمعلومات قليلة .
- صعوبات منهجية تتعلق ببناء الخطة و صياغة الإشكالية .

- صعوبة الوصول إلى مفاهيم بعض المصطلحات القانونية من منظور الزمن الذي استخدمت فيه،
و من منظور الجهة التي استخدمته ، مثل مصطلح غرفة الاتهام بالنسبة للقضاء الفرنسي،
وكاتب الضبط بالنسبة للمؤسسة القضائية للثورة ...

الفصل التمهيدي :

نبذة عن السياسة القضائية الفرنسية

في الجزائر 1830 - 1962

تمهيد

أولا : تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830-1962

01 - تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830-1954

02 - تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1954 - 1962

ثانيا : ردود فعل تيارات الحركة الوطنية اتجاه السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر

01 - المرحلة الأولى 1830 - 1918

02 - المرحلة الثانية 1919 - 1962

استنتاج

تمهيد :

لقد كان القضاء الإسلامي الشرعي قبل دخول الاحتلال الفرنسي إلى الجزائر ، جزء مهما من كيان الدولة الجزائرية ، و قد اعتبر آنذاك ضمانا لاحترام كرامة الإنسان الجزائري ، و منظما لشبكة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ، من خلال ضمان إقامة العدل و القسط بين الناس ، لكن ما حدث هو أن هذا النهج قد تعرض لحملة شعواء من قبل الإدارة الفرنسية ، حيث عمدت إلى محاولة تقويض أركان هذه المنظومة ، باعتبار أن المؤسسة القضائية هي أحد أهم متطلبات بسط السيادة ، رغم تعهد الفرنسيين سنة 1830 باحترام تعاليم الشرع الإسلامي ، إلا أن ذلك لم يتحقق ، لاسيما بعد الإعلان عن توصيات اللجنة الإفريقية سنة 1833 ، و التي حسمت التردد الفرنسي بشأن مصير الجزائر ، ليصدر أخيرا قرار الاحتفاظ بالجزائر و إلحاقها بفرنسا سنة 1834 ، و بالتالي دمج نظامها القضائي أيضا ، وإجبار الجزائريين على التقاضي أمام المحاكم الفرنسية .

أولاً : مراحل تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1962 :

لقد كان القضاء من أبرز المجالات التي استدعت اهتمام القادة الفرنسيين في الجزائر ، و ذلك لما له من أهمية في بسط نفوذهم ، و من ثمة بادروا إلى إصدار العديد من القوانين و التشريعات ، التي تهدف في مجملها إلى القضاء على القوانين الجزائرية النابعة من الشريعة الإسلامية ، و التقليل من صلاحيات القاضي الجزائري تدريجياً¹ ، و في ما يلي سنستعرض أهم ما صدر في هذا المجال من تشريعات ، اختلفت المراجع في تقسيم مراحل تطورها .

01 - تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1954**1-1- المرحلة الأولى : 1830 - 1948 مرحلة التردد و التضييق :**

اتسمت هذه المرحلة بالتردد ، و هي الخاصة التي ميزت السياسة الفرنسية عامة ، و منه بدأت سلطات الاحتلال بوضع أسس النظام القضائي الجديد ، بإصدارها قرار 09 سبتمبر 1830 ، الذي أنشأ محكمة الجزائر المتكونة من ثلاثة قضاة برئاسة أحدهم ، و وكيل الملك الذي يمثل النيابة العامة ، ويدخل في اختصاصها القضايا المدنية ، و عند محاكمة مسلمين أو يهود ، يضاف قضاة مسلمون أو يهود² .

هذا و قد ألغيت هذه المحكمة بموجب قانون 22 أكتوبر 1830³ ، وهو ما يدل على حالة التردد و الإضطراب ، و بمقتضى نفس القرار استبدلت هذه المحكمة بمجلس قضائي برئاسة موظف فرنسي ، أما المحكمة الجزائرية فقد كانت تشكل من قبل المحافظ العام للشرطة كرئيس و أعضاء مستشارين ... ذات القرار سمح بإنشاء ثلاثة محاكم : إسلامية منح قاضيها سلطة البت في القضايا المدنية و الجزائية ، يمكن استئناف أحكامه لدى القاضي الفرنسي ، و محكمة يهودية تتشكل من ثلاثة أخصائين ، يتولون أيضاً قضايا مدنية و جزائية ، و يمكنهما إصدار الحكم بالإعدام ، و محكمة فرنسية تختص في القضايا المدنية و الجزائية و التجارية بين الفرنسيين⁴ .

¹ - مليكة عالم : التنظيم القضائي الثوري 1954 - 1962 - الولاية الرابعة نموذجاً - ، أطروحة دكتوراه ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر ، 2013 - 2014 ، ص ص 27 - 28 .

² - الغوثي بن ملح : القانون القضائي الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ، ص 16 .

³ - ينظر الملحق رقم 01 : الذي يتضمن تفاصيل أخرى عن قانون 22 أكتوبر 1830 .

⁴ - رمضان بورعدة : " جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1892 " ، مجلة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، ع : 4 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص 4 .

و في 10 جوان 1830 صدر قرار يضع كل الدور المملوكة من قبل الأتراك تحت الحراسة القضائية ، ليليه قرار يحدد الأحكام الواجب تطبيقها على المحرضين ضد فرنسا... ، هذا و قد استمر الوضع على ما هو عليه حتى سنة 1834 ، حين صدر قرار بتعيين السيد سيدي مصطفى بن عمر قاضيا مالكيًا للجزائر¹ ، فتم بذلك إلغاء القضاء الحنفي ، و أبقى على المحاكم اليهودية ، و أمر بأن ترفع كل الشكايات إلى قاض مالكي ، لا يكون الحنفي فيها إلا مستشارًا فقط ، و قد كان هذا القرار من أولى القرارات التي اتخذها الجنرال " كلوزيل " ² غداة تعيينه حاكمًا عامًا على الجزائر³ .

بعدها تم إصدار مرسوم ملكي في 19 جوان 1834 ، ينص في مادته السابعة و العشرين على أن المحاكم الفرنسية قد أصبحت تختص في كل القضايا التي تقع بين الأهالي من الديانات الثلاث ، كما أمر بتأسيس ثلاث محاكم ابتدائية⁴ في كل من الجزائر ، عنابة ، و وهران ، و تشكل كل واحدة منها من قاض واحد ، كما تم تأسيس محكمة تجارية⁵ في الجزائر العاصمة ، تتكون من سبعة محلفين⁶ ، و محكمة عليا⁷ مشكلة من ثلاثة قضاة برئاسة واحد منهم إضافة إلى وكيل للملك و مساعد له ، هذه المحكمة لها صلاحية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الثلاثة الابتدائية ، أما عن القاضي الجزائري فقد ظل يتمتع ببعض الصلاحيات⁸ ، غير أن هذه الأخيرة قد مسها الكثير من التقليل⁹ .

في 28 فيفري 1841 صدر قانون ملكي يذكر في مادته الـ 46 ، قرارًا بتنظيم قطاع القضاء في الجزائر ، حيث يؤكد على خضوع الأهالي للمحاكم الفرنسية في المجال الجنائي ، و في 26 سبتمبر من

¹ - حسين بوزاهر : العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830 - 1962 ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص ص 63 - 65 .

² - الجنرال كلوزيل : عينته حكومة الملك لويس فيليب قائدا عاما للحملة على الجزائر بعد الكونت دي برمون ، قدم إلى الجزائر في 1830 ، كان من دعاة الاحتلال الشامل ، و امتاز عهده بالغطرسة ، تم إعدامه سنة 1945 . ينظر (أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1900 ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1992 ، ج 1 ، ص 36) .

³ - حمدان خوجة : المرأة ، تر : محمد العربي الزبييري : منشورات anep ، الجزائر ، 2005 ، ص 210 .

⁴ - المحكمة الابتدائية : هي المرحلة الأولى من مراحل التقاضي للمطالبة بأي حق أو للحصول على خدمة ما . ينظر (الصادق مزهود : تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، ط 2 ، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 244) .

⁵ - المحكمة التجارية : هي أحد أنواع القضاء المتخصص ، تقوم بالبت في المنازعات المتعلقة بالأصول المالية و التجارية . ينظر (المرجع نفسه ، ص 263) .

⁶ - المحلفون : هم هيئة تعمل في نطاق القضاء الجنائي ، تنتظر فيما إذا كانت الأدلة تدين أو تبرئ المتهم ، كما أنه نظام يشرك المواطن في تطبيق العدالة . ينظر (نفسه ، ص 267) .

⁷ - المحكمة العليا : هي أعلى جهاز قضائي ، تقوم بالفصل في الأحكام لا في القضايا ، فهي تراقب عمل المجالس القضائية و المحاكم . ينظر (الغوثي بن ملحة : المرجع السابق ، ص 52) .

⁸ - ينظر الملحق رقم 02 : الذي يتضمن نموذجا لقضية تم حلها عن طريق قاض جزائري إبان فترة الاحتلال .

⁹ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص ص 29 - 30 .

نفس السنة صدر أمر بنزع السلطة الردعية من القضاة الجزائريين ، كما منعوا تماما من إصدار أحكام الإعدام ، و كان ذلك في 17 جويلية من نفس السنة ، و في 10 أفريل صدر قانون عقوبات جديد خاص بالأهالي ، و كان الهدف منه التوصل تدريجيا إلى إلغاء القضاء الإسلامي الجزائري¹ .

و قد اعتبرت سنة 1941 سنة وضع حجر الأساس للنظام القضائي الفرنسي في الجزائر ، و ذلك بسبب مجهودات الجنرال " بيجو " ² الذي سعى إلى القضاء على الجزائريين و على مقاوماتهم ، بنفس الجهد الذي سعى به إلى تكريس إدماج الجزائر بفرنسا ، فقد أصبح دور القاضي الجزائري في عهده دورا شكليا ، يقتصر فقط على توثيق حالات الزواج و الطلاق و إصدار الفتاوى³ .

و في سنة 1842 صدر مرسوم 26 سبتمبر ، و الذي يأمر بتعيين مساعدين للقضاة ، و هم المترجمون المحلفون ، الذين ينطقون بالعربية و الأمازيغية ، و أمر أيضا بتعيين القيمين على التركات من قبل المدعي العام ، و إلى هنا تكون فرنسا قد قطعت شوطا هاما في سياسة إدماج الجزائر بفرنسا⁴ .

هذا كما استحدث الفرنسيون أجهزة المكاتب العربية⁵ سنة 1844 ، و التي تم تأسيسها بسبب ما واجهه الفرنسيون من صعوبات في تسيير شؤون الأهالي ، فكلفوا بالاطلاع على أحوالهم ، و دراسة الدين الإسلامي بهدف توظيفه بشكل محرف خدمة لأهدافهم الاستعمارية ، و يكون قاضيه من أحد موظفيه أو خاضعا له ، للبت في شؤون الزواج و الطلاق و الإرث⁶ .

و قد استمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 1848 حيث ألغى الفرنسيون المجالس القديمة وشكلوا مجالس جديدة تضم مفتيا و قاضيا و أربعة شهود⁷ ، كما أصدر الفرنسيون قرارا آخر في 20

¹ - حسين بوزاهر: المرجع السابق ، ص ص 66 - 69 .

² - توماس روبيير بيجو : (1784 - 1849) كانت له صفة دوق ، و حاز على رتبة ماريشال ، اشتهر بسياسة الحرق و القتل و التدمير ، توفي في باريس بسبب المرض . ينظر (كريمة حرشوش : جرائم الجنرالات الفرنسيين ضد مقاومة الأمير عبد القادر في الجزائر من خلال أدبياتهم 1832 - 1847 (نماذج) ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ و على الآثار ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2010 - 2011 ، ص 147) .

³ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 34 .

⁴ - رمضان بورعدة : المرجع السابق ، ص 9 .

⁵ - المكاتب العربية : هي مؤسسات تسهل الإستيطان ، و تساهم في تسيير السكان ، و تعمل على دراسة البلاد و العباد ، كما تعمل على تهدئة الأهالي . ينظر (عبد الحميد زوزو : نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830 - 1900 ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 177) .

⁶ - صالح فركوس : إدارة المكاتب العربية و الاحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد 1844 - 1871 ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006 ، ص ص 127 - 128 .

⁷ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 35 .

أوت من نفس السنة ، يقضي بالفصل بين العدالة الفرنسية و الجزائرية ، فأتبعت الفرنسية بوزارة العدل ، أما الجزائرية فبوزارة الحربية ¹ .

1-2- المرحلة الثانية : 1849 - 1891 مرحلة التدرج و الدمج :

في هذه المرحلة تم تعيين الجنرال " راندون " ² حاكما عاما على الجزائر ، و الذي أصدر قرارا بربط التشريع في الجزائر بالهيئة المركزية ، و بالتالي أخضعت المستعمرة مباشرة لحكم الإمبراطور دون الرجوع إلى مجلس الشيوخ ، و في 13 جويلية سنة 1852 ، تم إلغاء هذا المشروع و عوض بقانون آخر يمنح الأقاليم الجزائرية إدارة ذاتية ، في محاولة لتطبيق اللامركزية في تسيير القضاء ³ .

كما تم إنشاء محاكم صلح ⁴ سنة 1854 ، و قد كانت نوعان محاكم الصلح العادية ، و هي التي تقع في المدن الصغيرة ، و لا تنتظر إلا في مسائل عادية ، و محاكم صلح واسعة السلطة ، هذا النوع أعلى مرتبة من سابقه ، و له أيضا صلاحيات المحاكم الابتدائية و بعض سلطات المحكمة التجارية ⁵ .

كما تذكر المراجع أنه و منذ سنة 1853 بدأت الإدارة الفرنسية في استخدام كل الوسائل لدعم فكرة الجزائر الفرنسية ، فصدر قرار في العام الموالي بإعادة تكييف القانون الجزائري الإسلامي ، حتى يخضع تدريجيا للقانون الفرنسي ، كما صدر قانون في 01 أكتوبر من نفس السنة ، يلغي الطعن في أحكام القاضي الجزائري أمام محاكم الاستئناف و جرد المدعي العام من سلطة الإدارة ، و أصبح كل هذا من صلاحيات الولاية في مناطق الحكم المدني ، و من صلاحيات الضباط و العسكريين في مناطق الحكم العسكري ، و تم بموجبه تقسيم البلاد إلى 326 دائرة قضائية تسمى " المجالس " تتكون من قاض وعضوين آخرين عددها 21 مجلسا ، كما تم نشاء غرفة الاتهام بمحكمة الجزائر في 1854 ⁶ .

¹ - رمضان بورغدة : المرجع السابق ، ص 9 .

² - جاك لويس راندون : ولد بغرونوبل سنة 1795 ، عين من قبل نابليون الثالث حاكما عاما على الجزائر ، شغل منصب وزير الحربية أيضا ، توفي سنة 1871 . ينظر (رضوان شافو : " الاحتلال الفرنسي لمنطقة ورقلة " ، مجلة الباحث ، ع : 2 ، المركز الجامعي الوادي ، الجزائر ، ديسمبر 2015 ، ص 90) .

³ - الصادق مزهود : المرجع السابق ، ص 237 .

⁴ - محكمة الصلح : تنتظر في مختلف القضايا ، و القاضي فيها يقوم دائما بطرح خيار الصلح على المتخاصمين . ينظر (أحمد توفيق المدني : كتاب الجزائر ، المطبعة العربية ، (د - ب - ن) ، (د - س - ن) ، ص 315) .

⁵ - المرجع نفسه .

⁶ - رمضان بورغدة : المرجع السابق ، ص 10 .

و في 1857 تم توسيع عمل المكاتب العربية و أجهزتها الإدارية و السياسية ، نظرا لما حققته من نتائج بعد حكمها للأهالي ، فارتفع عددها إلى 40 مكتبا ، و قد ضمت 150 ضابطا آنذاك ¹ .

و في 31 ديسمبر 1859 صدر مرسوم آخر يخضع القضاء الإسلامي الجزائري لنظيره الفرنسي ، فقد أصبحت كل القضايا الجنائية تخضع لقانون العقوبات الفرنسي ، و أصبحت الأحكام الصادرة عن القضاة الجزائريين تترجم إلى اللغة الفرنسية ² ، و تم تجريد القاضي الجزائري من معظم سلطاته ، و أُجبر المتقاضون الجزائريون على اللجوء إلى المحامين الفرنسيين ، و بالتالي أصبحوا يعانون الأتعاب الباهضة لهؤلاء ، بسبب جهل الجزائريين لإجراءات القضاء الفرنسي ، و هو ما أشار إليه الإمبراطور الفرنسي " نابليون الثالث " ³ في رسالة وجهها إلى الحاكم العام بالجزائر الجنرال " ماكماهون " ⁴ ⁵ .

و في نفس الرسالة قدم الإمبراطور توجيهات لإصلاح النظام القضائي بالجزائر تتمحور حول نقطتين ، أولاهما تتعلق بتقسيم الصلاحيات بين القضاة الفرنسيين و الجزائريين ، و إنشاء مجلس قضائي على مستوى كل عمالة ، و قد تشكلت لهذا الغرض لجنة تتكون من أربعة قضاة فرنسيين ، مستشار ، خمس قضاة جزائريين ، مفت ، مدير مدرسة و زعيمان سياسيان ، و خرجوا بمشروع قانون 13 ديسمبر 1866 الذي احترم ولو بالحد الأدنى الدين الإسلامي ⁶ .

كما تم إنشاء مجلس قضائي يخضع لتعاليم الدين الإسلامي و تم تبسيط إجراءات القضاء ، وخفضت تكاليفه ، لكنه وبالمقابل قلل من عدد المحاكم الإسلامية من 260 إلى 184 محكمة ، و لم

¹ - يحيى بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1954 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 11 .

² - عثمان زقب : السياسة الفرنسية في الجزائر - دراسة في الأساليب الإدارية - ، أطروحة دكتوراه ، قسم التاريخ و علم الآثار ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 - 2015 ، ص 305 .

³ - نابليون الثالث : شارل لويس نابليون ، ولد سنة 1808 ، حكم فرنسا بين 1848 و 1870 كرئيس و امبراطور ، و هو ابن أخ نابليون بونابرت ، توفي سنة 1873 . ينظر (يحيى بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1954 ، المرجع السابق ، ص 15) .

⁴ - الجنرال ماكماهون : عسكري و سياسي فرنسي من أصل إيرلندي ، ولد في 1808 ، كان مارشالا في الجيش الفرنسي ، و أصبح ثالث رئيس لفرنسا سنة 1873 . ينظر (عدة بن داهة : الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 - 1962 ، منشورات وزارة المجاهدين ، (د - ب - ن) ، (د - س - ن) ، ج1 ، ص 149) .

⁵ - عثمان زقب : المرجع السابق ، ص 306 .

⁶ - المرجع نفسه ، ص 307 .

يعطي القاضي الجزائري الصلاحيات التي يفترض أن تمنح له ، كما أنه آخر قانون يحترم و لو قليلا الدين الإسلامي¹ .

و في 24 أكتوبر 1870 ، و بموجب مرسوم حول الدفاع الوطني ، أصبح العمل بنظام المحلفين في مادة الجنايات مع أحكام خاصة بالجزائر ، و أنشأت محاكم الاستئناف² في كل من وهران ، قسنطينة ، الجزائر و عنابة³ .

و في 26 أكتوبر 1870 صدر قانون عن " كريميو "⁴ ، والذي يحتم إدماج القضاء الجزائري بالفرنسي لكنه تراجع خوفا من مغبة تصاعد موجة من الغضب الشعبي ، و من جهة أخرى ازداد عدد المكاتب العربية و وصل إلى 49 ، و أصبح عدد ضباطها 206 ضابطا ، و ضم رئيسا ، طبيبا ، ترجمانا ، شاشا ، و كاتبين جزائري و فرنسي⁵ .

كما عبر الحاكم العام " دو غيدون "⁶ سنة 1871 صراحة عن نوايا فرنسا في فرنسة القضاء الإسلامي الجزائري حيث أشار إلى أن العدالة هي أحد رموز السيادة ، و أن " القاضي المسلم " يجب أن ينحني أمام القاضي الفرنسي ... ، لذلك يرى المؤرخون أن إنشاء محكمة الجنايات جاء بهدف قهر الجزائريين ، هذا و قد تم إلغاء هيئة المحلفين في عهد " دو غيدون " و ذلك بسبب العدد الكبير للجزائريين الذي حكم عليهم بالإعدام على خلفية قضية " سوماطة "⁷ ، و قد تم ذلك بتاريخ 21 سبتمبر 1872⁸ .

¹ - رمضان بورعدة : المرجع السابق ، ص ص 12 - 15 .

² - محكمة الاستئناف : هي محكمة تعيد النظر في قرارات المحاكم الابتدائية . ينظر (أحمد توفيق المدني : المرجع السابق ، ص 217) .

³ - فارج رشيد : التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام و التمييز ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16 - 17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 35 .

⁴ - أودولف كريميو : (1796 - 1880) يهودي الأصل ، كان وزير العدل الفرنسي ، عين بالمنصب سنة 1870 . ينظر (بسام العسلي : محمد المقراني و ثورة 1871 الجزائرية ، دار النفائس ، لبنان ، 1990 ، ص 84) .

⁵ - شارل روبيير أجيرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871 - 1919 ، تر : حاج مسعود ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007 ، ج1 ، ص 388 .

⁶ - دو غيدون : أميرال عين حاكما عاما عل الجزائر سنة 1876 ، من أكثر قادة فرنسا توطيدا الاستيطان ... ينظر (مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 42) .

⁷ - قضية سوماطة : قام الكثير من الأهالي بتصويب بنادقهم باتجاه ملازم فرنسي في المكتب العربي ، فرفع دعوى انتهت بالحكم على عدد كبير منهم بالإعدام ، لكن المحكمة تراجعت خوفا من الغضب الشعبي . ينظر (شارل روبيير أجيرون : المرجع السابق ، ص 388) .

⁸ - عثمان زقب : المرجع السابق ، ص 308 .

بعدها تم إصدار قانون 26 جويلية 1873 ، الذي يوضح صلاحيات القاضي و يبعده عن تطبيق الشرع الإسلامي ، و كان الهدف هو إبعاد القاضي الجزائري عن المنازعات ، و استبداله بقاضي الصلح و الموثق الفرنسيين ¹ .

أما عن الحاكم العام " شانزي " ² ، فقد عبر عن استيائه من الطريقة التي يدير بها الراديكاليون جهاز العدالة ، و طلب من وزير العدل تدارك الأمر ، فأنشأ لجنة أصدرت قانون 30 ماي 1874 ، حيث تم التأكيد على إلغاء لجنة المحلفين ، أو منعها من البت في قضايا الجرح ، رغم أن اللجنة المذكورة و التي كانت برئاسة " كريميو " ، قد رفضت إلغاء الهيئة ³ .

هذا و قد صدر مرسوم 11 سبتمبر 1875 ، و الذي ألغى المجلس الأعلى للقضاء الإسلامي الجزائري ، و تم تخفيض عدد القضاة الجزائريين بإلغاء 25 منصبا ، و هو ما خفض من نسب لجوء الجزائريين إلى القضاء الفرنسي ، فقد تراجع الرقم من 420 قضية سنة 1878 إلى 120 قضية فقط في السنة الموالية⁴.

وفي عام 1880 تم إغلاق 13 محكمة فرنسية ، و بقيت في الجزائر كلها 61 محكمة صغيرة فقط تنتظر في القضايا الشكلية ، و ذلك بسبب جهل القضاة الفرنسيين للغة العربية ، كما قاموا بتوظيف أعوان لمساعدة القضاة الفرنسيين على أداء مهامهم ⁵ .

عام 1886 سن قانون جديد ، كان له عظيم الأثر في جزارة القضاء الإسلامي الجزائري ، حيث تقرر إلغاء المجالس الإسلامية ، و هو قرار أيده قانون آخر صدر لاحقا في 1889 ، و هو ما دفع بالجزائريين إلى اللجوء إلى أئمة و قضاة جزائريين ، إذ أصدر هؤلاء أحكاما في 50.000 قضية في الجزء الشمالي من الجزائر ، و وثقوا 140.000 عقدا ، في الفترة الممتدة من 1878 و 1880 ، في حين لم يوثق الفرنسيون من عقود الجزائريين إلا 130.000 عقدا ، و هو ما أدركه " شانزي " حيث علق

¹ - محمد بليل : تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و انعكاساتها على الجزائريين دراسة نماذج من التشريعات و تطبيقاتها بالقطاع الوهراني ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2007 - 2008 ، ص 148 .

² - انطوان أوجين الفريد شانزي : عين حاكما عاما في الجزائر بين سنتي 1873 و 1883 ، و كان سابقا قنصلا في بلاد الشام ، من أبرز قراراته حرمان الجزائريين من التعليم . ينظر (مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 44) .

³ - شارل روبيير أجيرون : المرجع السابق ، ص 389 .

⁴ - رمضان بورغدة : المرجع السابق ، ص 22 .

⁵ - عمار بوحوش : التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962 ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1997 ، ص 175 .

على الأمر بقوله أن هناك غموضاً في الموضوع ... و أن الأهالي يفضلون الاحتكام إلى المحاكم الفرنسية ، و يطالبون بإلغاء القضاء الإسلامي الجزائري¹ .

و الملاحظ هنا أن فرنسا قد فشلت في سياستها التوثيقية في الجزائر خلال المرحلة السابقة ، لذلك حاول الفرنسيون سنة 1890 ، أن يدمجوا القطاع التوثيقي الجزائري بنظيره الفرنسي ، كما أن هذه العملية جاءت مكملة للتشريعات السابقة و التي كانت كلها تصب في محاولات إلغاء القضاء الإسلامي الجزائري² .

كما قامت السلطات الفرنسية خلال الفترة 1881 - 1991 بإنشاء الحالة المدنية للجزائريين طبقاً لمخطط الإدماج ، فأجبر الجزائريون على اختيار أسماء لا صلة لهم بها ، كما قامت خلال سنة 1890 بإنشاء ثلاث محاكم إباضية بالجزائر ، قسنطينة و معسكر ، و في السنة الموالية عقد جول فيري اجتماعاً أقر جملة من الإصلاحات بعد احتجاج الأهالي من صعوبة الإجراءات و ارتفاع تكاليف المحاكم الفرنسية⁴ .

3-1 - المرحلة الثالثة 1892 - 1954 : مرحلة عودة التذبذب :

بدأت هذه المرحلة بصدور مرسوم 25 ماي 1892 ، و الذي أعاد بعض من الأهمية للنظام القضائي الإسلامي الجزائري، فقد صدر أمر بالسماح للقضاة الجزائريين بالانتقال إلى الأماكن العامة للبت في قضايا المسلمين ، كما جعل أحكامه نافذة غير قابلة للاستئناف ، كما أنشأ غرفة استئناف إسلامية لدى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة ، كما ألغى القانون الأحكام النهائية التي تتعارض مع قوانين الأهالي⁵ .

لكن فرنسا أعقبت هذا الإصلاح بقانون عنصري ، ألا و هو قانون الأهالي ، الصادر بتاريخ 21

ديسمبر 1897 ، و المتضمن 27 مخالفة مصنفة إلى أربعة أصناف :

¹ - رمضان بورعدة : المرجع السابق ، ص 23 .

² - محمد بليل : المرجع السابق ، ص 149 .

³ - جول فيري : فرونسوا كامى جول فيري ، هو أحد المسؤولين الفرنسيين ، ولد سنة 1832 ، أصلح التعليم على مبدأ اللاتينية ، و منع حرية الصحافة ، كان من أنصار التوسع ، توفي سنة 1893 . ينظر (عبد السلام عكاش : نظرة الصحافة الاستعمارية لانتفاضة 8 ماي 1945 - دراسة تحليلية نقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر ، 2005 - 2006 ، ص 16) .

⁴ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 48 .

⁵ - رمضان بورعدة : المرجع السابق ، ص ص 26 - 27 .

- الصنف الأول : تعطى الصلاحيات الكاملة للحاكم المحلي لتنفيذ الأحكام دون الرجوع إلى الحاكم العام أو إلى المحاكم ، و قد تصل العقوبة إلى الإعدام .
 - الصنف الثاني : الترخيص للمسؤولين الإداريين بتنفيذ عقوبة السجن و مصادرة الأملاك ، دون أي حكم قضائي ، و ليس للمتهم حق الدفاع أو النقض .
 - الصنف الثالث : للمديريات الإقليمية حق السجن و مصادرة الأملاك .
 - الصنف الرابع : كان من صلاحيات المحاكم الجزائرية ، و ليس للمتهم حق الدفاع عن نفسه¹.
- و هنا سأذكر أمثلة من مواد القانون :

- رفض أعمال السخرة أو العمل في مزارع الفرنسيين ، تعد من أكبر الكبائر .
- فتح مركز ديني أو مدرسة دون إذن مسبق .
- الامتناع أو إخفاء معلومات مطلوبة لدى أعوان السلطة ، و تعد هذه الأخيرة المخالفة الأكثر انتشارا ، و قد حذفت من هذا القانون فيما بعد عدة مخالفات ، و يشبهه أحد الكتاب بقوله أنه يشبه ما طبق في عهود العبودية الغابرة ...² .

و مع حلول سنة 1902 أصبحت القضايا الخاصة بالجزائريين ترفع أيضا إلى المحاكم الفرنسية ، التي أصبحت تتكون من ثلاث قضاة و خبيرين من الجزائريين³ .

و بتولي " شارل جونار " ⁴ منصب الحاكم العام في الجزائر في 1900 ، واصل الأخير العمل بقانون الأهالي ، و كتب أن إصلاح القضاء الجزائري يكون " بسحق العربي " بالإجراءات القضائية الفرنسية ، و أمام رفض الجزائريين لكل هذا ، شكلت السلطات الفرنسية مجلسا من العلماء الجزائريين والخبراء الفرنسيين ، و أصدروا مجلة الأحكام الإسلامية اعتقادا منهم أنهم جمعوا فيها كل القوانين النابعة من الشريعة الإسلامية⁵ .

¹ - مصطفى الهشماوي : جنور نوفمبر 1954 في الجزائر ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، (د - س - ن) ، ص ص 15 - 16 .

² - المرجع نفسه ، ص ص 16 - 17 .

³ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 53 .

⁴ - شارل جونار : (1913 - 1927) ، كان نائبا في البرلمان ، عين سنة 1900 حاكما عاما على الجزائر ، و عمل أيضا وزيرا للخارجية الفرنسية ، توفي عن عمر السبعين عاما . ينظر (عبد القادر حلوش : سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، (د - س - ن) ، ص 210)

⁵ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 54 .

و مع تأزم الأوضاع الاقتصادية سنة 1908 ، تزايدت القوانين و الأحكام الرديعية ، و استمرت الأوضاع على هذا النحو ، حتى سنة 1912 عندما صدر قانون التجنيد الإجباري ، و أعقبه صدور قانون آخر سنة 1921 يجبر أهالي الجنوب على الخدمة العسكرية ، و هو ما ساهم في تصعيد موجة الغضب لدى الجزائريين فأدى ذلك إلى إعفاء قدامى المحاربين مع فرنسا من الخضوع للمحاكم الرديعية ، و خلال عام 1914 أنشئت لجنة أقرت عدة إصلاحات منها إلغاء الاحتجاز السري و حق المطالبة بالاستئناف ، و حق رفض الاستدعاءات ...الخ¹.

و بطبيعة الحال تواصل صدور القوانين الفرنسية المنظمة لقطاع القضاء ، فتم إصدار مرسوم 08 جويلية المتضمن تنظيم القضاء الإسلامي الجزائري ، ليعقبه قرار آخر في 15 فيفري 1928 يحتوي على نفس المضمون ، و في 09 مارس 1928 تم تعويض مجالس الحرب في الجزائر بالمحاكم العسكرية ، و في 02 أبريل من سنة 1930 تم تعديل قوانين الحالة المدنية للجزائريين².

لاحقا في 23 نوفمبر 1944 صدر قانون آخر ينظم القضاء الإسلامي الجزائري ، و يبين الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم وأصبح خريطة للقضاء منذ 1944 و التي أصبحت على الشكل التالي :

- محكمة الاستئناف : مقرها الجزائر نفوذها يمتد حتى إلى تونس و المغرب ، تتكون من سبع غرف ، و هي تحت إشراف رئيس و نائب عام .
- سبعة عشرة محكمة جنائية موزعة في العديد من مناطق الوطن .
- سبعة عشر محكمة ابتدائية .
- 118 محكمة صلح .
- إضافة إلى جهات قضائية استثنائية مثل المحاكم الشرعية المحلية ، وبعض المحاكم التجارية ، وبعض المجالس لأرباب العمل و العمال ...³ .

عام 1946 ، أصدرت السلطات فرنسا عفوا عن المناضلين السياسيين الجزائريين الذين قاموا بإعادة هيكلة للحركة الوطنية ، و ما فعلته فرنسا كان محاولة منها لامتصاص الغضب الجزائري بعد ما

¹ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص ص 55 - 57 .

² - حسين بوزاهر : المرجع السابق ، ص ص 93 - 97 .

³ - الغوثي بن ملحة : المرجع السابق ، ص ص 17 - 18 .

حدث في 08 ماي 1945 ، لم يتوقف الأمر هنا فقد قامت السلطات الفرنسية بإصدار دستور الجزائر ، و الذي صدر في 20 سبتمبر 1947 ، و قد كان يرمي إلى إنشاء قانون نظامي أو أساسي للجزائر ، ونص على تشكيل مجلس منتخب يضم 120 عضوا ، منهم 60 جزائريا ، و قد احتوى هذا الدستور على قوانين منظمة للقضاء من بينها ¹ :

- أن للنواب الجزائريين الحق في اقتراح مشاريع قوانين في أي مسألة داخلية ، و لهم الحق في بحث كيفية تطبيق القوانين .
- إعطاء المجلس الجزائري صلاحية تأليف هيئة عليا للقضاء و ذلك في الجانبين المدني والإسلامي .
- تؤلف الهيئة من علماء من المذاهب الإسلامية الأربع ، و تقدم للمجلس مشروع لتوحيد القضاء الإسلامي في كل الجزائر .
- إذا كانت الدعوى تخص الأحوال الشخصية ، و أحد طرفيها غير مسلم تخرج القضية إلى اختصاص المحاكم المدنية ... و الملاحظ في هذا الدستور أنه أعطى للجزائريين بعض الحرية في تسيير شؤونهم الدينية و القضائية عن طريق تشكيل ما سمي المجلس الإسلامي الذي يضم أعضاء المجلس الجزائري و شخصيات دينية و عمالية جزائرية ² .

كما لم تغفل السلطات الفرنسية عن تنظيم مهنة المحاماة خلال الفترة الممتدة من 1830 إلى 1954 ، فأصدرت في هذا الصدد العديد من التشريعات أهمها :

- الأمر الصادر بتاريخ 10 أوت 1834 ، الذي كان النواة الأولى لإنشاء هيئة المحامين في الجزائر .
- و أول قرار متكامل صدر عن وزير الحربية الفرنسي في 26 نوفمبر 1841 ، و الذي أعطى بعض الحقوق للمحامين الفرنسيين .
- مرسوم 27 ديسمبر 1881 ، الذي دمج نظام الدفاع في الجزائر بالنظام الفرنسي .
- مرسوم 20 جوان 1920 ، الذي يحدد شروط الانتساب للمهنة ، و العقوبات الخاصة بالمحامين .

¹- مليكة عالم : المرجع السابق ، صص 75 - 76 .

²- المرجع نفسه ، ص 77 .

- القانون رقم 2691 المؤرخ في 26 جوان 1941 ، و الذي يتضمن تنظيم و إنشاء شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة .
- قانون 10 أفريل 1954 ، المتضمن طرق تنظيم و إدارة مهنة المحاماة ، و هو القانون الذي بقي ساري المفعول حتى سنة 1967¹ .

02- تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1954 - 1962 :

في الفاتح من نوفمبر سنة 1954 اندلعت الثورة الجزائرية ، فردت القوات الفرنسية بمحاولة قمع ما سمته تمردا ، فقامت بإعلان حالة الطوارئ ، و هو القانون الذي يحمل رقم 55 - 385 و المؤرخ في 03 أفريل 1955² الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 أفريل 1955 ، و قد كان يهدف إلى تحديد الجرائم و الجنح و عقوباتها ، و التي هي من صلاحيات محاكم الجنايات ، و يتضمن إجراءات سياسية و عسكرية لإخماد الثورة³ .

و حالة الطوارئ تعد النظاما أكثر عدوانية على الحريات السياسية ، فهو يتخذ إجراءات بوليسية استثنائية ، و يعترف بسلطة المحاكم العسكرية على المدنيين⁴ ، و قد تم اتخاذ تدابير أخرى تتمثل في :

- منع التجول في أوقات محددة .
 - فرض الإقامة الجبرية على كل من يعتقد أنهم خطيرون و مجرمون ، إضافة إلى تفتيش المنازل ليلا و حتى في النهار .
 - تتشكل المحاكم العسكرية و تصدر أحكامها وفقا للمادة 10 من قانون العدالة العسكرية⁵ .
- كما صدر قرار آخر من وزارة الداخلية الفرنسية يتضمن أوامر بقتل كل من يشهر السلاح في

¹ - مولاي بغداداي ملياني : المحاماة في الجزائر نشاتها و تطورها منذ سنة 1830 حتى 1991 ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، الجزائر ، (د - س - ن) ، ج 1 ، ص ص 114 - 116 .

² - ينظر الملحق رقم 03 : الذي يتضمن جزء من مضمون قانون الطوارئ 03 أفريل 1955 .

³ - سعيد بن عبد الله : العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم ، مؤسسة نيسو للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 219 .

⁴ - سليمان الشيخ : الجزائر تحمل السلاح (زمن اليقين) - دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية و الثورة المسلحة - ، تر : محمد حافظ الجمالي ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 2003 ، ص 218 .

⁵ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص ص 223 .

وجه فرنسا ، أو يشتبه في تعاونه مع " الفلاقة " ، أما الحاكم العام " جاك سوستال " ¹ فقد أصدر تعليمات مماثلة تأمر بقمع الجزائريين بعنف ، و إعدام المتهمين منهم دون محاكمة ².

و بموجب المرسوم المؤرخ في 20 أوت 1955 المطبق لقانون 07 أوت 1955 الممدد لحالة الطوارئ ، تأكد سحب القضايا المدنية إلى المحاكم العسكرية ، و منع أي تدخل لوكيل الجمهورية في هذه القضايا حتى في حالة الجرح ، فقد أوكل كل شيء للقاضي العسكري بموجب مرسوم آخر يحمل رقم 56 - 258 ، و المؤرخ في 16 مارس 1956 ، كما تم إلغاء التحقيق بموجب المرسوم رقم 56 - 268 المؤرخ في 17 مارس 1956 ³ ، و تم عزل قضاة المحاكم المدنية ، و سلمت رئاسة المحاكم الاستئنافية لضباط عسكريين ⁴ .

كما أن جاك سوستال قام بإعادة فتح المحتشدات ، و ألغى الحريات العامة ، و منح العسكريين حرية القمع و أسس المصالح الإدارية المتخصصة la s.a.s ⁵ ، و التي استخدمت في الحرب النفسية، وكذلك في التعذيب و الاستتطاق ، كما منح العسكريون صلاحيات استثنائية من أجل " إعادة السلم " إلى الجزائر وفقا للمرسوم 56 - 274 ⁶ .

كما أصدرت السلطات الفرنسية مراسيم أخرى لتنظيم القضاء العسكري ، فصدر قانون رقم 56 - 1079 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1957 ، و هو مرسوم مكمل و معدل لمرسوم 56 - 268 الصادر في 17 مارس 1956 ، و في 13 ديسمبر 1957 صدر القانون رقم 57 - 1427 المتضمن الإجراءات

¹ - جاك سوستال : ولد سنة 1912 ، عين حاكم عاما على الجزائر ، دافع عن سياسة الاندماج ، قمع الجزائريين بقسوة بعد هجمات 20 أوت 1955 ، كان وزير الإعلام في حكومة ديغول ، نفي سنة 1961 إلى إيطاليا . ينظر (درويش الشافعي : " 20 أوت يوم تاريخي من أيام الثورة" ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، ع : 2 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ، ص ص 68 - 69) .

² - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 224 .

³ - ينظر الملحق رقم 04 : يتضمن جزء من مضمون قانون 56 - 268 المؤرخ في 17 مارس 1956 .

⁴ - سعيد بن عبد الله : العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم ، المرجع السابق ، ص ص 221 - 222 .

⁵ - la s.a.s : هي اختصار لعبارة service administrative spéciale ، و هي تضم 5 مكاتب وظائفها على الترتيب الاهتمام بالأشخاص و التعيينات ، الاستعلام على العدو ، العمليات و الخطط ، للتسويق و التموين و التجهيز ، و العمل السيكولوجي . ينظر (يحي بوعزيز : الثورة في الولاية الثالثة - 01 نوفمبر 1954 - 09 - 03 - 1962 - ، ط2 ، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 168) .

⁶ - بوعلام نجادي : الجلاون 1830 - 1962 ، منشورات anep ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 139 - 140 .

العقابية التي ستطبق على الجزائريين ، كما تدعم القانون الأخير بقانون آخر صدر في 03 أبريل 1958 ، الحامل لرقم 58 - 341¹ .

فرنسا التي كانت قد أصدرت قانونا في 12 مارس 1955 ، و الذي يعتبر الثورة تمردا داخليا وليست حربا ، و أمام ظروف الثورة و جدت نفسها في مأزق ، فكان يجب أن تصدر أحكاما بالإعدام ، حتى و إن اعترض رئيس الجمهورية ، أو أي مسؤول في الحكومة ، فالمجاهدون الجزائريون هم " مجرمون " تجب معاقبتهم ، أما فترة 1957 - 1958 فقد تميزت بتكثيف العمليات العسكرية الفرنسية بهدف النصر ، فكانت ممارسات الفرنسيين منافية لأخلاقيات الحرب استعملوا فيها أشنع أنواع التعذيب في مراكز الاستتاق² .

و في هذا الإطار اعترف الجنرال الفرنسي " بول أوساريس " ³ بالوسائل الوحشية التي كانت تستعمل في مكافحة ما سماه إرهابا ، كما أدلى في مذكراته عن شهادته حول تعذيب محمد العربي بن مهدي⁴ ، و سرد أيضا طريقة قتل أبطال معركة الجزائر ، و قال أن تلك الممارسات كانت السبيل للحصول على المعلومات ، و أن ذلك كان من أجل وطنه فرنسا⁵ .

و بتولي الجنرال " شارل ديغول " ⁶ السلطة ، بقي قطاع القضاء تابعا للمؤسسة العسكرية ، وابتداء من سنة 1960 ، تم إصدار قرار عن وزارة العدل الفرنسية يعتبر المجاهدين الجزائريين جنودا لا

¹ - حسين بوزاهر : المرجع السابق : ص ص 106 - 108 .

² - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 228 .

³ - بول أوساريس : (1918 - 1918) ، جنرال مظلي فرنسي ، اعترف في مقابلة صحفية مع جريدة لوموند الفرنسية بممارسته للتعذيب في الجزائر أثناء الثورة سنة 2003 ، أصدر مذكراته الشهيرة سنة 2001 . ينظر (بول أوساريس : مذكرات (شهادتي حول التعذيب) - مصالح خاصة الجزائر 1957 - 1959 - ، تر: مصطفى فرحات ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 5 - 7) .

⁴ - محمد العربي بن مهدي : (1923 - 1957) ولد بعين مليلة بأم لبواقي ، انتسب للكشافة الإسلامية ، و عاش مدة من الزمن في مدينة بسكرة ، و كان من القادة الذي فجروا ثورة نوفمبر ، و كان قائدا للمنطقة العسكرية الخامسة أثناء الثورة ، و واحدا من أبرز رموزها ، اشتهر بقره لجلاذيه ، و أعدم دون محاكمة . ينظر (بسام العسلي : نهج الثورة الجزائرية (الصراع السياسي) ، دار النفائس ، لبنان ، 1986 ، ص 190) .

⁵ - بول أوساريس : المرجع السابق ، ص ص 6 - 9 .

⁶ - شارل ديغول : (1890 - 1970) ، ولد بمدينة ليل ، قاد فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى ، تولى الرئاسة في فرنسا بعد إنقلاب 13 ماي 1958 . ينظر (محمد بجاوي : مواقف المسؤولين الجزائريين من الجنرال ديغول ، أشغال المؤتمر الدولي حول الجنرال ديغول و العالم العربي - حقبة تاريخية جديدة في العلاقات الفرنسية العربية - ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الإمارات ، 16 - 17 - 18 نوفمبر 2008 ، ص 13) .

مجرمين ، لكن و بالمقابل يجب إنهاء الحرب معهم¹ لكن هذا لم يمنع الفرنسيين من مواصلة إصدار القوانين في هذا المجال ، فصدر قانون 12 فيفري 1960 الحامل لرقم 60 - 118 ، و الذي يقنن كل ما يتعلق بالشرطة القضائية ، كما صدر قانون آخر يعدل قانون الطوارئ و هو قانون 55 - 385 المؤرخ في 15 أبريل 1960 ، ثم صدر مرسوم 60 - 1067 يعدل قانون الإجراءات العقابية و قانون القضاء العسكري² .

و حتى بعد الإعلان عن بدأ المفاوضات بين الطرفين الجزائري و الفرنسي ، تواصل إصدار القوانين لتسيير القطاع ، مثل المرسوم رقم 61 - 181 المؤرخ في 18 فيفري 1961 المتعلق بتنظيم القضاء في الجزائر ، و في سنة 1962 يوم 02 مارس حاولت السلطات الفرنسية أيضا تنظيم القضاء في مختلف مقاطعات الجزائر من خلال المرسوم رقم 62 - 241 ، و في 19 مارس 1962 الموافق ليوم النصر ، أصدر المرسوم رقم 62 - 306 المتضمن كيفية تنظيم السلطات العمومية في الجزائر بشكل مؤقت ، كما قامت السلطات الفرنسية بالعفو عن كل من ارتكب مخالفة باسم الثورة من خلال المرسومين هما المرسوم ذو الرقم 62 - 327 و المرسوم رقم 62 - 328 المؤرخين في 22 مارس في نفس السنة³ .

ثانيا : ردود فعل تيارات الحركة الوطنية اتجاه السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر :

هي المواقف التي عبرت عنها مختلف التيارات السياسية الجزائرية ، و قد مرت بمرحلتين :

01 - المرحلة الأولى 1830 - 1918

كانت البداية مع أوائل رجالات الحركة الوطنية كأحمد بوضرية⁴ الذي كان مقربا من السلطة ،

¹ - مليكة عالم : المرجع سابق ، ص 238 .

² - Houcine bouzher : la justice repressive dans l'algerie coloniale 1830 - 1962 , editions houma , alger , 2007 , p p 130 - 131 .

³ - حسين بوزاهر : المرجع السابق ، ص ص 110 - 113 .

⁴ - أحمد بوضرية : من أعيان الجزائر ، ساهم في إجراء مفاوضات 5 جويلية 1830 رفقة حمدان خوجة ، كانت له علاقة طيبة بدي برمون ، فولاه أول مجلس بلدي بالجزائر في عهد الاحتلال ، و إدارة أملاك مكة و المدينة ، كان بوضرية من الذين نادوا بتغيير السياسة الفرنسية ، و تعلق بفكرة التعاون الفرنسي الجزائري . ينظر (عبد النور خيثر و آخرون : منطلقات و أسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1954 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007 ، ص 199) .

فمنح نصائحه للجنة الإفريقية¹ حول كيفية إصلاح القضاء الإسلامي في الجزائر ، كما ساعدهم في قضية تنظيم البلديات و تطبيق القضاء ، فقد آمن بضرورة تعاون الطرفين الجزائري و الفرنسي²

أما حمدان خوجة³ فقد عارض سياسية تحديد صلاحيات القاضي و المفتي الجزائريين قائلاً : " والآن لم تعد هناك سلطة لهذين الموظفين سوى في المسائل الطفيفة..." ، كما نبه الفرنسيين إلى ضرورة الاعتراف بعقود الجزائريين ، و ذكرهم مرارا بضرورة الالتزام ببنود معاهدة الاستسلام ، و طالب بإنشاء مجلس ملكي في الجزائر ينظر في القضايا المختلفة...⁴ .

أما ابن العنابي⁵ فقد عارض بشدة السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر عموماً ، فراسل كلوزيل كثيراً من أجل تذكيره ببنود معاهدة الاستسلام ، كما حرض الأهالي ضد الاحتلال ، و أبرز مواقفه ضدها بشكل واضح خاصة أنه كان قاضياً⁶ .

هذا إضافة إلى عدة عرائض رفعت من قبل أعيان و علماء آخرين تتضمن اعتراضات الجزائريين في هذا المجال ، من أمثال لكبابي⁷ .

¹ - اللجنة الإفريقية : هي لجنة تم تشكيلها بقرار 07 جويلية 1833 ، بعد تقرير قدمه وزير الحربية الفرنسي آنذاك " سولت " للملك لويس فيليب ، و قد درست إمكانية الاحتفاظ بالجزائر من عدمه . ينظر (بسام العسلي : المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي ، دار النفائس ، لبنان ، 1986 ، ص ص 152 - 153) .

² - عبد الباسط قلفاط : سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر 1830 - 1892 ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر ، 2007 - 2008 ، ص ص 107 - 108 .

³ - حمدان بن عثمان خوجة : ولد في 1773 ، هو كرغلي ينتمي إلى طبقة الحضر ، درس القانون و العلوم الدينية و تعاطى التجارة ، حضر مراسم توقيع معاهدة الاستسلام ، و كان وسيطاً بين الفرنسيين و أحمد باي . ينظر (عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى الوقت الحاضر ، ط2 ، منشورات دحلح ، الجزائر ، 2000 ، ص ص 136 ، 137) .

⁴ - عبد الباسط قلفاط : المرجع السابق ، ص ص 116 - 118 .

⁵ - ابن العنابي : نشأ في أسرة عريقة عالمية ، كان والده من علماء الحنفية ، و جده محمد قاضي الحنفية ، تولى القضاء بدوره سنة 1802 ، لكنه استقال لاحقاً ، اتهم بالتحريض ضد الإدارة الفرنسية و نفي خارج البلاد . ينظر (عبد المجيد بن نعمة و آخرون : موسوعة أعلام الجزائر 1830 - 1954 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007 ، ص 264) .

⁶ - بن عمر التكلة ، محمد زياد ، إجازات من علامة الجزائر إبن العنابي الأثري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 2008 ، ص 6 .

⁷ - لكبابي : اشتغل بالسياسة ، كان من فقهاء المالكية ، ولي الإفتاء بالجزائر العاصمة بداية عهد الاحتلال ، نفي إلى مصر بسبب مواقفه المعارضة للاحتلال ، و توفي بها . (عادل نويهض : المرجع السابق ، ص 200) .

إضافة إلى ذلك فقد أخذت أوجه الرفض شكلا مسلحا فأحمد باي¹ أيضا قد أدلى بدلوه في هذه القضية ، و للإشارة فقد كان لديه نظام قضائي يمثل صورة مصغرة عن النظام القضائي في الجزائر عامة، و الذي يعتمد القضاء المالكي و الحنفي معا ، كما كان للباي و معه أعيان قسنطينة مطالب تخص القضاء ، فقد صرح الحاج في رسالة له إلى الصدر الأعظم : " إن العدو يخاطبنا للدخول تحت سلطته ، لكننا لا نزيد إلا فرارا... حرصا على الدين القويم " ، كما قام أعيان المنطقة برفع العديد من العرائض لسلطة الاحتلال ، خاصة عريضة سنة 1833 المطالبة بتوسيع صلاحيات القاضي الجزائري².

أما الأمير عبد القادر³ فقد كان له نظام قضائي خاص ، و القضاة عنده كانوا مستقلين عن سلطته ، كما كانوا يمتلكون سلطة ردعية لتسيير القضايا الجنائية ، إضافة إلى اهتمامهم بمجال الأحوال الشخصية ، الميراث ، الشؤون العقارية⁴ ، و كان هناك مجلس شورى ، محكمة عسكرية ، و قاض في كل كتبية ، كانت تصدر أحكام بالحبس ، النفي ، الجلد ، الفلقة ، الإعدام... الخ ، و قد كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع⁵ ، و لطالما كان الأمير يطالب الجزائريين بنبذ كل ماله علاقة " بالرومي " لتتأفیه مع خصوصية الشعب الجزائري الأصيلة ، و هو سبب إقامته لهذا النظام القضائي ، كما يذكر المجاهد سعيد بن عبد الله أن هذا النظام كان محط استلهاام من قبل جبهة التحرير الوطني خاصة فيما تعلق بطريقة معاملة الأسرى الفرنسيين⁶ .

إضافة إلى ذلك اندلعت المقاومات الشعبية ردا على السياسة القضائية الفرنسية ، فقد كان صدور مرسوم 1859 ، الذي نص على مواد تدمج القضاء الإسلامي الجزائري بنظيره الفرنسي ، كما أجبر

¹ - أحمد باي : (1786 - 1850) ، و لد بقسنطينة ، و هو أحمد بن محمد الشريف ، خلف والده على رأس بابلك الشرق ، والدته من أسرة بن قانة العريقة ، قاد مقاومة شرسة ضد الاحتلال الفرنسي لمدة 18 عاما ، رفض كل محاولات التفاوض المباشر معه من قبل قادة الاحتلال ، انتهى به الأمر في السجن و توفي به . (عمار بن محمد بوزير : مقاومة أحمد باي في الشرق الجزائري ظروفها و مراحلها و نتائجها ، شبكة الألوثة ، (د- ب - ن) ، (د- س - ن) ، ص 8) .

² - صالح فركوس : الحاج أحمد باي قسنطينة 1826 - 1850 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 40 .
³ - الأمير عبد القادر : (1808 - 1883) ، سياسي شاعر و عسكري ، ولد قرب معسكر ، ناهض الاحتلال الفرنسي ، و كان له مشروع دولة ، نفي إلى خارج البلاد ، و توفي بالمهجر ، كما أنه شخصية مشهورة عالميا . ينظر (عبد القادر بن سبع : الأمير عبد القادر الجزائري و شعره ، مؤسسة جائزة عبد العزيز البابطين للإبداع الشعري ، السعودية ، 2000 ، ص 11) .

⁴ - عبد القادر بوطالب : الأمير عبد القادر و بناء الأمة الجزائرية ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 2009 ، ص 97 .

⁵ - أديب حرب : التاريخ العسكري و الإداري للأمير عبد القادر ، ط 2 ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2004 ، ص 124 .

⁶ - سعيد بن عبد الله : العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم ، المرجع السابق ، ص 145 .

الجزائريين على الاستئناف لدى المحاكم الفرنسية ، سببا في اندلاع مقاومات عديدة ، فقد اعتبر مجحفا في حق القضاء و الدين الإسلاميين ¹ .

كما أن ثورة المقراني ² قد اندلعت بسبب ممارسات ضباط وأعوان المكاتب العربية ، و ذلك حسب ما صرح به قائد هذه الثورة أثناء محاكمته في 1873 ، و هو ما حدث أيضا بالنسبة لثورة بوعمامة ³ 1881 ، التي نتج عنها صدور قراري 1901 و 1902 ، اللذين أمرا بإنشاء محاكم للجزائريين ، لكنهما انتزعا منهم حق الاستئناف ، فأصبحت كل السلطات الردعية في يد الفرنسيين ، كما أن هذه الثورات كانت سببا في صدور قانون يتعلق بطرق تنظيم محاكمات الجزائريين ⁴ .

و على التوازي تواصلت ردود الفعل السلمية خاصة بعد صدور قانون 1883 ، الذي جعل القضاة الجزائريين مجرد أعوان للقضاة الفرنسيين ، و قد كانت هذه المطالب ترفع من قبل الأعيان خاصة في تلمسان و الجزائر ، وهو ما نتج خاصة عن قانون 1886 ، الذي سلب حق القاضي الجزائري في النظر في قضايا الجزائريين ، فتم رفع العرائض لاستعادة هذا الحق ⁵ .

و مع ظهور النخبة الوطنية في بداية القرن العشرين التي تتكون من علماء و مثقفين بالثقافتين الجزائرية و الفرنسية ، رفعت عريضة إلى السلطات الفرنسية تطالب بإلغاء قانون 1886 ، و طالبوا باسترجاع العمل بالقضاء القائم على الشرع الإسلامي ، كما أن هذا المطالب كان ضمن برنامج حركة الجزائر الفتاة ⁶ ، حيث طالبت الأخيرة بضرورة احترام القضاء الجزائري النابع من الدين الإسلامي ،

¹ - عبد الباسط قلفاط : المرجع السابق ، ص 162 .

² - ثورة المقراني : هي من أشهر الثورات الجزائرية ، انطلقت في مجانة يوم 16 مارس 1871 ، و امتدت لتشمل نصف البلاد تقريبا ، حدثت خلالها 340 معركة ، اشترك فيها مائتي ألف جزائري ، قادها الشيخان المقراني و الحداد . ينظر (بسام العسلي : محمد المقراني و ثورة 1871 الجزائرية ، المرجع السابق ، 11)

³ - ثورة بوعمامة : قادها الشيخ محمد بن العربي بن الحرمة بن ابراهيم و الملقب بالشيخ بوعمامة (1833 - 1908) ، و قد كانت الثورة بين 1881 و 1908 بمنطقة عين الصفراء ، و هي من أشهر و أقوى مقاومات الجزائريين ضد الاحتلال الفرنسي . ينظر (عبد الحميد زوزو : ثورة بوعمامة 1881 - 1908 (جانبها العسكري 1881 - 1883) ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ج 1 ، ص 11) .

⁴ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 79 .

⁵ - المرجع نفسه ، ص 77 .

⁶ - حركة الجزائر الفتاة : هي حركة نشأت بفضل تطور الحركات السياسية التي أنشأها المهاجرون الجزائريون أثناء فترة الاحتلال ، و كانوا مثقفين بالثقافة الفرنسية من بينهم أحمد بن اسماعيل بوضرية . ينظر (يحيى بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية 1830 - 1954 ، المرجع السابق ، ص ص 76 - 77) .

و قد اعتبر " جول فيري " هذا المطلب " معقولا " ، هذا فضلا عن المطالب المتكررة للنخبة المحافظة باحترام تعاليم الدين الإسلامي¹ .

و في سنة 1912 ، تحت لواء " لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين " ² رفع أعضاء بلدية الجزائر عريضة عبروا فيها عن مطالبهم بإلغاء قانون التجنيد الإجباري ، قانون الأهالي ، المحاكم الردعية و غيرها من الإجراءات و القوانين الاستثنائية ، لتأتي " وعود " الفرنسيين بأن الجزائريين لن يخضعوا لقانون الأهالي ، و غيره من القوانين الاستثنائية ، و أن محاكماتهم ستكون أمام محاكم القانون العام بدل من المحاكم الردعية ...³ .

02 - المرحلة الثانية 1919 - 1962 :

في سنة 1919 ظهر تشكيل سياسي بزعامة الأمير خالد⁴ الذي كان يمثل تيار المساواة ، ذلك لأنه طالب بالمساواة بين الجزائريين و الفرنسيين، كما طالب بسياسة التجنيس شرط الاحتفاظ بمقومات الشخصية الوطنية ، و قد تضمن برنامجه المطالبة بإيقاف العمل بالقوانين و المجالس الاستثنائية ، والخضوع لنفس القوانين المطبقة في فرنسا ، و إلغاء عمل السلطات الزجرية⁵ .

كما تحدث الأمير أيضا في الرسالة التي وجهها إلى الرئيس ويلسون⁶ عن الحقوق المسلوبة للجزائريين ، في أعقاب انعقاد مؤتمر الصلح سنة 1919⁷ ، كما طالب الأمير خالد في رسالة وجهها إلى رئيس وزراء فرنسا آنذاك في 03 جويلية 1924 ، بضرورة إلغاء كامل القوانين الاستثنائية ،

¹ - أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1900 - 1930 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1992 ، ج2 ، ص 174 .

² - لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين الجزائريين : نشأت سنة 1908 ، و هي جزء من النخبة الجزائرية اللاتكنية من بين أعضائها الشريف بن حبيلاس ، أخذت على عاتقها مهمة رفع مطالب الجزائريين إلى السلطات الفرنسية في باريس . ينظر (أحمد مريوش : دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، دار كنوز الحكمة ، الجزائر ، (د - س - ن) ، ج 1 ، ص 120) .

³ - أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1900 - 1930 ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 186 .

⁴ - الأمير خالد : خالد الهاشمي بن عبد القادر ، ولد سنة 1875 بدمشق و ترعرع فيها ، انتقل إلى الجزائر و درس بها و بفرنسا ، خدم في الجيش الفرنسي ، و مارس نشاطا سياسيا في الجزائر ، توفي سنة 1936 . ينظر (بسام العسلي : الأمير خالد الهاشمي الجزائري ، ط2 ، دار النفائس ، لبنان ، (د - س - ن) ، ص 8) .

⁵ - المرجع نفسه ، ص 127 .

⁶ - الرئيس ويلسون : توماس وودر ويلسون (1856 - 1924) ، هو الرئيس الأمريكي الثامن و العشرين ، ولد بفرجينيا ، و حصل على الدكتوراه في العلوم السياسية ، و عمل في التدريس ، اشتهر بمبادئه الأربعة عشر . ينظر (حسن نافعة : الأمم المتحدة في نصف قرن ، عالم المعرفة ، مصر ، 1995 ، ص 156) .

⁷ - مؤتمر الصلح بفرساي : عقد عام 1919 بفرساي الفرنسية ، حضره ممثلو 23 دولة ، كان الهدف منه تسوية الخلافات الناجمة عن الحرب العالمية الأولى ، و النظر في الخريطة الجيوسياسية لأوروبا . ينظر (عبد العظيم رمضان : تاريخ أوروبا و العالم الحديث من ظهور البورجوازية إلى الحرب الباردة ، منشورات الهيئة المصرية للكتاب ، (د - ب - ن) ، ج2 ، ص ص 316 - 317) .

والإجراءات المتخذة ضد الجزائريين فقط ، و إبطال العمل بالمحاكم الزجرية والرادعة ، و نظام المراقبة الإدارية¹ ، مع العودة إلى نظام القانون العام ، و كذا منح الجزائريين حقوقهم المدنية ، مع ضرورة فصل الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية² .

أما بالنسبة للتيار الإدماجي الذي تزعمه فرحات عباس³ ، فلم يعارض مناضلوه مسألة التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية ، فقد كان التيار مكونا من نخب مفرنسة تناضل لتجسيد مطلب الإدماج و التجنس ، إلا أنهم طالبوا بإصلاح القضاء في الجزائر ، كما طالبوا بإلغاء القوانين الخاصة و التعسفية و أيضا قانون الأهالي ، كما ناضلوا من أجل المساواة في الحقوق و الواجبات ، كما ساهم فرحات عباس في صياغة مطالب المؤتمر الإسلامي 1936⁴ ، الذي طالب بدوره بإلغاء القوانين الاستثنائية ، و إلغاء المحاكم العسكرية و الحفاظ على قانون الأحوال الشخصية بفصل الدين عن الدولة⁵ .

كما صرح عباس سنة 1946 لإحدى الصحف الباريسية أنه يجب الفصل في المرجعيات القانونية المميزة بين المواطنين ، و اعتبر أن عمق المواطنة يفصل حسب الاحتكام القانوني ، فنوع يسير بالقانون المدني ، و نوع آخر يسير بالقانون الإسلامي⁶ .

أما فيما يخص التيار الإصلاحية الذي مثلته جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تأسست سنة 1931 ، فقد اتبعت الأخيرة أسلوب التنوير و التعليم لمكافحة الاستعمار ، فرغم أنها أعلنت في بيانها أن أهدافها اجتماعية ثقافية ، تهتم بالدفاع عن الثقافة العربية الإسلامية ، و تكافح الآفات و الخرافات ،

¹ - نظام المراقبة الإدارية : هو مصطلح فرنسي مستحدث للاحتجاز السري . ينظر (أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1900 - 1930 ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 366) .

² - المرجع نفسه .

³ - فرحات عباس : (1899 - 1985) ، زعيم و رجل سياسي جزائري ، مؤسس الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ، و عضو جبهة التحرير الوطني إبان الثورة ، و رئيس للحكومة الجزائرية المؤقتة لعهدتين . ينظر (عز الدين بومعزة : فرحات عباس و دوره في الحركة الوطنية و مرحلة استقلال 1899 1985 ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ و علم الآثار ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 - 2005 ، ص 28) .

⁴ - المؤتمر الإسلامي : انعقد في 07 جوان 1936 بقاعة الماجيستريك بالجزائر العاصمة ضم العديد من تيارات الحركة الوطنية و ترأسه بن جلول ، كانت لهم العديد من المطالب من بينها إلغاء تحرير الدين الإسلامي من سيطرة الحكومة الفرنسية ، ناقش قانون بلوم فيوليت ، و تم الاتفاق على تشكيل وفد يرفع مطالبهم إلى باريس . ينظر (أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1930 - 1954 ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1992 ، ج3 ، ص 366) .

⁵ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 95 .

⁶ - فضيلة علاوي : موقف الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري من بعض القضايا الوطنية و الثورة 1946 - 1956 ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 - 2009 ، ص 48 .

وغير مهتمة بالسياسة ، إلا أنها كافحت التجنيس و الاندماج و كل ما من شأنه المساس بالشخصية الجزائرية¹ .

كما طالبت الجمعية بأن يكون القضاء الجزائري نابعا من القرآن و السنة ، و أن إعادة تأهيله يجب أن تكون بشكل تدريجي ، فاقترحت أن تتم إعادة النظر في برنامج تكوين القضاة وفقا للغة العربية والشريعة الإسلامية ، و علم النفس ، و تاريخ القضاء الإسلامي ، إضافة إلى فتح مؤسسات لتكوين القضاة على أيدي المعلمين خريجي الزيتونة ، و الجامعات الإسلامية ، و أن يكون المعيار في اختيارهم هو الخبرة و المقدرة ، مع ضرورة إنشاء مجلس قضائي مستقل عن نظيره الفرنسي ، تكون مهمته تعيين القضاة و مراقبتهم ، إضافة إلى إنشاء محاكم استئناف إسلامية ، بحيث لا يؤيد و لا يلغي الحكم الصادر عن قاض جزائري إلا قاض جزائري² .

كما طالبت الجمعية سنة 1937 بتأسيس كلية لتعليم الدين الإسلامي و اللغة العربية ، وتنظيم القضاء على يد هيئة إسلامية تنتخب بإشراف الجمعيات الدينية ، و إدخال إصلاحات على مدارس تخريج رجال القضاء³ .

هذا كما لعبت الجمعية دورا فعالا في تسيير الجهاز القضائي للثورة من خلال تعيين العلماء والطلاب كقضاة و عدول في المجالس القضائية ، ما أكسبها مصداقية أكثر كونها تعتمد على الشريعة الإسلامية⁴ .

أما بخصوص الاتجاه الثوري و الاستقلالي ، فلم يحد بدوره عما ذهب إليه مختلف تيارات الحركة الوطنية ، و البداية كانت مع نجم شمال إفريقيا الذي تأسس بفرنسا كمنظمة عمالية للرعيا المغاربية سنة 1926 ، و تزعمه مصالي الحاج⁵ لكن النجم أصبح حزبا يشتهر بمطالبه التحررية الجريئة ، فقد

¹ - قريري سليمان : تطور الاتجاه الثوري و الوحدوي في الحركة الوطنية الجزائرية 1940 - 1954 ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 - 2011 ، ص 68 .

² - محمد العربي الزبيدي : تاريخ الجزائر المعاصر - دراسة - ، اتحاد الكتاب العرب ، (د - ب - ن) ، 1999 ، ج 1 ، ص 51 - 52 .

³ - أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1930 - 1954 ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 157 - 158 .

⁴ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 99 .

⁵ - مصالي الحاج : (1898 - 1974) ، زعيم وطني و سياسي ، ولد بثلثمان في عائلة تعمل في الحرف و الفلاحة ، تزعم التيار الاستقلالي أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر ، و أسس عديد الأحزاب السياسية ، و كان أول من طالب باستقلال الجزائر . ينظر (مفيد الزبيدي : موسوعة التاريخ العربي الحديث و المعاصر ، دار أسامة ، الأردن ، 2004 ، ص 218) .

طالب بالاستقلال كما عبر عن رفضه لقانون الأهالي و كلما ينجم عنه ، إضافة إلى مطالب أخرى مثل: الإلغاء التام لكل القوانين الخاصة و الاعتقال الإداري ، العودة دون قيد إلى القانون العام ، فصل الدين عن الدولة ، و تطبيق قوانين العفو دون تمييز بين الجزائريين و الفرنسيين ، هذا كان ضمن قانونها الأساسي الذي تبنته الجمعية العامة للنجم في اجتماعه التأسيسي في 20 جوان 1926¹ .

و في أعقاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة للحزب بباريس عام 1933 ، جدد النجم مطالبه ، إضافة إلى مطالب أخرى كالعفو عن كل المساجين تحت الرقابة الخاصة ، أو المنفيين بسبب مخالفة قانون الأهالي أو بسبب ارتكاب جنحة سياسية ، و في عام 1936 ضمن مطالب النجم التي تمسك بها ، تعديل نظام السجون ، التمييز بين العقوبات السياسية و الحق العام ، إفادة المعتقلين بالنظام الذي يتلاءم معهم ، توفير الظروف الإنسانية في السجون ، و الفصل بين السلطات الثلاث² .

بعد حل النجم تأسس الحزب الجديد ، حزب الشعب في 11 مارس 1937 امتدادا لسلفه ، و قد كان يطالب حسب تصريح زعيمه مصالي الحاج أمام رجال الشرطة و القضاء ، باحترام ديننا و أرضنا ونسائنا ، كما أنه حزب ولد و ينشط في الجزائر ، و مع تواصل مطالب الإصلاح و استعادة الحقوق ، حل الحزب سريعا سنة 1939³ ، رغم أن مصالي الحاج كان معتدلا و مرنا في التعامل مع الفرنسيين ، و لم يعد يذكر كلمة استقلال ، بل ركز جهوده على إجبار فرنسا على الاعتراف بالشخصية الجزائرية ، و سن دستور للجزائر ، و إقامة برلمان جزائري فرنسي⁴ .

و بالحديث عن المرجعيات التي لها تأثير على مسار الحركة السياسية بالجزائر ، و التي انعكست على النواحي الثقافية و الفكرية ، من خلال تأييد ثوابت الأمة ، كما ورد في مطالب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية التي تأسست في 02 نوفمبر 1946 كامتداد لحزب الشعب ... ، و لأن الإسلام هو مصدر التشريعات و القوانين ، نجد أن الحركة قد دأبت على التأكيد عليه كأحد تلك الثوابت، كما ناضلت من أجل مبدأ العدالة الاجتماعية الذي تؤكد عليه جل التشريعات حول العالم⁵ .

¹ - محفوظ قداش ، محمد قناش : نجم شمال افريقيا 1926 - 1937 وثائق و شهادات لدراسة التيار الوطني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2013 ، ص ص 52 - 57 .

² - المرجع نفسه ، ص ص 82 ، 104 .

³ - أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945 ، ج3 ، المرجع السابق ، ص ص 154 - 147 .

⁴ - عمار بوحوش : المرجع السابق ، ص 302 .

⁵ - مليكة عالم: المرجع السابق ، ص ص 109 - 110

كما أن الحركة نفسها ظهرت بعد مجازر 08 ماي 1945 حيث استشهد أكثر من 45 ألف جزائري ، و اعتقال عدد كبير من الجزائريين ، و إصدار أحكام بالإعدام دون محاكمات ، إضافة إلى الأحكام بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ، زيادة على تنظيم حملات ردة واسعة ضد الأهالي ، مما أدى إلى هلاك المزيد منهم ، و الأكيد أن جوهر الصراع بين الطرفين هو صراع حول الثوابت ، و بالتالي استحالة إدماج الشعبين معا ، و استحالة حكم الجزائريين بقوانين غريبة عنهم ، و منافية لدينهم ، و من ثمة ضرورة العودة إلى القضاء المعتمد على الشرع الإسلامي ، الذي يميل إليه جزء كبير من تلك المطالب التي نادى بها الحركة و بقية الأحزاب ¹ .

كما لا ننفي أن الفئات الشعبية قد أبدت ردود فعل مختلفة في هذا المجال ، إلا أنها اقتصررت على الهجرة و العدول عن المحاكم الفرنسية ، و بعض أعمال الشغب ² .

¹ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص ص 111 - 113 .

² - محمد بليل : المرجع السابق ، ص 160 .

استنتاج :

من خلال ما قدم في هذا الفصل يمكن استنتاج ما يلي :

01 - أن الوعد الذي قطعه فرنسا على الجزائريين بالحفاظ على خصوصيتهم الإسلامية سنة 1830 ، كان نفاقا و ليس التزاما ، حيث سعت بجد إلى احتواء القضاء الإسلامي ، و الحد من سلطات القاضي المسلم .

02 - فرنسا قامت باتباع سياسة قضائية تميزت بقوانين و تشريعات عملت من خلالها على الوصول إلى هدف واحد يتمثل في طمس أهم مقومات المجتمع الجزائري ، و التي تتجلى بوضوح في ديانته الإسلامية ، و بالتالي توطيد التواجد الفرنسي بالجزائر .

03 - رغم أن فرنسا قد اجتهدت في محاولة إفراغ المؤسسة القضائية الإسلامية من محتواها ، إلا أنها قد وجدت رفضا عنيدا من قبل معظم تيارات الحركة الوطنية ، و ذلك لتناقض القوانين الفرنسية مع مبادئ الشريعة الإسلامية و الشخصية الوطنية .

الفصل الأول :

استحداث المؤسسة القضائية للثورة

الجزائرية

تمهيد

أولا : مرجعيات المؤسسة القضائية الثورية

01 - المرجعيات المنبثقة عن عناصر الشخصية الوطنية

02 - المرجعيات المنبثقة عن بعض وثائق الثورة

ثانيا : دوافع و أهداف إنشائها

ثالثا : مميزات

استنتاج

تمهيد :

إن السعي الحثيث و الممنهج لآلة الاستعمارية الفرنسية ، إلى تفكيك جل الأنساق السياسية والاجتماعية و كذا القانونية للشعب الجزائري ، من خلال محاولات تفويض أركان المؤسسة القضائية الجزائرية ، دفع الجزائريين إلى تخريج جيل صمم على تفجير ثورة يقتلع بها المغتصب من هذا الوطن ، فكان ذلك إيذانا باندلاع ثورة 01 نوفمبر 1954 ... ، و من منطلق أن زعماء الثورة قد أيقنوا أن الثورة الجزائرية لن تتجح بأسلوب البندقية فقط ، أدرك هؤلاء القادة أهمية أن تمتلك الثورة الجزائرية مؤسسة قضائية ، يتمكنون من خلالها من مكافحة الاحتلال الفرنسي قضائيا ، و ليتمكنوا بواسطتها من انتزاع إدارة شؤون الشعب من فرنسا ، التي استخدمت ذات المؤسسة لتخدم أغراضها الاستيطانية ، كما أن إيمانهم أن قيادة شعب نحو مرحلة حاسمة ، لا يكون إلا بإنشاء هياكل تؤطر كل تلك الجماهير ، جعلهم يبادرون إلى إنشاء مؤسسة قضائية للثورة ، تتجلى وظيفتها أساسا في تنصيب ميزان العدل ، و فرض الأمن و الانضباط في صفوف الجزائريين ، انطلاقا من مرجعيات إسلامية و اجتماعية و سياسية جزائرية محلية بحتة .

أولا : مرجعيات المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية

لقد استندت الثورة في إنشائها لمؤسستها القضائية على جملة من المرجعيات هي :

01 - المرجعيات المنبثقة عن بعض عناصر الشخصية الوطنية : (الشرعية الإسلامية و العادات و التقاليد)

و هي المصدر الأساس الذي استندت إليه الثورة في تشريعاتها ، و يشهد بذلك أحد المؤرخين الغربيين في كتاب ألفه حول قضايا الأسرة و القضايا الشخصية بقوله : أن أغلب النصوص و اللوائح التي اعتمدها اللجان القضائية التابعة لجبهة التحرير الوطني ، ما هي إلا تكرارا و إعادة لمختلف أنواع الاجتهاد في الشرعية الإسلامية¹ .

هذه المرجعية بطبيعة الحال مستمدة من القرآن الكريم و السنة النبوية ، و قد تم تأكيد ذلك من خلال النصوص الأساسية الصادرة عن الجبهة و الجيش التحريريين الوطنيين ، حيث كانا يحاولان تثبيت الصلة بين الجزائريين و ديانتهم ، خاصة أن الموضوع يتعلق بالهوية الوطنية ، و صراع ثقافي مع المحتل ، و ذلك من أجل إنشاء قاعدة قانونية في حالة الحرب في المجال المدني و كذا العسكري ، فكان لزاما على كل مجاهد تأدية الصلاة مثلا² ، كما أن الثورة قد استخدمت في قوانينها مصطلحات ذات طابع إسلامي مثل الجهاد ، المجاهد ، الشهيد ، القصاص، و عقوبات مثل الجلد...³.

و حسب سعيد بن عبد الله فإن الشرعية الإسلامية قد استخدمت من قبل الثورة لتنظيم العلاقات بين الجزائريين و للتحكم في سلوكهم ، فقد حفل القرآن الكريم بالآيات التي تحث على العدل و الاستقامة، وقد أدت في الثورة ثلاثة وظائف :

- تكوين الثوريين معنويا و أخلاقيا .
- الحفاظ على الإيمان بالقضية و النظام .

¹ - جمال بجاوي : القضاء الثوري 1954-1962 خصائص و مرجعيات، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 125 .

² - هدى معزوز : الملف : التنظيم الإداري و القضائي أثناء الثورة الجزائرية ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 208 .

³ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص ص 86 - 87 .

- الدعوة إلى تطبيق مبادئ العدالة الحقّة ، و رفض الظلم و الدفاع عن النفس ¹ .

كما لا ننسى أن الثورة قد اعتمدت على الأعراف لسن القوانين و تطبيق العقوبات ، و التي تتباين من منطقة إلى أخرى ² .

02 - المرجعيات المنبثقة عن بعض وثائق الثورة : و قد تجلت فيما يلي :

1-1- بيان أول نوفمبر 1954 ³ :

هو أول مرجع اعتمده الثورة ، فهو يعد دستورها ، لأن الثورة لم تكن عملا مسلحا فقط ، بل شملت أيضا نواحي فكرية و اجتماعية ⁴ ، كما أن البيان الذي كان يهدف إلى تنوير الرأي العام دون أي تفرقة بين المذاهب الأيديولوجية المختلفة للجزائريين ، فقد أراد محرروه أن يكون نداء التوحد من أجل الكفاح ، بعد إخفاق جل المحاولات السلمية في الحصول على الاستقلال ، و القصد هو إعادة العدالة التي غيبها الغزو الفرنسي ، و تلك التشريعات الظالمة التي ميزت نظامه القضائي ⁵ .

ورغم أن بيان أول نوفمبر لم يتضمن أية إشارة لنوعية القوانين التي سوف تحكم الجزائريين بعد اندلاع الثورة ، إلا أنه يحمل في طياته اهتمام جبهة التحرير بإيجاد العدالة بين الجزائريين ، و قد تضمن البيان بعض الومضات التي تحمل في طياتها مضامين تحقيق العدالة في بنود الأهداف الداخلية للثورة ، و هي تتجلى في نقطتين اثنتين ⁶ :

- التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي ، و القضاء على جميع مخلفات الفساد .

- تجميع و تنظيم جميع الطاقات السلمية لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري ⁷ .

¹ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، مؤسسة نيسو للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 86 - 87 .

² - المرجع نفسه ، ص 90 .

³ - ينظر الملحق رقم 05 : الذي يتضمن جزء من بيان أول نوفمبر الذي يحمل بعض معاني العدالة .

⁴ - جمال يحيوي : المرجع السابق : ص 122 .

⁵ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 126 .

⁶ - المرجع نفسه .

⁷ - فاضلي إدريس: حزب جبهة التحرير الوطني عنوان الثورة و دليل الدولة نوفمبر 1954 - 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د-س-ن) ، ص 73 .

و المتمعن في هاتين الفقرتين يدرك أن القضاء على مخلفات الفساد لا يتم إلا بإقامة العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، إذ أنه لا يمكن بأي حال ضمان استمرارية الثورة ما لم تكن هناك أرضية صلبة تستند على العدل و الإنصاف ، و المساواة في الحقوق و الواجبات ، و هي ركيزة أساسية لقيام الدول و حركات التحرر فالثورة الجزائرية قامت أيضا ضد قوانين التفرقة بين الجزائريين و الفرنسيين ¹ .

كما أن التجميع الذي ورد في الفقرة الثانية من الأهداف الداخلية في البيان ، لا يمكن أن يكون ما لم يبن على العدل و المساواة ، و في التمييز بين الصالح و الطالح ، بالتالي الوصول إلى تجميع تلك الطاقات السليمة ² .

كما أن البيان قد أورد نقطيتين هامتين أخريين تفيدان أيضا في هذا المجال و قد وردتا في الأهداف العامة للثورة و هما :

- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة في إطار المبادئ الإسلامية .
- احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني ³ .

و الملاحظ هنا هو أن الثورة قد ركزت على مطلب الديمقراطية التي تتعارض مع كل ما هو قمعي و ظالم ، كما أن الثورة قد ركزت أيضا على استعادة العمل بالشرعية الإسلامية التي تعد مصدر التشريع الأول للجزائريين ، و المستلب من قبل الاحتلال ⁴ .

1-2 - مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 :

هو أول مؤتمر لجبهة التحرير الوطني انعقد بالمنطقة الثالثة (القبائل و ما جاورها) من أجل تنظيم الثورة ، هذا وكان لقراراته الدور الأهم في التأسيس الفعلي للمؤسسة القضائية للثورة ، فقد حقق رغبة الجزائريين في إنشاء محاكم جزائرية وطنية تحكم بالشرعية الإسلامية ، و بفضل انصرف الشعب الجزائري إلى محاكم جبهة التحرير الوطني ، و ترك محاكم فرنسا خالية على عروشها ، عندما أصدر تعليمات بإنشاء المجالس الشعبية التي تهتم بالشؤون العدلية و أمور أخرى ، إضافة إلى القرار الذي يأمر

¹ - الصادق مزهود : المرجع السابق : ص ص 307 - 308 .

² - المرجع نفسه ، ص 308 .

³ - أندريه ماندوز : الثورة الجزائرية عبر النصوص ، تر : ميشال سطوف ، منشورات anep ، الجزائر ، (د-س-ن) ، ص 168 .

⁴ - مليكة عالم : المرجع السابق : ص 127 .

بإنشاء المحاكم لمحاكمة الجزائريين مدنيين و عسكريين ، فقد ذكر القضاء الثوري بشكل صريح لأول مرة من خلال قرارات المؤتمر في الفقرتين " ب " و " و " 1 2 .

و في هذا المجال نشر صحفي فرنسي تحقيقا عن الولاية الثالثة يذكر فيه : أن الثورة أوجدت لنفسها إدارة خاصة سرية تأخذ الضرائب ، و تقضي بين الناس و تفصل في النزاعات ... ، كما نشر صحفي آخر تحقيقا عن الولاية الخامسة قوله : لقد شاهدت كثيرا من الدلائل التي تبرهن على أن الجبهة و الجيش التحريريين يسيطران على مناطق واسعة جدا من الأرض الجزائرية ، بل يعيشون بصفة سرية في جزائر مستقلة يديرها جزائريون ... و يحتكمون لدى المحاكم الشعبية في جميع النزاعات 3 .

و في هذا الإطار صدرت الأوامر التالية :

- سحب الأحكام القضائية من المحاكم الفرنسية ، حيث صدر أمر بعدم التوجه إلى المحاكم الفرنسية ، و أنشأت لذلك محاكم أو مجالس أو لجان على مستوى القسامات و النواحي ، للبت في شكايات المواطنين المدنية و الجنائية ، و تكون هذه المحاكم تابعة للنظام السياسي لجبهة التحرير ، فكانت القيادات الثورية تعين شخصيات تتمتع بالاحترام و التفقه في الدين ، إضافة إلى المكانة الاجتماعية ، فمثلا ترفع شكوى معينة إلى الجبهة فتوجههم إلى شخصية معروفة في تلك المنطقة ثم ترسل رسالة إليه من قبل الجبهة ، تعلمه فيها بأن أطراف النزاع سيأتون إليه للفصل في قضيتهم ، و يكون الحكم نافذا و ملزما ثم ترسل نسخة منه إلى جبهة التحرير .

- إصدار أوامر بمقاطعة الإدارة الاستعمارية من ناحية الأحوال الشخصية ، فالثورة قامت بفتح سجلات في كل دوار لتسجيل المواليد و الوفيات ... الخ .

- إصدار أوامر لجميع الجزائريين العاملين في مصالح الإدارة الفرنسية بالاستقالة 4 .

¹ - ينظر الملحق رقم 06 : المتضمن الفقرتين " ب " و " و " المتعلقين بالقضاء و المذكورتين في جدول أعمال مؤتمر الصومام .

² - محمد لحسن أزغيدى: مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956-1962، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 158 .

³ - المرجع نفسه ، ص 159 .

⁴ - وزارة المجاهدين : النصوص الأساسية لثورة نوفمبر 1954 ، منشورات anep ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 44 - 45 .

لقد استطاعت الثورة من خلال قرارات مؤتمر الصومام محاصرة الإدارة الفرنسية ، و هذا بلا شك انتصارا للثورة ، و قد كان ذلك عن طريق إدارة جماعية تجنب الأخطاء الفردية ... ، و مما ورد في مقررات مؤتمر الصومام أيضا بشأن القضاء ما يلي :

- ليس من حق أي ضابط مهما كانت رتبته أن يحكم بالإعدام على أي شخص ، فيجب تشكيل محاكم في الجهة و المنطقة لتحاكم المدنيين و العسكريين ، و الذبح ممنوع منعا باتا ، المحكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم رميا بالرصاص ، و للمتهم الحق في أن يختار من يدافع عنه ، كما أن التمثيل و التشويه ممنوعان ¹ .

- يمنع منعا باتا قتل مساجين الحرب ، و في المستقبل سوف يوضع نظام خاص بمساجين الحرب في كل ولاية ، و مهمة النظام الأولى هي نشر و تبين عدالة كفاحنا ² .

يمكن القول أن قرارات مؤتمر الصومام قد وضعت إطارا للثورة ، و سحبت الإدارة من يد فرنسا و سلمتها للثورة ، و أنشأت ما يشبه الدولة تحت الدولة ³ .

3-1 - الوصايا العشر ⁴ :

و التي صدرت في 30 نوفمبر 1956 ، إن الوصايا العشر كانت من بين النصوص القانونية - التشريعية الثورية ، و قد تم الإعلان عنها في شكل بيان ، و هي ذات الوقت تعد من التوجيهات العامة السياسية و العسكرية للثورة ، و التي ذكرت مواد ذات مضامين قضائية و هي كالتالي :

- المادة السابعة : توسيع شبكة تأثير جبهة التحرير الوطني في الأوساط الشعبية التي ينبغي أن تتحول إلى دعم قوي و ثابت للثورة ... الأمر الذي يعني إنشاء مؤسسات مختلفة خاصة التربوية منها ، و التي تساهم كثيرا في القضاء على الاحتلال .

- المادة الثامنة : تعزيز النظام داخل صفوف جيش التحرير للأوامر و الملائمة للنظام ، إذ يجب على كل فرد من أفرادها أن يتحلى بمجموعة من الأخلاقيات و السلوكيات التي يحددها قادة الثورة .

¹ - الصادق مزهود : المرجع السابق ، ص 309 .

² - المرجع نفسه .

³ - وزارة المجاهدين : المرجع السابق ، ص 45 .

⁴ - ينظر الملحق رقم 07: المتضمن الوصايا العشر لجيش التحرير الوطني .

- المادة العاشرة : الخضوع التام لمبادئ الإسلام و القوانين الدولية في الحرب ضد القوات الغازية¹ .

و من الملاحظ هنا أن الثورة قد حددت إطارها القانوني العام ، فقد التزمت بمبادئ الدين الإسلامي ، و النظام الداخلي للجبهة .

د - وثيقة 12 أبريل 1958² : صدرت هذه الوثيقة بعد اجتماع لجنة التنسيق و التنفيذ بتاريخ 12 أبريل 1958 ، و هي تدخل في نطاق التشريع القضائي العسكري ، تحمل توقيع قائد الولاية الثالثة كريم بلقاسم³ ، و هي تتكون من ثلاثة أبواب ، كل باب يتكون من ثلاث فصول ، الباب الأول يتناول في فصوله تعريفا عاما بالمجاهد و بصفاته الخلقية و الخلقية ، و يحدد واجبات المجاهد نحو نفسه ، و نحو إخوانه ، و نحو رؤسائه و مرؤوسيه ، كما يبين حقوقه ، أما الباب الثاني فيتحدث عن حفظ النظام العام، يحدد المكافآت و العقوبات ، أما الباب الثالث فينظم القضاء العسكري ، و يحدد أنواع المحاكم العسكرية ، و طرق تشكيلها ، و مراحل عملية المحاكمة ويمكن أن ندرك أن سنة 1958 قد كانت سنة الحسم في المجال التنظيمي ذو الصلة بالتشريع ، فهذه الوثيقة تعد منعرجا هاما في مسار التشريع الثوري⁴ .

ثانيا : دوافع و أهداف إنشاء المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية

بالموازاة مع محاولات قادة الثورة الجادة لإقناع الشعب الجزائري بالانضمام إلى الثورة ، و ضرورة انتهاج الأسلوب المسلح في سبيل نيل الحرية ، كان هناك عمل دؤوب لإعادة الاعتبار للتشريع الإسلامي، و قد مثل هذا الأمر التزاما جادا من قبل رجال الثورة ، حتى يستطيع الجزائريون التقاضي بعيدا عن المحاكم الاستعمارية ، البعيدة عن مبادئ و قيم الشعب الجزائري⁵ ، و قد سعى المجاهدون

¹ - سعيد بن عبد الله : العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم ، المرجع السابق ، ص ص 76 - 77 .

² - ينظر الملحق رقم 08 : الذي يتضمن جزء من وثيقة 12 أبريل 1958 قانون النظام العام و التشريع القضائي العسكري ، الصادرة عن لجنة التنسيق و التنفيذ (دليل المجاهد) .

³ - كريم بلقاسم : (1922 - 1970) ، ولد بتيزي وزو بأسرة ميسورة ، كان أحد مفجري الثورة ال6 ، من وزراء الحكومة الجزائرية المؤقتة ، كما قاد الولاية الثالثة من بداية الثورة إلى نهايتها ، وقع على اتفاقيات إيفيان من الجانب الجزائري . ينظر (بسام العسلي : نهج الثورة الجزائرية) الصراع السياسي) ، المرجع السابق ، ص ص 195 - 196) .

⁴ - السعدي شخوم : قراءة تحليلية للدليل العام للمجاهد الصادر سنة 1958 ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 132 .

⁵ - بويشير محند أمقران : النظام القضائي الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 195 .

الجزائريون إلى تحقيق ذلك عن طريق المؤسسة القضائية للثورة ، و التي تأسست لدوافع و أهداف نستعرضها فيما يلي :

لقد كان الدافع الأساس الذي تأسست هذه المؤسسة لأجله ، هو محاولات الفرنسيين فصل الشعب عن الثورة : فمنذ اندلاع الثورة التحريرية عملت السلطات الاستعمارية على التصدي لها بعدد الإجراءات و الطرق بهدف قتلها في المهد ، و من بين تلك الطرق ، محاولة عزل الجماهير عنها خاصة في المناطق التي كانت قوية فيها ، فقد استخدموا جهاز القضاء لتعميق جذور الاستعمار ، و طمس معالم العدالة في الجزائر ، و هو ما دفع بالثوار إلى إنشاء مؤسسة قضائية ثورية مختلفة عن نظيرتها الفرنسية¹.

و بطبيعة الحال لم يكن استحداث هذه المؤسسة جزافا أو اعتباطا ، إنما جاء لتحقيق أهداف محددة تجلت في النقاط التالية:

- تفكيك الآلة السياسية و الإدارية الاستعمارية ، و خاصة بعد مؤتمر الصومام ، فقد أمرت قيادات الثورة أفراد الشعب بعدم التوجه إلى المصالح القضائية و المحاكم الفرنسية ، لتحكم بينهم فيما ينشأ من خلافات مدنية أو جنائية ، و لهذا السبب أنشأت لجانا تتولى عملية البت في شكاياتهم، و عليهم بهذا مقاطعة الإدارة الفرنسية بمختلف مصالحها ، لأن الثورة أصبحت تمتلك إدارتها الخاصة ، فألزمت المستخدمين في المصالح الاستعمارية بالاستقالة أي كانت مناصبهم ، عدا أولئك الذين ينشطون في مراكز حساسة بسبب حاجة الثورة إلى أدوارهم ، لاستخدامهم كجواسيس².

- بالمقابل العمل على كسب الشعب الجزائري لصالح الثورة و ضمان التفافه حولها ، و توعيته بضرورة المشاركة فيها ، و إحاطته علما بمخططات العدو ضدها ، بوصفها حربا نفسية تهدف إلى الحط من معنوياته ، حيث اعتبر الشعب هنا أداة لاسترجاع السيادة الوطنية ، فصار المتنازعون يلجؤون إلى مسؤولي الثورة لفض نزاعاتهم ، و بالتالي استطاعت الثورة أن تحقق هذا

¹ - يوسف مناصرة : القضاء من خلال بعض وثائق الثورة ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16 - 17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 102 .

² - أندريه ماندوز : المرجع السابق ، ص ص 44 - 45 .

- الهدف ، و من مميزات الثورة أيضا أنها سمحت للفئات الشعبية في المساهمة في النضال ، كما أنها أدركت منذ البداية أنه من الضروري تلقين الشعب كل أهداف الثورة ¹ .
- استرجاع السيادة الوطنية : إن من بين أهم متطلبات بناء دولة مستقلة ، إنشاء مؤسسة قضائية قائمة بذاتها و مستقلة ، و مما لا شك فيه أن تأسيس جبهة التحرير لهذا الجهاز يعبر بصدق عن إرادة الثورة في استرجاع السيادة و الاستقلال عن النظام الفرنسي ، و هو ما ركزت عليه وثيقة الصومام بشكل واضح ، و المقصود هنا ليس السيادة على التراب و الأرض فقط ، إنما السيادة على الماضي و التاريخ أيضا ، و من هنا تتمكن الثورة من خلال هذا الهدف من إعادة إحياء الأمة الجزائرية ، لكن و بدون استرجاع هذا العنصر الأساسي المتمثل في القضاء تظل جهود الثورة عقيمة ² .
- تنظيم العلاقات الاجتماعية : إن جبهة التحرير الوطني بإنشائها لهذه المؤسسة قد سعت إلى تسطير مجموعة من القواعد السلوكية الرامية إلى إصلاح الضمائر الفردية و الجماعية من أجل خدمة أهداف الثورة ، و لتربية الفئات الشعبية بفرض رقابة شعبية عليها ، و قد كانت تعليمات الثورة تصل إليهم بطريقة شفوية أساسا ، بسبب الأمية المتفشية في صفوفهم ³ .
- تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون : إن نشاط جبهة التحرير في هذا المجال يبقى الملجأ الوحيد الذي يجد فيه الجزائري مكانته بكل اعتزاز ، و ملجأ أعاد إليه جزء كبيرا مما حرمه منه الاستعمار ، فتحولت إلى هيئة أساسية انسجم معها الشعب الجزائري ، و ساعدته في الخروج من خموده ، و حررته من خوفه و ارتياحه ⁴ .
- تقريب القضاء من المتقاضين : لعل إنشاء جبهة التحرير لهذه المؤسسة ما هو إلا وسيلة ، أما الهدف المنشود فهو تقريب القضاء من المتقاضين ، و تعويد الشعب على ممارسة الديمقراطية ، و عليه فإن الهياكل القضائية قد أنشئت لتجسيد الأهداف المسطرة بفاعلية ، أما طرق تنظيمها فيجب أن تعمل على تقريب القاعدة من القمة ، إن تقريب القضاء من المتقاضين سيسهم بشكل

¹ - يوسف مناصرية : المرجع السابق ، ص ص 105 - 106 .

² - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص ص 39 - 40 .

³ - المرجع نفسه ، ص ص 42 - 45 .

⁴ - Said ben abdallah : la justice du f . l . n pendant la geurre de libération , société nationale dédition et de diffusion , alger , 1982 , p 42 .

- كبير في تحقيق تغيير شامل تسعى إليه الثورة ، كما سيؤدي دورا فعالا في توفير شروط إقامة قضاء يسوي بين الجميع دون تمييز جهوي أو عرقي ¹ .
- استخدام المؤسسة القضائية كوسيلة للكفاح : إن الثورة قد أنشأت هذه المؤسسة من أجل تحويلها إلى وسيلة توحيد في إطار عملية عملاقة يقودها الشعب ضد المستعمر ، من أجل استرجاع السيادة ، و أنها أوجدت من أجل تحرير الشعب و الدليل على ذلك أن مفاهيمها و أنشطتها وأهدافها تخضع بشكل عام لمتطلبات الثورة ² .
 - تحقيق الوحدة الوطنية : إن الهدف المنشود هنا هو العمل على جعل الحركة الثورية أكثر تلاحما و انسجاما ، فهذه المؤسسة موجودة في كل مدينة و قرية ، فلا أحد ينكر الدور الذي أدته المؤسسة المذكورة في لم الشمل أي في تعزيز الوحدة الوطنية ³ .

ثالثا : مميزات المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية

لقد تميزت المؤسسة القضائية لجهة التحرير الوطني بجملة من الخصائص و المميزات يمكن أن نلخصها في النقاط التالية :

- إنعدام المقر أو المكان ، فغياب البنى التحتية و الهياكل القاعدية و المادية ، كان بسبب ظروف الحرب التي تقتضي أن تكون مثل هذه المقرات سرية ، و هو ما يؤدي إلى انعدام مباني المحاكم و المجالس القضائية ... الخ ، فتلك المحاكمات كانت تعقد في المساجد أو البيوت ، و أحيانا في الغابات و الجبال ⁴ .
- يعين القاضي و لمدة طويلة من طرف القائد السياسي ، و كان هذا بعد انعقاد مؤتمر الصومام سنة 1956 ، لأنه و منذ اندلاع الثورة و حتى انعقاد المؤتمر ، الذي غير كثيرا من المعالم التنظيمية للثورة ، كان القائد السياسي يقوم شخصا بمهمة القاضي ، و في سنة 1958 مع صدور وثيقة 12 أبريل 1956 ، الصادرة عن لجنة التنسيق و التنفيذ ، و هي من بين أهم القوانين الثورية التي حددت المبادئ و النظام العامين ، و القضاء العسكري ، أصبح القاضي

¹ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص ص 51 - 52 .

² - المرجع نفسه ، ص 55 .

³ - نفسه ، ص ص 56 - 57 .

⁴ - جمال يحيوي : المرجع السابق ، ص 117 .

- خاضعا لسلطة المحافظ السياسي ، إذ لم يكن هناك هيكل تنظيمي خاص و ثابت للموارد البشرية لهذه المؤسسة¹ .
- اهتمت المؤسسة القضائية للثورة بالإنسان في حد ذاته ، بوصفه رأس مال الثورة ، حيث تعادل كل الأفراد الجزائريين في الحقوق و الواجبات في نظر قادة الثورة ، فالنقطة الرئيسية لهذه المؤسسة هي المساواة بين الجزائريين² .
 - اهتمام هذه المؤسسة أساسا بالهدف ، أي أن الثوار من خلال هذا الجهاز لم يهدفوا إلى تشكيل هيكل إداري قائم فقط ، إنما الهدف في كونه يسعى إلى فصل الجزائريين عن إدارة السلطة الاستعمارية ، و ذلك من خلال تحرير الإنسان و رفض الظلم المسلط منذ 1830 ، و أيضا يهدف إلى حماية الثورة من الأخطاء عن طريق تأسيس محاكم عسكرية تابعة لجبهة التحرير الوطني³ .
 - كانت هذه المؤسسة متعددة الوظائف ، فالقاضي الثوري لم يكن كقاضي اليوم ، بل كان يمارس عديد الوظائف ، فهو مسؤول أيضا عن الأحوال الشخصية عن طريق ممارسة وظيفة التوثيق ، و هو معلم و مربي ، كما كان يتولى مهمة إصدار الفتاوى الدينية نظرا لمعرفته بأحوال الشريعة الإسلامية ، كما كان يتولى الإمامة في بعض النواحي أيضا ، و يقوم بدور التوعية السياسية والتعبئة الشعبية ، كما كان مراقبا ماليا أيضا يقوم بمهمة جمع أموال الزكاة في بعض من النواحي والولايات⁴ .
 - اختلاف التسميات ، ففي بعض الولايات يسمى القاضي ، و في ولايات أخرى توجد لجان شرعية كما هو في الولاية التاريخية الثانية ، و في مناطق أخرى كانت هناك لجان للعدالة الثورية بالدوار ، و في بعض المحاضر نجد مصطلح المجلس الخماسي⁵ .
 - اختلاف التنظيم من ولاية إلى أخرى حيث لا يوجد نظام موحد فيما يخص المؤسسة القضائية للثورة ، و أحيانا يوجد اختلاف في الولاية نفسها بين مختلف النواحي ، و ذلك حسب ظروف كل ولاية خاصة فيما يتعلق بالإطارات ، حيث لم تكن كل الولايات تتوفر على نفس الإطارات ، أي

1 - جمال يحيوي : المرجع السابق ، ص 118 .

2 - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 221 .

3 - جمال يحيوي : المرجع السابق ، ص ص 118 - 119 .

4 - المرجع نفسه ، ص 119 .

5 - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 222 .

أن الأمر يتعلق بمدى توفر نوعية معينة من الإطارات ، و التي تكون على درجة معينة من التكوين ، و كان الاختلاف أيضا حسب نوعية القضايا المطروحة ، و التي تختلف باختلاف الأعراف و التقاليد في كل منطقة ¹ .

- خصوصية طبيعة العقوبات و رمزيها ، و ذلك قصد إعادة تربية المذنبين و تأهيلهم ، و عليه توجب تطبيق عقوبات الجلد أو جلع الأنف... الخ ، و هو عكس ما كان معمولا به في المحاكم الاستعمارية التي تقوم أساسا بتطبيق عقوبات تعتمد على قوانين القمع و الزجر لا التربية ، بهدف إبادة الشعب و القضاء على مقوماته ² .

- هذه الخاصية تخص الصفات السامية للقاضي ، و التي قلما نجدها متوفرة في بعض الوظائف الأخرى ، فقاضي جبهة التحرير الوطني لم يكن يختار القضاء ، بل القضاء من كان يختاره ، نظرا للعديد من الاعتبارات مثل الإخلاص للثورة ، الدراية بتعاليم الدين الإسلامي ، و صفات أخرى مثل الحزم و التجرد و الاستقامة و حسن الخلق و الإلمام بواقع الناس من النواحي الاجتماعية و العرفية ... ، كما أن الثورة استفادت كثيرا من الكفاءات الجزائرية التي تخرجت من الجامعات الفرنسية ، خاصة خريجي كليات الطب و الهندسة ، فقد سجل بين سنتي 1956 و 1957 ، أكثر من 150 جزائري تخرج من معاهد الحقوق الفرنسية ، أسهموا كثيرا في تنظيم إضراب الطلبة الشهير، لكن لم يعثر في المراجع على من عمل منهم في المؤسسة القضائية للثورة ³ .

¹ - جمال يحيوي : المرجع السابق ، ص 121 .

² - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 222 .

³ - جمال يحيوي : المرجع السابق ، ص 121 .

استنتاج :

يمكن القول من خلال ما قدم في هذا الفصل أن جبهة التحرير الوطني المحركة للثورة الجزائرية ، قد ارتأت أنه و من أجل الوصول إلى الهدف المنشود ، ألا و هو إحراز النصر و افتكاك الاستقلال ، يجب أن يكون بمساهمة مؤسسة قضائية جزائرية محلية ، و أنه يجب الارتكاز على الرصيد العقائدي والديني و السياسي للشعب الجزائري ، قصد هدم الأنظمة و المؤسسات التي كرسها المستعمر ، و في نفس الوقت إحياء مختلف هياكله الخاصة به ، فهذه المؤسسة ليست معطى منسلخا أو منفصلا عن الحياة الاجتماعية و السياسية و الثقافية للمجتمع الجزائري ، لأنها تستمد أصولها من مواقف الشعب ومن شخصيته الإسلامية ... صحيح أنه من بين العوامل التي ساعدت جبهة التحرير على السير من نصر إلى نصر ، هو التفاف القاعدة الشعبية حولها اتجاه مختلف تحدياتها الحساسة و المعقدة ، إلا أنها قد فرضت بالمقابل توجهها فكريا معينا ، وذلك بعدم التوجه إلى المصالح القضائية و الإدارية الفرنسية على الجزائريين قصد إنجاز مسعى استحداث هذه المؤسسة ، و في الحقيقة أن إنشاءها كان عملية أساسية تتكيف مع رغبة الجزائريين في الانعتاق ، و أن أهداف استحداث هذه المؤسسة تكمن في استرجاع السيطرة على هذا الجهاز السيادي ، من أجل تحقيق جزء من استقلال البلاد .

الفصل الثاني :

فروع المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية

تمهيد

أولا : القضاء العسكري

01 - التشريعات العسكرية

02 - أنواع المحاكم العسكرية و إطاراتها

03 - الإجراءات وسير المرافعات

04 - تنظيمه في الولايات الداخلية و الخارج

ثانيا : القضاء المدني

01- التشريعات المدنية

02 - أنواع المحاكم المدنية و إطاراتها

03 - الإجراءات وسير المرافعات

04- تنظيمه في الولايات الداخلية و الخارج

استنتاج

تمهيد :

إن قادة الثورة الجزائرية الذين بادروا إلى إقامة مؤسسة قضائية للجزائريين ، قد فكروا أيضا في طرق تسييرها ، و حددوا هيكلها ، و سنوا قوانينها ، و سبل تنظيمها ، و بطبيعة الحال فإن لهذه المؤسسة فروعاً ، اهتم الفرع الأول بالجانب العسكري ، و الذي كان يهدف إلى حماية الثورة من الأخطاء، و اهتم الفرع الثاني بالجانب المدني الذي كان يهدف إلى مقاطعة إدارة الاحتلال ، و إقامة إدارة خاصة بالجزائريين ، رغم أن المدنيين يحاكمون في العديد من المناسبات أمام المحاكم العسكرية حسب القانون الثوري ، و على كل حال فإن كلا الفرعين يستمدان قوانينهما وطرق تنظيمهما من المبادئ العامة للثورة ، و يتطوران تماشياً مع ظروف الثورة أيضا ، و رغم غلبة الجانب العسكري على بقية الجوانب ، إلا أن قادة الثورة لم يهملوا أبداً بل و ركزوا على الجانب التنظيمي ، حيث حاولوا تكييف التنظيم القضائي العام وفقاً لخصوصية كل ولاية من الولايات الست ، أو وفقاً لخصوصية كل قاعدة من القواعد الخلفية للثورة في كل من تونس و المغرب ، و نفس الشيء بالنسبة لفرنسا .

أولا : القضاء العسكري

لقد كان هذا الفرع هو الأكثر أهمية نظرا لظروف الحرب ...

01 - التشريعات العسكرية :

أما عن تشريعات القضاء العسكري في بداية الثورة أي قبل انعقاد مؤتمر الصومام 1956 ، فلم يتم التطرق إليها بشكل خاص ، إنما كانت تستشف من المبادئ و الأسس التي رسمتها جبهة التحرير ، و سهرت على تنفيذها من أجل الوصول إلى الاستقلال ، و انطلاقا من النصوص الأساسية التي تمثل أسس الثورة ، حددت الثورة المنهج الذي تقوم من خلاله برسم قوانينها و تشريعاتها ، و لم يظهر هذا التنظيم مكتوبا إلا في مرحلة الشمول و التنظيم ، إضافة إلى أن معظم الوثائق الخاصة بالمحاكمات العسكرية الثورية قد تعرضت للإتلاف تجنبا لوصولها إلى أيدي الاحتلال

1 .

و قد تمثلت التشريعات الأولى للثورة في بيان أول نوفمبر 1954 مثل اعتماد مبدأ التطهير السياسي و تجميع الطاقات^{2 3} .

و قد كانت الجرائم في هذه المرحلة تحدد بشكل عرفي أو اجتهادي ، و قد كانت تطبق عقوبة الإعدام عن طريق الذبح ، إضافة إلى عقوبات مثل العزل ، تنزيل الرتب ، الحبس الذي كان يتم عن طريق وضع حراسة مشددة على المحكوم عليه (كازما) ، و ذلك لغياب الهياكل العقابية كالسجون والمعقلات ، و عقوبة الحراسة و التوبيخ ... الخ⁴ .

¹ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 153 .

² - لمعرفة تفاصيل التشريعات المذكورة في بيان أو نوفمبر ينظر الفصل الأول ، ص ص 38 - 39 .

³ - جمال قنان : قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، (د - س - ن) ، ص 2 .

⁴ - صلاح الدين جبار: القضاء العسكري في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2006 - 2007 ، ص 35 .

جبهة التحرير الوطني ذكرت في قانونها الأساسي في المادة السابعة عشر أن النظام يسري على الجميع، و بقدر المسؤولية تكون الشدة في تطبيق القوانين ، و هنا يلاحظ أن هناك مواد و قوانين تذكر بشكل متناثر لكنها في كل الأحوال تمس الجانب القضائي ¹ .

أما بعد انعقاد مؤتمر الصومام سنة 1956 ، فقد تغيرت الأمور كثيرا ، و تم الانتقال من عهد القانون غير المكتوب إلى القانون المكتوب ، كما تم تحديد الأرضية التي تحدد كيفية تنظيم القضاء بشكل واضح و صريح في الفقرتين " ب " و " و " التي اهتمت بتنظيم مؤسسة القضاء الخاصة بالثورة ² .

فكما ذكرنا سابقا أصدر المؤتمر أوامر بعدم إصدار أحكام الإعدام قبل تشكيل محكمة لمحاكمة المتهمين ، كما تم منع عقوبة الإعدام بالذبح ،... إلى غير ذلك ³ هذا إضافة إلى الوصايا العشر ^{4 5} .

كما أن الأمور قد تطورت بشكل كبير بالنسبة للقضاء العسكري عندما تم إصدار وثيقة 12 أبريل 1958 عن لجنة التنسيق و التنفيذ ، و التي حددت بشكل واضح مختلف الأخطاء و العقوبات المترتبة عنها ، و قد صنفت كما يلي :

الأخطاء البسيطة : تتمثل في

- الطبع الرديء .
- كل شيء يدل على عدم احترام رفيق ما .
- قلة التبصر .
- تأخير العمل و إهماله .
- القذارة .
- التكاثر .
- الخصام .
- لباس مشوش .

¹ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 157 .

² - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 86 .

³ - الصادق مزهود : تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، المرجع السابق ، ص 306 .

⁴ - بسام العسلي : ، جيش التحرير الوطني الجزائري ، ط2 ، دار النفائس ، لبنان ، (د - ب - ن) ، ص 229

⁵ - لعرفة تفاصيل ماورد في مقررات مؤتمر الصومام و الوصايا العشر من الجوانب التشريعية ينظر الفصل الأول ، ص 39 - 42 .

_ عدم الاعتناء بالمواد المحفوظة¹ .

الأخطاء الخطيرة :

- محاولة الاغتيال .
- العبث بحفظ النظام .
- تضييع السلاح .
- إفساد الذخيرة بشكل اختياري .
- الغش في المحاسبات و اختلاس الأموال .
- التزوير و استعماله .
- تضييع رسالة أو عدم تسليمها .
- التأخير عن تنفيذ الأوامر .
- السرقة .
- التعدي على السلم النظامي العسكري .
- التغيب عن المنادة .
- السكر .
- الحط العلني من جيش التحرير الوطني أو من القادة .
- التجاوز في السلطة
- الامتناع عن أداء التحية .
- التنقل دون إذن² .

الأخطاء الفاحشة :

- القتل المتعمد .
- الفرار من صفوف الجيش .
- التواطؤ مع العدو و الخيانة .
- تعمد كشف السر .

¹ - صلاح الدين جبار : المرجع السابق ، ص 36 .

² - المرجع نفسه ، ص 37 .

- الانشقاق والتألب .
- نشر الدعاية الطائفية .
- شق عصا الطاعة .
- الاعتداء على الحرمات .
- اللواط .
- تبذير الأموال .
- إخفاء أرزاق الثورة .
- التخلي عن المركز .
- الجبن أمام العدو .
- العمل على حط معنويات الجيش .
- الزنا ¹ .

كما تم في هذه الوثيقة تحديد عقوبات هذه الأخطاء كالتالي :

عقوبات الأخطاء البسيطة : يحدد المعاقبة عليها ضباط الصف ، أو الجنود الأولون .

- الإنذار .
- تسخير المخطئ للقيام بالأعمال المتعبة .
- تعيينه للحراسة لوقت إضافي .
- اللوم .
- قطع المرتب ² .

عقوبات الأخطاء الخطيرة : يحدد للمعاقبة عليها الضباط .

- نزع السلاح .
- نقل الجندي .
- إلغاء الرخص .

¹ - عبد الحميد زوزو : محطات في تاريخ الجزائر - دراسات في الحركة الوطنية و الثورة الجزائرية على ضوء الوثائق - ، ديوان المطبوعات

الجامعية ، الجزائر ، (د - س - ن) ، ص 350 .

² - المرجع نفسه ، ص 351 .

- خفض الرتب .
- نزع الرتب كلها ¹ .

عقوبات الأخطاء الفاحشة :

- تجر الأخطاء الفاحشة الذين ارتكبوها أمام المحاكم العسكرية ، و يقتص من المخطئين بعقوبات تبتدئ من السجن إلى نزع الرتبة ، و خلع الجنسية الوطنية ، إلى الحكم بالإعدام .
- لا يصدر حكم الإعدام إلا في الجرائم التي ثبت اقترافها ، و كل شك مهما كان ضئيلا يكفي لوقف صدور الحكم .
- المحاكم العسكرية تصدر أحكامها على كل جزائري ارتكب خطأ فاحشا ، سواء كان داخل الجزائر أو خارجها .
- جريمة الزنا أو الاعتداء على الحرمات تنظر فيها محكمة الولاية مهما كانت رتبة المتهم ² .
- و من بين الأسس التي رسمتها الحكومة الجزائرية المؤقتة من أجل أن تحرر البلاد ، و فيما يخص الجانب القضائي العسكري ، فقد ذكر في الفقرة الخاصة بقانون العقوبات أن كل مناضل و مسؤول لا يمتثل للضوابط يعاقب من طرف المنظمة التي ينتمي إليها ، مع مراعاة سلم الرتب ³ .
- كما أصدرت الثورة عدة مناشير تشريعية تنقسم إلى نوعين ، أولهما أساسي لأن ميدان تطبيقه عام و دائم فتجرم الخيانة مثلا ، أما النوع الثاني فهو ظرفي حسب المناسبات كمنع التدخين على المجاهدين الصادر في 15 جوان 1955 ، و كانت العقوبة جدع الأنف ⁴ .

02 - أنواع المحاكم العسكرية و إطاراتها :

قبل صدور وثيقة 12 أبريل 1958 ، التي نظمت كليا القضاء العسكري ، كانت المحاكم الثورية تسمى المجالس العسكرية ، وقد تتشكل وفق ثلاثة أشكال :

¹ - عبد الحميد زوزو : المرجع السابق ، ص ص 351 - 352 .

² - لجنة التنسيق و التنفيذ : قانون النظام العام و التشريع القضائي العسكري (دليل المجاهد) ، 12 أبريل 1958 ، ص 9 .

³ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 135 .

⁴ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 77 .

- إذا كان المتهم عضوا من أعضاء جيش التحرير الوطني ، فإن تشكيل المحكمة و مكان انعقادها يختلفان باختلاف رتبة ذلك المتهم ، و حسب طبيعة تلك الجريمة فإذا كانت الجريمة بسيطة ، و كان المتهم جنديا أو عريفا أول أو ضابط صف ، فإن محاكمته تكون في مقر الكتيبة التي ينتمي إليها ، أما إذا كانت جسيمة فيحال إلى محكمة الناحية¹ .
- إذا تعلق الأمر بجنحة خطيرة ارتكبها جندي أو ضابط صف فإنه يحال إلى محكمة الناحية ، و التي تشكل كالتالي :

- رئيس المحكمة : مسؤول الناحية .
- ممثل النيابة : المسؤول العسكري للناحية .
- قاض مساعد : المحافظ السياسي للناحية أو مسؤول القطاع .
- المدافع القضائي : مسؤول مختار من أي رتبة كانت² .

- إذا كان المتهم ضابط فيحاكم في محكمة المنطقة و رئيسها هو قائد المنطقة ، و في بعض الولايات يقاضى المجاهدون من ضابط الصف إلى غاية ملازم ثاني في محكمة المنطقة ، و تتولى محكمة الولاية محاكمة من هم أعلى منهم رتبة ، أما الضباط السامون فيحاكمون خارج البلاد في محاكم استثنائية³ .

- و يمكن للقضاء العسكري الثوري محاكمة متهم مدني إذا تعلق الأمر بجريمة جسيمة كأعمال التجسس و مساعدة العدو و هي تتشكل من :
- رئيس المحكمة : مسؤول الناحية سياسي و عسكري .
 - ممثل النيابة : مسؤول الإعلام و الاتصال للناحية .
 - المساعدون المحلفون : هم ثلاثة من أفراد العرش .
 - المدافع القضائي : المحافظ السياسي⁴ .

و يمكن أن تشكل أيضا كالتالي :

¹ - هدى معزوز : المرجع السابق ، ص 203 .

² - المرجع نفسه ، ص 203 - 204 .

³ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 133 .

⁴ - بويشير محند أمقران : المرجع السابق ، ص 198 .

- الرئيس : مسؤول المنطقة .
 - ممثل النيابة : مسؤول الإعلام .
 - مساعدان محلفان .
 - المدافع : المحافظ السياسي ، أي أن المسؤول العسكري في بداية الثورة هو القاضي بين المدنيين والعسكريين على حد سواء¹ .
- لكن وثيقة 12 أبريل 1958 المنظمة لهذا المجال قد حددت بالضبط أنواع المحاكم العسكرية وطبيعة إدارتها ، و هي كالتالي :
- المحكمة العسكرية العاملة في الناحية : و هي محاكم الدرجة الأولى صالحة للنظر في سائر الجرائم التي يرتكبها عسكريون من جنود ، أو عرفاء ، أو رقباء ، أو حتى مدنيين ، و التي لا يحق للجان القضائية في الدوار النظر فيها² .
 - المحكمة القضائية العليا : تتكون لمحاكمة الضباط السامين ، و تتكون بقرار من هيئة القيادة بعد إذن من لجنة التنسيق و التنفيذ ، و هي تتكون من :
 - صاغ ثاني رئيسا .
 - ضابطان ساميان : كلاهما عضو في المجلس الوطني للثورة .
 - ثلاثة حكام مساعدين : كلهم ضباط .
 - مفوض من الجيش .
 - كاتب قضائي .
 - مدافع يختاره المتهم ، أو يعين بدون إذنه³ .
 - محكمة الولاية : تتكون لمحاكمة الضباط ، و تتكون بقرار من مجلس الولاية بعد إشارة من هيئة القيادة ، و تتكون من :
 - صاغ أول رئيسا .
 - ضابطان
 - ثلاثة حكام مساعدين (ضابط ، ضابط صف ، و جندي) .

¹ - هدى معزوز : المرجع السابق ص ص 202 - 203 .

² - محمد بجاوي : الثورة الجزائرية و القانون ، ط2 ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2005 ، ص 76 .

³ - لجنة التنسيق و التنفيذ : المصدر السابق ، ص 11 .

- مفوض عن الجيش .
 - كاتب قضائي .
 - مدافع¹ .
- محكمة المنطقة : تتكون لمحاكمة ضباط الصف و الجنود ، و تتركب من :
- ضابط أول ، أو ملازم ثاني للمنطقة .
 - ضابطان من درجة ثانوية (ملازم ثاني أو ملازم أول) .
 - ثلاثة حكام مساعدين (ضابطين و جندي)
 - مفوض من الجيش² .

03 - الإجراءات و سير المرافعات :

و ككل جهاز قضائي توجد مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها قصد محاكمة أي متهم ، والثورة الجزائرية أيضا حددت هذه إجراءات و خطوات محاكمة المجاهدين الذين يقتربون خطأ ما ، و هي كالتالي :

- بداية الشكوى للإحالة أمام المحكمة العسكرية (تحريك الدعوى) : إذا اقترف الجندي خطأ خطيرا ، يجب على رئيسه المباشر أو السلطة التي عاينت ذلك الخطأ ، أن ترسل في أسرع وقت إلى المسؤول الذي له الحق في تعيين أعضاء المحكمة العسكرية ، شكوى تهدف إلى إحالته إليها ، و يضاف إلى التقرير ما يلي :
 - الأعمال المؤاخذ عليها أو الخطأ الذي اقترفه المتهم .
 - سوابق المتهم و العقوبات التي تعرض لها .
 - ملاحظات حول كيفية قيام المتهم بواجباته عادة .
 - أقدمية المتهم و أوسمته و الشهادات التي يحملها ، أو خلاصة شهادة مدة الخدمة³ .
- البحث : فور وصول الشكوى يتم تعيين ضابط بحث يساعده كاتب قضائي لدراسة القضية ، يسلم التقرير الخاص بالمتهم و كذا القضية إلى الضابط الذي سيتولى عملية الاستتطاق ،

¹ - لجنة التنسيق و التنفيذ : المصدر السابق ، ص 12 .

² - المصدر نفسه ، ص 13 .

³ - صلاح الدين جبار : المرجع السابق ، ص ص 37 - 38 .

وتوزع أوراق مطبوعة تتضمن كيفية استنتاج المتهم و الشهود ، و يوقع عليها الضابط أو الجندي الذي قام بمهمة كاتب قضائي ، و يحمل هذا المحضر ملاحظات الضابط حول ثبات أو نفي الاتهام ، يجب أن يكون الاستنتاج خاليا من كل ضغط حسي أو معنوي أو أي تعذيب ، ثم يرسل التقرير إلى المسؤول الذي أمر ببحث القضية ، الذي يرسله إلى الضابط المعين لرئاسة المحكمة ، و المفوض عن الجيش ، و إلى دفاع المتهم ¹ .

- سير المرافعات أثناء المحاكمات العسكرية : إن السلطة التي يدخل في اختصاصها تعيين المحاكم العسكرية ، تتولى كتابة تقرير كتابي يعين: القاضي ، الدفاع ، المتهم و أيضا موضوع الشكوى ، ثم يستدعى المتهم الذي يكون محروسا من قبل جنديين ، ثم تفتتح الجلسة التي يقرأ فيها الكاتب القضائي بيان الاتهام ، ثم يستجوب المتهم و يتم الاستماع إلى الشهود، بعدها تحال الكلمة إلى مفوض الجيش لتليه مرافعة الدفاع ، لاحقا ترفع الجلسة للتشاور ، ثم يعلن رئيس المحكمة براءة أو إدانة المتهم ² .

- أما عن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم فهي نهائية غير قابلة للطعن ، و المحكوم عليهم بالإعدام ينفذ فيهم الحكم رميا بالرصاص و لا يجوز ذبحهم ، و يسلم المحكوم عليهم إلى مراكز حراسة المساجين حالا لتنفيذ الأحكام ، و إذا كان سيعدم فعلى الضابط المكلف بتنفيذ الحكم تقديم محضر متعلق بذلك ³ .

- تنفيذ الأحكام :

- وسائل التنفيذ : في مختلف مراحل الثورة استخدم المجاهدون لتنفيذ أحكام الإعدام عدة طرق منها الإعدام بالشاقور ، الشنق ، الذبح ، الرمي بالرصاص ، و قد استخدمت الوسائل الثلاثة الأولى خاصة في إعدام الخونة الذي تسببوا في قتل المواطنين الأبرياء .
- جنود التنفيذ : إذا حكم على المتهم بالإعدام ذبحا ، يتم الاستعانة بفدائي للتنفيذ ، أو بمختصين يتم تعيينهم لهذا الغرض .
- إذا حكم على المتهم بالإعدام رميا بالرصاص ، يتولى التنفيذ مجاهدان أو ثلاثة مجاهدين، و يعدم العسكري بزیه الرسمي .

¹ - لجنة التنسيق و التنفيذ : المصدر السابق ، ص 14 .

² - صلاح الدين جبار : المرجع السابق ، ص ص 38 - 39 .

³ - لجنة التنسيق و التنفيذ : المصدر السابق ، ص 15 .

- إذا كان المحكوم عليه في حالة فرار ، يتولى الفدائيون تنفيذ الحكم¹ .
- بالنسبة للحبس الاحتياطي أو الوقائي فهو غير مستخدم و ذلك ببساطة لعدم وجوده ، حتى وإن استمرت المحاكمة لأكثر من يوم ، لكنه يبقى تحت الحراسة المشددة² .

04 - تنظيم القضاء العسكري للثورة في الولايات الداخلية و الخارج :

4-1- تنظيمه في الولايات الداخلية :

هنا سأحاول التحدث في عجلة عن تنظيم هذا الفرع في مختلف الولايات ، و كذا في كل من تونس و المغرب و في فرنسا ...

بالنسبة للولاية الأولى التي تشمل منطقة الأوراس و النمامشة : لقد كانت المحاكم العسكرية تسمى المجالس العسكرية ، نظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسيها ، ذلك لأنها كانت تعنى بمحاكمة المجاهدين و الفدائيين ، كما أنها كانت تعقد تحت رئاسة قائد الناحية أو المنطقة ، حسب درجة خطورة التهمة و حسب رتبة المتهم ، و من بين قضاة الولاية العسكريين محمد الصالح الشخي ، و قد كانت هذه المحاكم منظمة هيكليا حسب سلم تصاعدي ، تعقد بشكل استثنائي ، أما الأحكام فقد تنفذ من قبل كل المحاكم ما عدا أحكام الإعدام ، الذي كان من اختصاص محكمة الولاية من قبل الفدائيين ، أما الحبس فينفذ من قبل كل درجات المحاكم ، و تكون تحت رقابة مباشرة من قبل قائد الناحية ، المنطقة ، والولاية³ و من بين أشهر القوانين على صدرت أولا في الولاية الأولى قانون منع التدخين على العسكريين و المدنيين معا ، و الذي صدر بتاريخ 15 جوان 1955⁴ .

أما في الولاية الثانية التي تشمل منطقة الشمال القسنطيني ، فقد كان القضاء العسكري بطبيعة الحال يحكم قضايا الجيش و أحيانا قضايا المدنيين ، فالجندي يحاكم على مستوى المنطقة ، أما بالنسبة

¹ - Said ben abdallah : Op.cit , p p 100 – 101 .

² - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 133 .

³ - محمد الصالح الشخي : القضاء إبان الثورة في الولاية الأولى، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 274 – 276 .

⁴ - باهي التركي : المرجع السابق ، ص 175 .

لضباط الصف فيحاكمون على مستوى الولاية ، و الضباط على مستوى القيادة العليا العسكرية ¹ .

و يذكر الأستاذ الصادق مزهود أن قيادة الولاية الثانية قد ركزت على القضاء العسكري في تراب الولاية ، نظرا لعدة اعتبارات من بينها حفظ أسرار الثورة ، و قد طبقت عقوبات شديدة على كل من يفشي سرا ، فأصدرت قانونا بمنع تجول المجاهد بسلاح مكشوف ، عدم المبيت في منزل واحد لأكثر من ليلة ، عدم إطلاق الرصاص نهارا ، منع امتلاك الكلاب و وجوب قتلها ، و قد صنفت الأخطاء فيها مثل باقي ولايات الوطن إلى أخطاء بسيطة و خطيرة و خطيرة جدا ، و هي أخطاء متشابهة و متطابقة إلى حد بعيد مع الأخطاء التي حددتها وثيقة 12 أبريل 1958 ، مع تعديلات بسيطة تتوافق مع خصوصية الولاية ² .

أما بخصوص الولاية الثالثة التي تمثل القبائل و ضواحيها ، فقد كان يمنع على أي ضابط أن يصدر أي حكم بالإعدام خاصة ، دون تنظيم محاكمة للمتهم ، و قد كانت الولاية الثالثة على غرار باقي الولايات تحتوى على أنواع مختلفة من المحاكم ، محاكم الناحية ، المنطقة ، و الولاية ، و تتولى الحكم في القضايا المختلفة ، قضاتها يختارون من ذوي الحكمة و الأمانة و الخبرة ، كان عدد القضاة هناك بين 3 و 5 ، و للمتهم الحق في الدفاع ، و قد كان الحكم بالإعدام ينفذ رميا بالرصاص أو شنقا في الظروف القاهرة ، أما الذبح فقد كان ممنوعا منعاً باتا في تراب الولاية ³ .

أما في الولاية الرابعة الجزائر و ضواحيها ، فحسب بعض الوثائق الصادرة عن جبهة و جيش التحرير بالولاية ، أنه تلبية لمطالب عدة محاكم عسكرية ، قرر مجلس الولاية اعتماد المقررة رقم 18 لتحديد الأخطاء و العقوبات اللازمة ، و أمر الجميع بالالتزام ، و قد صنفت العقوبات في الولاية الرابعة أيضا إلى بسيطة ، خطيرة ، و خطيرة جدا ، و يتضمن التقرير رقم 18 حثا على إنشاء مجالس عسكرية تضم رئيسا و مستشارين و كاتب ضبط و محام و قد كانوا يختارون بعناية ، و بحلول سنة 1959 بدأت أحكام الإعدام بالتناقص ، و قد كانت هذه الولاية تحضى باهتمام كبير نظرا لأهميتها ⁴ .

¹ - الصادق مزهود : القضاء بالولاية التاريخية الثانية نماذج من الناحية الثالثة (ولاية ميلة) ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة

الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 88-89 .

² - المرجع نفسه .

³ - يحيى بوعزيز : الثورة في الولاية الثالثة 01 نوفمبر 1954 - 19 مارس 1962 ، المرجع السابق ، ص ص 99 - 100 .

⁴ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص ص 253 - 255 .

بالنسبة للولاية الخامسة التي تمثل الغرب الجزائري وهران و ضواحيها فالمعلومات التي عثرنا عليها بخصوصها قليلة ، فخلال السنوات الأولى للثورة لم يكن هناك تنظيم قضائي محدد ، و لم يكن هناك تنظيم خاص للمحاكم العسكرية ، إذ كانت تتشكل وفقا للظروف و حسب طبيعة القضايا ، لكن لاحقا أصبحت المحاكم تعمل حسب الأحكام التي ينص عليها قانون الثورة العام¹ .

أما عن الولاية السادسة التي تمثل الصحراء ، فقد كانت المحاكم العسكرية مشكلة على مستويات التنظيم السياسي و العسكري لجهة و جيش التحرير داخل الولاية ، يختلف نشاطها حسب طبيعة الجرائم و تطبق القوانين الصادرة عن قيادة الثورة ، و قد كانت تتشكل من سبعة أعضاء دائمين هم : رئيس المحكمة ، كاتب الضبط ، قاضي الصلح ، و ثلاث مستشارين و يستند الحكم على الاعتراف، و أداء اليمين ، تدون نتيجة المرافعات في سجلات توقع من قبل كل أعضاء المحكمة ما عدا المحامي ، و قد وزعت قيادات الولاية قانون الثورة القضائي على كل أجهزة و مصالح الولاية قصد تطبيقه² .

4-2 - تنظيمه في الخارج :

لم يقتصر تنظيم مؤتمر الصومام للثورة على الداخل فقط بل تعداه إلى الخارج ، فقد استطاعت الثورة أن تستعين بقواعد خلفية في كل من تونس و المغرب ، فتم تأسيس اتحاد جبهة التحرير الوطني في تونس سنة 1956 ، و بالتالي فتح مراكز للتدريب العسكري هناك ، كما تم إنشاء فيدرالية جبهة التحرير الوطني في فرنسا ، و التي قامت بعمل نشاطات عسكرية و سياسية هزت فرنسا في الداخل³ .

4-2-1 - تنظيمه في تونس و المغرب :

و على امتداد الشريط الحدودي كانت هناك وحدات من جيش التحرير الوطني ، و قد كانت هذه الوحدات خاضعة للوائح العامة ، و لتعاليم الدين الإسلامي ، و كذا أعراف المجتمع الجزائري ، و قد

¹ - هدى معزوز : المرجع السابق ، ص 216 .

² - المرجع نفسه : ص ص 217 - 218 .

³ - نفسه : ص ص 219 - 220 .

كانت المحاكم العسكرية تطلع على قضايا مختلفة حسب درجة خطورة القضية ، نظرا لضرورة الالتزام بالسرية فإن هذه المحاكم كثيرا ما تنطق بعقوبة الإعدام¹ .

و بعد أحداث 20 أوت 1955 ، انتشر النفوذ العسكري للثورة ليس فقط في الجزائر ، بل في الأقطار المغاربية الثلاث ، و بعد انعقاد مؤتمر الصومام الذي وضع استراتيجيات حتى للقواعد الخلفية تونس و المغرب من أجل دعم الثورة ، و عندما أغلقت حدود الجزائر الشرقية و الغربية عام 1957 من أجل خنق الثورة ، كان على قادتها إيجاد استراتيجية تنظيمية لمواجهة المستجدات الطارئة ، و لمواجهة الاحتلال في الداخل و الخارج² .

لاحقا بدأت الأحكام القضائية بالتدهور نتيجة لعدم احترام مبادئ الثورة ، مما اضطر الثورة إلى إنشاء لجنة مؤهلة رسمية على خط الشريط الغربي للحدود الجزائرية المغربية ، مكونة من أعضاء من جيش التحرير ، مهمتها دراسة الوضعية القانونية للمعتقلين من قبل الثورة ، كما طلب من هذه اللجنة تقديم مقترح لمشروع إنشاء مديريات تنظيمية و قانونية مكملة للقانون الداخلي لجهة و جيش التحرير سنة 1960 ، و يطبق هذا الأمر في القواعد الخلفية أيضا³ .

أما عن المحاكم العسكرية في القواعد الخلفية فقد كانت تتمركز في مناطق التجمع للتدريب والعلاج ... ، في الحالات البسيطة يتكفل القائد بإصدار الحكم المناسب انفراديا و لا تتعدى العقوبة الحبس لمدة شهر واحد ، و في الحالات الخطيرة يستعين بنائين من ضباط المركز ، و يحق للمجاهد هنا أن يدافع عن نفسه أو أن يعين له محاميا ، أما في الحالات الخطيرة يحال المتهم إلى السلطات العسكرية العليا⁴ .

إن المحكمة الثورية التي كانت تمارس نشاطها على الشريط الحدوديين كانت واسعة الصلاحيات ، و كانت أحكامها نهائية غير قابلة للطعن ، و قد كانت هناك واحدة في تونس و الأخرى في المغرب ، و كانت تتشكل من :

¹ - هدى معزوز : المرجع السابق ، ص 220 .

² - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص ص 210 - 211 .

³ - هدى معزوز : المرجع السابق : ص ص 219 - 220 .

⁴ - Said ben abdallah : Op.cit , p 95 .

- غرفة التحقيق : كانت هناك واحدة في تونس و الأخرى في المغرب ، تعمل بالتنسيق المباشر مع القيادة العليا لجيش التحرير الوطني ، يشرف على إدارتها نقيب... قبل المحاكمة يتولى التحقيق بنفسه ، يساعده كاتب الضبط ، رئيس ، و كاتبان ، كما يتولى توقيف المتهم ، يجمع الأدلة ، أما أثناء المحاكمة فيتولى دور النيابة العامة و القاضي الرئيس ، أما بعد المحاكمة فينفذ الحكم ¹ .
 - رئيس المحكمة : يكون من بين ضباط قيادة الحدود أو من القيادة العليا إذا كان المتهم أقل من ملازم ، و إن كان المتهم ملازما يكون القاضي رائدا ، و إذا كان المتهم رائدا يكون القاضي عقيدا .
 - مجموعة من القضاة المستشارين يقومون بدور المحلفين .
 - كاتب الضبط : يكون تابعا لقاضي التحقيق ، مهمته ضمان أمانة الجلسة ، يقرأ محضر الاتهام ، ينادي الشهود ، يسجل ملاحظات القضاة ، يعلم المؤسسات الرقابية بنتيجة المحاكمة .
 - الدفاع ² .
- هذا و يذكر الطاهر سعيداني في مذكراته تشكيلة أخرى للمحاكم العسكرية الثورية في القاعدة الشرقية ، و هي كالتالي :
- قائد القاعدة الشرقية برتبة عقيد .
 - نائبه الأول برتبة رائد .
 - قائد الكتبية برتبة ملازم .
 - محام للدفاع برتبة ملازم أول ³ .

4 - 2 - 2 - تنظيمه في فرنسا :

¹ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 136 .

² - المرجع نفسه ، ص ص 136 - 138 .

³ - الطاهر سعيداني : مذكرات الطاهر سعيداني القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2010 ،

أما في فرنسا و في بداية الثورة ، كان المعتقلون الجزائريون يلجؤون إلى مدافعهم التقليديين من المحامين الفرنسيين اليساريين ، رغم أن المناضل الجزائري لا يهتم بحماية القانون الفرنسي له ، لأنه يعتبره منحرفا أصلا ، و بما أنه مجبر على الدفاع عن نفسه و تبرير موقفه ، فإنه يستخدم ذلك للتعريف علانية بالقضية الجزائرية ، و تجدر الإشارة إلى أن أعداد الموقوفين من المناضلين الجزائريين في فرنسا بين سنتي 1955 و 1959 قد بلغ 26.644 موقوفا¹ .

بعدها صدرت قرارات 12 فيفري 1960 في فرنسا ، بحجة إعادة تنظيم العدالة العسكرية ، وتعديل قانون الإجراءات الجزائرية ، التي استخدمت كغطاء قانوني لمواصلة الممارسات اللاشعرية لنظام القمع السياسي و القضائي الفرنسي ، إضافة إلى التزايد الكبير لأحكام الإعدام بحق المناضلين الجزائريين² .

و عليه أنشأت فيدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني نقابة للمحامين مهمتها الدفاع عن المناضلين ، و قد كان ذلك بسبب التزايد الفاحش لأعداد المعتقلين الجزائريين من مناضلين و دبلوماسيين ، إعدام الكثير منهم ، هذا و تحتوي نقابة المحامين على مكتب مركزي يضم 7 أعضاء يمنح اعتماده لاختيار المحامين³ .

ثانيا : القضاء المدني

01 - التشريعات المدنية :

شأنه شأن القضاء العسكري فقد خضع القضاء المدني في تشريعاته للوائح الأساسية للثورة ، في سنواتها الأولى قبل تنظيمها بعد انعقاد مؤتمر الصومام ، أما قبل انعقاد المؤتمر فقد كانت اللجان الشعبية تطبق أعرافا غير مكتوبة أو اجتهادات عامة ، فكان المتهم المدني حسب جرمه يتعرض لعقوبات جسدية مثل الضرب بالعصا و العقوبات المالية كالغرامات أو حتى الإعدام ، و ذلك في حال ارتكابه أخطاء على غرار الخيانة ، و التجسس ، و التعاون مع العدو ، أو عدم دفع الاشتراكات ، أو عدم إجابة استدعاء

¹ - علي هارون : الولاية السابعة حرب جبهة التحرير الوطني داخل التراب الفرنسي 1954 - 1956 ، تر : الصادق عماري، مصطفى ماضي ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 219 - 221 .

² - Ali haroune : la 7 éme wilaya la guerre du f . l . n en France 1954 - 1962 , casbah editions , alger , 2005 , p 175 .

³ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 216 .

الجبهة ، أو التدخين ، أو شراء أراضي تابعة للمعمرين ، أو المشاركة في احتفالات و أفراح يقيمها العدو ... الخ ¹ .

أما بعد انعقاد مؤتمر الصومام حدث تغييرات عميقة على هذا المستوى ، وورد في وثيقته الأساسية الآتي : أدى الانهيار البطيء و العميق الذي تشهده الإدارة الفرنسية إلى نشوء و تطور سلطة مزدوجة ، فبدأت العمل منذ الآن إدارة ثورية تتكون من منظمات مسؤولة عن التموين وعن الجباية و عن العدل ، كما أصبحت الجبهة في الجانب المدني بعد المؤتمر ، تستند إلى أسس هي :

- التربية : كاحترام آراء الغير دون تعصب أو إساءة ، مع احترام الجميع مهما كانت مراتبهم .
- العدالة : فكل الجزائريين سواسية و أكثر إحساسا بالعدالة الحقيقية ، و في هذا المجال عليهم أن يكونوا واعين بالهدف منها ² .

و قد تم بعدها تحديد الأخطاء و العقوبات الخاصة بالمدنيين ، و هي كالتالي :

الأخطاء البسيطة :

- عدم الاستجابة لاستدعاءات جبهة أو جيش التحرير ، سواء كانت استدعاءات كتابية ، أو شفوية ، أو مقاومة الاستدعاءات التي تتم بالقوة أو عدم دفع الاشتراكات .
- قطع أشجار الغابات بدون رخصة : و لا يتم قطع الأشجار إلا في حالة الضرورة ، وبرخصة تستلم من قبل جيش التحرير .
- ترك الكلاب في الطرقات : خاصة ليلا لأنها تتبح عندما يقتربون ، فينتبه العدو لوجودهم .
- عدم إعلام المصالح الإدارية للجبهة بعمليات الزواج و الولادات و الطلاق ، من أجل قطع أي صلة بالعدو ، لذلك يجب التصريح به لمصالح الجبهة فقط .
- الضرب و الجرح الخفيف للغير : و ذلك من أجل فرض الاحترام بين الجميع .
- الاستماع إلى صوت البلاد ، أي يمنع منعاً باتاً التقاط إشارات المحطة الإذاعية الفرنسية .
- منع التدخين و احترام النظافة ³ .

¹ - صلاح الدين جبار: المرجع السابق : ص 33 .

² - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص ص 164 - 165 .

³ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص ص 80 - 81 .

الأخطاء الخطيرة :

- محاولات القتل .
- التزوير : يتهم كل شخص قام بتزوير وثيقة رسمية صادرة عن سلطات الجبهة أو الجيش الوطنيين .
- الشهادات المزورة : أي كل من يشهد زورا ضد شخص آخر من أجل تحقيق هدف معين .
- الافتراء و الوشاية : أي الوشاية بأحداث لا أساس لها من الصحة .
- التصريحات الكاذبة ضد أشخاص معينين من قبل سلطات الجبهة و الجيش .
- عدم تقديم العون و المساعدة : فعلى الجميع إيواء المجاهدين و حمايتهم .
- التنقل دون تصريح: و هو إجراء يهدف إلى مراقبة السكان والتعرف على العملاء .
- السرقة و الابتزاز : و هي تتمثل في أي استيلاء على أي شيء بالقوة أو بالحيلة .
- لعب القمار : هي الأعمال التي يتربح من خلالها أي شخص على حساب الآخرين .
- الاغتصاب : يدان كل من هتك عرض غيره بالقوة و العنف .
- الشذوذ : أي اللواط و عقوبته شديدة .
- الزنا .
- السكر: يعد مذنبا كل شخص يتعاطى الخمر .
- الإهانة : يعاقب كل شخص يهين بالحركة أو بالكلام أو بالكتابة أو بالتهديد أحد أعضاء جيش التحرير الوطني .
- الحريق : يعد مذنبا كل من يتعمد إحراق أي من الممتلكات مسببا للآخرين¹ .

الأخطاء الخطيرة جدا :

- التعاون مع العدو : خائن كل من يسلم العدو أي معلومات أو وثائق أو أي شيء يؤدي إلى الإضرار بالثورة ، أو إفشاء أسرار الثورة .
- عدم احترام النظام : فيجب الخضوع لأوامر المسؤولين .
- الانهزامية : أي شخص يسعى إلى بث روح الانهزامية يدان أمام المحكمة .

¹ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص ص 82 - 83 .

- الدعوة إلى الجهوية : كل دعوة إلى التثيت و التجزئة باسم اللغة ، أو الانتماء الاجتماعي تشكل خطرا على الثورة .
- تثبيط الهمة : يدان أي شخص يساهم في نشر روح الانهيار و التخاذل في صفوف الشعب .
- القتل العمد : كل شخص يقوم مع سبق الإصرار و الترصد بقتل شخص آخر يدان بجريمة القتل .
- إحاق الضرر بالعتاد : كل شخص يقوم متعمدا بإحاق الضرر بأملك الثورة يحاكم .
- ضياع أو عدم إيصال رسالة : يدان كل من أهمل بسبب التهاون إيصال رسالة تتعلق بالثورة¹.

كما عثرنا على تشريعات أخرى لم تصنف إن كانت بسيطة أم خطيرة أم خطيرة جدا هي :

- يمنع أي مدني من القيام بالأعمال الخاصة بجيش التحرير كالتخريب و إحاق الخسائر ، ويعاقب بالسجن كل من يفعل ذلك بالسجن لمدة شهر ، و في حالة التكرار يحاكم بالعقوبة القصوى .
- يمنع كل من يعمل عند المعمرين ، و عقوبة المخالفين هي التوبيخ و الغرامة المالية ، والإحالة إلى المحاكمة .
- أي رفض للانخراط في صفوف الجيش أو الجبهة يعاقب صاحبه بالحبس ، و يحال إلى المحاكمة .
- أي تماطل في تنفيذ أوامر اللجان القضائية يغرم مرتكبها من قبل المسؤول السياسي للقسم².

كما تم تحديد جملة من العقوبات هي :

- كل من يأتي بأخبار خاطئة يحال إلى المحاكمة العسكرية .
- سرقة معدات الجيش تعرض مرتكبها لأقصى العقوبات .
- عدم تنفيذ الأوامر يعرض مرتكبه إلى التوبيخ أو عقوبات أخرى .
- أي رفض لاستدعاء أو رفض لنقل مؤن الجيش تعرض صاحبه للغرامة المالية .

¹ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 83 - 84 .

² - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 183 - 184 .

_ أي محاولة لإحداث الشقاق يعرض مرتكبه للحبس قصد المحاكمة¹ .

هذا و قد أصدرت الحكومة المؤقتة قانون عقوبات أوردت فيه المواد التالية :

- الفقرة الثانية من المادة 26 تنص على الآتي : على الحكومة تعيين أعضاء يمثلون المحاكم الثورية على المستوى الوطني .
- المادة 27 تنص على أن الدفاع حق فإذا لم يختار المتهمون محاموهم في حال القضايا الجنائية ، فيقوم رئيس المحكمة باختيار محامي دفاع ، و هذا لضمان حقوق المتهمين ، وفي ذلك تطبيق للمبدأ القائل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته² .

02 - أنواع المحاكم المدنية و إدارتها :

في بداية الثورة و قبل انعقاد مؤتمر الصومام ، كانت المحاكم المدنية أيضا تعمل وفقا لاجتهادات غير مكتوبة ، أو وفقا لتعليمات ثورية عامة ، و كانت تحكم أيضا وفقا للعرف و الدين الإسلامي ، و قد كانت تسمى اللجان التي تقوم بفض النزاعات بين الجزائريين بلجان الصلح التي تتكون من أئمة و علماء التحقوا بالثورة ، يتم اختيارهم من قبل السكان ، و قد كانت الكثير من القضايا وقتها تحل عن طريق الصلح ، أما عن الأحكام الصادرة عنها فقد كانت تجد الرضى عند المتقاضين ، و هي أمور تهدف إلى التربية و الابتعاد عن النزاعات قدر الإمكان³ .

كانت هذه اللجان تنتظر في القضايا المدنية و التجارية البسيطة ، يشرف عليها مسؤول القطاع العسكري في حالة القضايا الجزائية ، أو المسؤول السياسي في حالة القضايا التجارية أو المدنية العادية ، تصدر عقوبات جسدية كالضرب بالعصا أو مالية كالغرامات ، أما في حالة القضايا التي لا تجد لها حلا فإنها تلجأ إلى جهة أعلى لحلها ، بعد إصدار القرار يرسل إلى لجنة القضاء المختصة لتبليغه و تنفيذه⁴ ، كما كانت تقوم بمهمة تسجيل الولادات و الوفيات و الزواج و الطلاق⁵ .

¹ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 184 .

² - المرجع نفسه .

³ - باهي التركي : القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية جمع و دراسة ، رسالة ماجستير ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009-2010 ، ص ص 177 - 178 .

⁴ - صلاح الدين جبار : المرجع السابق : ص 33 .

⁵ - هدى معزوز : المرجع السابق ، ص 201 .

و قد استمر العمل على هذا النحو إلى غاية 1956 ، أما بعد انعقاد مؤتمر الصومام ظهر ما يسمى بالعدلية أو الشعبية أو الشرعية أو الخماسية (تختلف هذه التسميات بين الولايات) ، هذه اللجان تتكون من أربعة أعضاء و مسؤول ، ينتخبون من قبل أفراد الدوار ليقوموا بفض النزاعات بين الجزائريين وفقا للشريعة الإسلامية ، و كان الهدف من هذا يتجلى في إعادة بعث القضاء الشرعي مرة أخرى ، وكان القضاة في هذه المجالس يقومون بالتنقل إلى مكان تواجد المتخاصمين فلم يكن لها مقر محدد و إذا اقتضى الأمر يحدد مكان في الدوار ليكون مقرا مؤقتا ، و قد تميزت أحكامهم بالسرعة والفعالية ، و قد كان هؤلاء القضاة يواجهون صعوبات كبيرة في أداء مهامهم ذلك لأنهم أعوان للثورة ، إضافة إلى أنهم يقومون بمهمة التوعية و الدعوة إلى الجهاد ¹ .

كما كانت هذه المجالس توصي بالأخلاق الحميدة كالصلاة و دفع الزكاة ، و تحارب الفساد المحرمات كالسرقة و القمار ، كما تهتم بمختلف قضايا المجتمع خاصة الأحوال الشخصية كتسجيل عقود الزواج و الميلاد ... ، و تقسيم التركات ، كما تسجل عقود بيع و شراء الأراضي و كل ما تعلق بها من منازعات ، و دفع الديات ، إلى غير ذلك ² .

هذه اللجان كانت النواة الأولى للإدارة الثورية التي تميزت بالمرونة و البساطة ، فقد كانت تعمل على رعاية مصالح المواطنين و السهر على أمنهم ، و الحفاظ على الروح المعنوية لديهم ، عن طرق عقد اجتماعات و توزيع منشور باسم الجبهة ، و كذا رعاية عائلات المناضلين ، إضافة إلى الاهتمام بالتعليم ، التموين ، الحراسة ، جمع التبرعات ، ربط الاتصال بين الشعب و الجبهة ، و تهتم بطبيعة الحال بالجانب القضائي ³ .

كما استحدث المؤتمر ما سمي باللجان القضائية و التي تتألف من أربعة أعضاء ، و هي بالطبع مكلفة بإقامة العدل ، كما تم استحداث جهاز الشرطة الريفية ، و هي ترتبط مباشرة بالجمعية الشعبية في الدوار ، أفرادها اثنين أو ثلاثة ، لكن هذا النظام لم يعمم ⁴ .

¹ - باهي التركي : المرجع السابق ، ص 179 .

² - نفسه ، ص ص 196 - 198 .

³ - محمد زروال : اللامشة في الثورة (دراسة) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 83 .

⁴ - محمد بجاوي : المرجع السابق ، ص 67 .

و هنا حري بنا أن نتحدث و لو باقتضاب عن القاضي الثوري المدني الذي كان يتمتع بصفات العلم ، التدين ، السيرة الطيبة و الإخلاص للوطن ، فحدد له أدوار مهمة كثيرة إضافة إلى الحكم في النزاعات المعروضة عليه ، كالوعظ و الإرشاد ، و قد كان قبل إصداره لأحكامه يستعين بعلماء منطقته ، و يقدم تقريرا شهريا مفصلا عن القضايا التي طرحت عليه ، و يجب أن يقوم بالتنسيق مع المسؤول السياسي ، و قد كان هذا القاضي يفضل العمل بالصلح ، كما أنه يقوم بمهام أخرى مثل الاهتمام بالتعليم ، العناية بأمور الدين ، الوعظ و الإرشاد ، و يتبنى عمليات الإصلاح ، و النظر في الحبوس و الأوقاف و الصدقات و الزكوات ، كما كان يعين مساعدا له يعاونه في جمع تلك الأموال ¹ .

كما أن المؤتمر قد ركز كثيرا عن دور المحافظ السياسي أو المسؤول السياسي الذي كان يؤدي دورا مهما في هذا المجال القضائي ، لأنه يقوم بتشكيل المجالس الشعبية ويساهم في الفصل في مشاكل و منازعات ، و يقوم أيضا بمراقبة نشاط تلك اللجان و يحصي المساجين ، حتى إنه يقوم بجرد حالات الزواج و الطلاق و غير ذلك ، و يعد التقارير الشهرية حول كل شيء يحدث في نطاق عمله ، و يقوم بالتحري عن الخونة والمندسين و يقدمهم بالمحاكمة ² .

هذا و يذكر سعيد بن عبد الله أن هذه المحاكم قد استطاعت بشكل كبير جدا استقطاب الجماهير الشعبية الجزائرية ، ففي سنة 1961 قامت السلطات الفرنسية بإغلاق الغرف التي كانت مخصصة لينتقاضى بها الجزائريون لأنها " غير منتجة " ³ .

03 - الإجراءات و سير المرافعات :

بالنسبة للإجراءات القضائية التي كانت متبعة أثناء الثورة في الجانب المدني ، فقد كانت بسيطة تخلوا تماما من التعقيدات و الشكليات ، فهي في الأساس شفوية و لا تعرف التأجيل ، و تتجنب تلك المتطلبات الموجودة في محاكم الاحتلال ، أما المحاكمة فتتم بحضور الأطراف المتنازعة ، و لا يقبل الممثلون إلا بالنسبة للعجزة أو النساء أو في حالة بعد مقرات الإقامة ، و تكون تلك المحاكمة عن طريق

¹ - محمد زروال : اللمامشة في الثورة (دراسة) ، المرجع السابق ، ص ص 85 - 86 .

² - المرجع نفسه ، ص ص 86 - 87 .

³ - Said ben abdallah : Op.cit , p79 .

الأسلوب التناقضي ، أي أن يقدم كل طرف حججه ، و أن يقدم الدفاع دفاعه ، و تتجلى الحقيقة من خلال المواجهة أو مقارنة الحجج و الوثائق ، هنا يحسم القاضي الأمر و يعلن عن الحكم ¹ .

كما أن ثمة نوعين من الأدلة يجب الاعتماد عليها فهي : التنقل إلى عين المكان ، و كذا الأدلة المكتوبة ، الشهود و على الشاهد أن يعلن بصراحة و شرف عما يعرفه ، و كذا اليمين ... ² .

كما أن الاستئناف و الطعن غير مقبولين ، بعد إصدار الحكم يتم تنفيذه مباشرة ، و في حالة عدم الوصول إلى حل يتم إحالتها إلى المحاكم العسكرية ، أما عن العقود فقد كان القاضي يضمنها الأسماء و الأعمار و " العروش " التي ينتمي إليها المتعاقدون و كل أركان الزواج إذا كان عقد زواج ، كما أن كل عقد له رقم ، و تسجل هذه العقود ، كل هذه القضايا في سجل خاص ³ .

- الرقابة القضائية : لقد كانت الثورة تهدف من خلال عنصر الرقابة إلى ضمان احترامها ، كما أن الرقابة القضائية تعد من بين النقاط التي ركزت عليها الثورة ، لذلك وضعت آليات رقابية من القمة إلى القاعدة ، التي تتكلف أساسا بالتأكد من تطبيق العدالة وفق معايير محددة ، فالرقابة أصبحت جزء من النظام الثوري الكلي ، و يجب الإشارة إلى أن اللجنة المكلفة بتحديد القواعد القانونية هي المؤهلة لممارسة الرقابة ، كما أنها تتم بشكل متزامن من قبل الشعب و السلطة معا ⁴ .

04 - تنظيم القضاء المدني للثورة في الولايات الداخلية و الخارج :

1-4 - تنظيمه في الولايات الداخلية :

هنا سأحاول بإيجاز التحدث عن التنظيم القضائي المدني ، الذي استحدثته الثورة الجزائرية في الولايات الست و في الخارج ...

بالنسبة للولاية الأولى فرغم غلبة الجانب العسكري على الجانب التنظيمي في بداية الثورة ، إلا أن الجبهة قد وجهت نداءاتها للمواطنين بضرورة التخلي عن التوجه إلى المحاكم الفرنسية ، كما وجهت

¹ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 121 .

² - المرجع نفسه ، ص 122 .

³ - باهي التركي : المرجع السابق ، ص ص 205 - 209 .

⁴ - Said ben abdallah : Op.cit , p 103 .

رسائل إلى النواب و القضاة و كل من يعمل لدى الإدارة الاستعمارية ، تأمرهم فيها بالاستقالة فورا ، و إلا طبقت عليهم عقوبات صارمة ، هذا و قد عملت الولاية بنظام لجان الصلح ، فقد كان القاضي ينصح بالصلح أو عليهما القبول بأي حكم صادر ، و إذا لم يمتثل الطرفان يرفع تقرير بهذا إلى المسؤول السياسي الذي يتولى التنفيذ بنفسه ، و إذا لم يقبل بالحكم فإنهما يسجنان معا في دهليز إلى أن يتفقا¹ .

و خلال هجمات 20 أوت 1955 ، نفذت الجبهة الإعدام في حق العديد من النواب في المجلس الجزائري منهم علاوة عباس ابن عم فرحات عباس ، كما منعت دفع الضرائب للإدارة الفرنسية ، و أمرت بنبذ الخرافات و البدع و المنكرات كالخمر ، و كان المسؤول العسكري يتولى بنفسه حل النزاعات بين المواطنين في الولاية² .

بعد انعقاد مؤتمر الصومام تقرر إنشاء المجالس الشعبية ، التي كانت تشكل بواسطة الانتخاب ، تتكون من خمسة أعضاء بينهم رئيس كمعظم المحاكم المدنية ، يراقب من قبل المسؤول السياسي و قد هناك نوعان من المجالس ، اللجان الشرعية أو الخماسية ، التي أنشأت تدريجيا نظرا لعدم وجود قانون يأمر بإنشائها ، و لم يتشكل القضاء المدني رسميا بقانون مكتوب في هذه الولاية إلا سنة 1958³ .

و قد كان القضاء المدني مسيرا من قبل أكثر الناس علما ، إضافة إلى خريجي جمعية العلماء المسلمين و جامع الزيتونة ، و حفظة القرآن الكريم ، أما النوع الآخر فهي المجالس القضائية فكان تواجهها على مستوى القسمة ، تحكم في القضايا المدنية البسيطة ، أما القضايا الخطيرة فتحيلها إلى المحاكم العسكرية تصله البلاغات و الأوامر من هيئة الأركان ، يراقب مدى تنفيذ قراراته ، كما يهتم بحالة المجتمع ليحافظ عليه من الفساد⁴ .

¹ - منى صالحى : تطور و تنظيم القضاء أثناء الثورة - الولاية الأولى نموذجا- ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 158 - 159 .

² - منى صالحى : المرجع السابق ، ص 161 .

³ - نفسه ، ص ص 162 - 163 .

⁴ - نفسه .

بخصوص **الولاية الثانية** فقد انقسم تطور القضاء فيها أيضا إلى مرحلتين ، قبل مؤتمر الصومام و بعد مؤتمر الصومام ، فقبل مؤتمر الصومام كانت هناك لجان الصلح كمعظم الولايات التي كانت تتغلب على المشاكل تلقائيا و طبيعيا¹ .

أما بعد مؤتمر الصومام فقد تعاهد مجاهدو المنطقة بأن لا إعدام دون محاكمة من الآن فصاعدا، فاستحدثت اللجان الشرعية أو العدلية على مستوى الدواوير ، و هو المصطلح الذي استخدم في هذه الولاية ، حيث لم يستخدم فيها مصطلح اللجان القضائية ، و هي لجان تتشكل من أربعة أشخاص ثم أصبحوا لاحقا خمسة، و كان هؤلاء من خريجي جمعية العلماء المسلمين و جامع الزيتونة ... الخ ، و قد كانت هذه اللجان تنشط على مستوى الدوار ، كما كان هناك أعوان للشرطة² .

أما عن **الولاية الثالثة** فقد اهتمت القيادة بمعالجة المشاكل التي تحدث بين المواطنين ، و قد كلفوا لهذا الغرض مشرفين على شؤون الأوقاف الإسلامية ، و علماء دين للتكفل بها و لإصدار أحكام في إطار الشريعة الإسلامية ، و منع أصحاب القضايا من اللجوء إلى المحاكم الاستعمارية ، فاستجاب الجميع لذلك بكل عفوية خدمة للثورة و إفشالا لمخططات العدو³ .

و قد كانت هذه المحاكم تنظر في قضايا الملكية خاصة ، و يتشكل المجلس القضائي من مسؤولين اثنين ، مسؤول المقاطعة ، و مسؤول مدني ، أما الأحكام فتكون بين الضرب بالسوط أو الغرامات المالية⁴ .

أما فيما يتعلق **بالولاية الرابعة** و نظرا إلى أنها مدينة الجزائر، فإنها تتطلب نوعا من الفطنة ، فقد كانت اللجان الشعبية تنشط في سرية كبيرة جدا ، و تعمل أيضا في ظروف صعبة ، تفصل في القضايا و تقوم بمهمة التوثيق ، كما كان المسؤول ينتقل إلى مساكن المواطنين لمساعدتهم في حل قضاياهم ، أو يحدد مكان للالتقاء بأطراف النزاع ، و بعد الاستماع إليهم ، ينطق بالحكم باسم الثورة و الشعب أو باسم الجبهة و الجيش ، و يكون الحكم إما حضوريا أو غيابيا ، شفها أو كتابيا ، و بالنسبة للأحكام فهي

¹ - محمد رايس : القضاء إبان الثورة في الولاية الثانية ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 280 - 281 .

² - المرجع نفسه ، ص ص 281 - 282 .

³ - يحيى بوعزيز : الثورة في الولاية الثالثة (1 نوفمبر 1954 - 19 مارس 1962) ، المرجع السابق ، ص ص 207 - 208 .

⁴ - هدى معزوز : المرجع السابق ، ص ص 212 - 213 .

نهائية غير قابلة للطعن ، و قد كانت هناك نوعان من المجالس المدنية في هذه الولاية ، الأولى لجان قضائية ، و الثانية لجان العدل على مستوى القسامات ¹ .

أما عن التنظيم القضائي في الولاية الخامسة فلم تتوفر لدينا معلومات مهمة عدا أنها لم تمتلك في بدايات الثورة نظاما قضائيا محددًا ² ، لكنها عملت بنظام لجان الصلح ، لأن الثورة تفضل العمل بهذا النظام ، فقد كان القاضي ينصح بالصلح أو القول بأي حكم صادر ، و إذا لم يمثل الطرفان يرفع تقرير بهذا إلى المسؤول السياسي الذي يتولى التنفيذ بنفسه ، و إذا لم يقبل بالحكم فإنهما يسجنان معا في دهليز إلى أن يتفقا و هو نظام اشتركت فيه مع الولاية الأولى ³ .

في الولاية السادسة ⁴ و في السنوات الأولى للثورة كانت الولاية تخضع في قوانينها للقوانين الثورية العامة ، أما عن القوانين الصادرة على مستوى الولاية ، فقد صدرت أول تعليمة في 08 أكتوبر 1956 ، و التي توكل العمل القضائي للجان الخماسية ، و قد أصدر العقيد سي الحواس ⁵ سنة 1959 قانونا داخليا يحمل رقم 109 - 140 تنص الفقرة الثالثة منه على إنشاء مكاتب هي مكاتب الأمة ، تتولى عمليات الفصل في الأحكام و إصلاح ذات البين و تسجيل العقود ، كما أصدرت تعليمة أخرى تحمل رقم 3251 - 54 ، و المحررة في نوفمبر 1959 التي تحدد أعمال العريف السياسي و صلاحياته ، و تحدد أيضا طبيعة القضايا المطروحة عليه ، إضافة إلى قانون آخر يحمل رقم 66 - 547 الصادر في ماي 1959 المؤسس للجان الأوقاف و الشؤون الدينية و المنظم للقضاء من الولاية إلى المجالس البلدية ، كما تم إنشاء بريد للرد على الشكاوي و الطعون ⁶ .

كما أن الولاية السادسة كانت تحتوي على مكتب للشرطة تتشكل غالبا من خمسة أعضاء يرأسهم مسؤول الشرطة ، و قد يزيد عددهم إن اقتضت الضرورة ، و يعد هذا الرئيس مسؤولا أمام رئيس المجلس

¹ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص ص 260 ، 264 .

² - هدى معزوز : المرجع السابق ، ص 216 .

³ - محمد زروال : اللمامشة في الثورة (دراسة) ، المرجع السابق ، ص 86 .

⁴ - ينظر الملحق رقم 08 : المتضمن نموذج لقضية مدنية حلت في الولاية السادسة تحت سلطة جبهة التحرير الوطني .

⁵ - سي الحواس : هو أحمد بن عبد الرزاق حمودة المدعو العقيد سي الحواس ، ولد في 1923 بمشونش ببسكرة ، تعلم اللغة و الفقه و حفظ القرآن ، عمل تاجرا ، نشط في السياسة داخل و خارج الوطن ، التحق سنة 1955 بجيش التحرير الوطني ، عمل بالصحراء قائدا للمنطقة الثالثة للولاية الأولى أيضا . ينظر (بوعلام بلقاسمي و آخرون : موسعة أعلام الجزائر 1954 - 1962 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ، الجزائر ، 2007 ، ص 355) .

⁶ - الهادي درواز : القضاء في الولاية السادسة إبان الثورة ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 253 - 254 .

الشعبي ، و يتولى حماية أمن المواطنين ، و يحل نزاعاتهم ، و يرصد تحركات العدو ، و يرفع تقريره اليومي لرئيس المجلس ، لينتقل منه أوامره ¹ .

4-2 - تنظيمه في الخارج :

4 - 2 - 1 - تنظيمه في تونس و المغرب :

كما هو الحال بالنسبة للقضاء العسكري فقد أسست قيادات الثورة محاكم مدنية لتؤطر الجماهير الجزائرية في كل من تونس و المغرب ، و قد انتشرت هذه المحاكم في المناطق الحدودية الجزائرية التونسية ، و الجزائرية المغربية ، و قد كانت هذه المحاكم ذات صلاحيات محدودة أي أنها تعالج القضايا البسيطة ، و هي تتكون من قاض رئيس و نواب و محافظ شرطة يؤدي دور وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ، تصدر أحكاما لا تتجاوز التوبيخ ، و الغرامات المالية ، أو الطرد من المنطقة أو السجن لفترة قصيرة في مراكز جيش التحرير ² .

كما عينت الثورة ما يسمى " العدل " على الشريطين الحدوديين تتلخص مهمته في متابعة الشؤون الاجتماعية ، و يؤدي أيضا مهمة التوثيق... الخ ³ .

4 - 2 - 1 - تنظيمه في فرنسا :

بسبب تعرض الجزائريين في فرنسا إلى الاعتقال و حضر التجوال ، و معاملتهم معاملة الإرهابيين ، و محاكمة عدد كبير منهم في فرنسا ، و إعدام آخرين منهم بالمقصلة ، و إضراب كثير منهم عن الطعام ، قررت الجبهة في الخارج تفعيل نشاطها و أوامرها في أرض العدو ، فأنشأت فيدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني لجان قضائية هناك ، و عليه أصدرت تعليمة تنص على منع الجزائريين من رفع دعاويهم البسيطة أمام المحاكم الفرنسية ، لأنها ستقوم بمهمة التوثيق ، و يتعرض المخالفون لعقوبات مالية ⁴ .

¹ - الهادي درواز : الولاية السادسة التاريخية تنظيم و وقائع 1954 - 1962 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 66 .

² - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 134 - 135 .

³ - الطاهر سعبداني : المرجع السابق ، ص 119 .

⁴ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 215 - 216 .

كما قامت جبهة التحرير الوطني بتأطير المغتربين في فرنسا ضمن هيكلية أكثر مرونة و اتساعا، و إن طبقت الثورة نظاما تنظيميا عموديا في الداخل ، فقد طبقت نظاما أفقيا في فرنسا ، أي لا أحد يرأس المحكمة و يصدر الحكم بعد التشاور ، لكن العمل كان بنظام المجالس الشعبية كما في الداخل، لكن عمل اللجنة لا يكون ضمن إطار جغرافي محدد ، لأنه يسمح لها بتجاوزه ، كما كانت هناك لجان تسمى " الجماعة " تتكون من شخصين أو أكثر ، لكن هذه الأخيرة تؤدي مهامها أكثر من اللجان الشعبية كمهمة توفير الشغل للمغتربين¹ .

كما تم إنشاء لجنة الرقابة و التحقيق سنة 1959 كرد فعل على نشاط مصالح الشرطة الفرنسية المعروفة باسم المصالح الاجتماعية ، و التي تم إنشاؤها قصد اختراق الجالية الجزائرية في فرنسا ، و هو ما جعل جبهة التحرير الوطني تسارع إلى التحقيق و مراقبة هوية المغتربين الجزائريين بكل فئاتهم ، كما تعنتي بضحايا القمع البوليسي ، حيث تقوم بإيوائهم و تشغيلهم ، كما تم إنشاء لجان إعانة المساجين سنة 1958 قصد مساعدة المساجين و من هم رهن الإقامة الجبرية² .

¹ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص ص 215 - 216 .

² - محمد العربي الزبيرى و آخرون: كتاب مرجعي عن الثورة الجزائرية ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007 ، ص 257 .

استنتاج :

في ختام هذا الفصل استنتجت ما يلي :

01 - أن قادة الثورة رغم سعيهم لإنشاء مؤسسة مهمة كهذه ، إلا أنهم لم يحيطوها بالرعاية الكافية ، خاصة من الناحية التشريعية ، فالقضاء العسكري الذي يتطلب الاهتمام في مثل ظروف الحرب التي مرت بها الجزائر ، لم يصدر له قانون متكامل إلا في سنة 1958 ، و إذا تحدثنا عن الفرع المدني فرغم صدور أوامر صارمة من قادة الثورة بالتقاضي أمام محاكم الثورة المدنية ، إلا أنه لم يجد الاهتمام التشريعي الضروري .

02 - كما أن قضاتها العسكريين لم يكونوا من أجل يصبحوا قضاة ، و هذا دون شك بسبب ظروف الحرب ، لكن بالمقابل فإن الإجراءات كانت مبسطة و سريعة في الفرعين ، و تساعد كثيرا على إنجاز المشروع القضائي الثوري ، إلا أن رفض مبدأ الطعن يتعارض مع مبادئ العدالة .

03- إن مؤتمر الصومام و ما نتج عنه من قرارات قد كان المنعطف الحاسم الذي سمح بالتأسيس الحقيقي لهذه المؤسسة ، خاصة من حيث تنظيمها و سبل تسييرها ، و يعد البداية الحقيقية لانتفاة الثوار إلى هذا القطاع .

04- من الملاحظ أن قيادة الثورة قد سمحت لكل ولاية بتسيير المؤسسة حسب خصوصياتها ، و هذا ينطبق على مناطق نشاط جبهة التحرير الوطني في الخارج ، و هو ما ساعد على تسييرها بشكل أفضل.

الفصل الثالث :

نماذج عن محاكمات المؤسسة

القضائية للثورة الجزائرية

تمهيد

أولاً: نماذج من القضاء العسكري

01- قضية شيحاني بشير

02- قضية الزرق .

03- قضية عبان رمضان

04- قضية محمد لعموري

ثانياً: نماذج من القضاء المدني

01- دعوى تحديد ملكية قطعة أرض

02- قضية نزاع حول شجرة زيتون

03- قضية طلاق

04- قضية ميراث قطعة أرض

استنتاج

تمهيد :

في هذا الفصل سأقوم بالتطرق إلى مجموعة من النماذج التي قد تعكس مدى تطبيق القضاة الثوريين و اللجان الشعبية للتشريعات التي أصدرها قادة الثورة ، و في تمهيد هذا الفصل سأحدد الاعتبارات التي دفعتني لاختيار هذه النماذج ، فذلك كان لأنها أشهر المحاكمات التي عقدت أثناء الثورة، و لأنها وقعت في ولايات مختلفة فقضية شيجاني بشير تمت في الولاية الأولى مهد الثورة و لأحد أبرز قادتها ، أما عن قضية الزرق فقد عقدت في الولاية الثالثة كما أنها كانت قضية عدد كبير من المتهمين ، أما عن محاكمة عبان رمضان فهي تخص الولاية الرابعة إلا أن إعدامه قد تم في المغرب ، أما فيما يخص قضية محمد لعموري فقد كان اختياري لها لأنها قد عقدت في تونس ، و عليه أردت أن أحقق بعض التنوع ... أما بخصوص القضايا المدنية فالقضايا التي تضمنها هذا الفصل هي القضايا التي توفرت لدي من خلال المراجع .

أولاً : نماذج من القضاء العسكري :

01 - قضية شبحاني بشير :

تعتبر محاكمة شبحاني بشير¹ من أشهر المحاكمات التي عقدت أثناء الثورة ، إن لم نقل أشهرها على الإطلاق ، أما عن حيثياتها فبدايتها كانت عندما دعى شبحاني بشير² إلى عقد اجتماع بجبل الجرف³ بتبسة للوقوف على الحالة النظامية و العسكرية و التعبوية للمنطقة ، عرف العدو بأمر الاجتماع فدفع بقواته إلى هناك لتندلع المعركة الشهيرة بالجرف (أم المعارك) صبيحة 22 من شهر سبتمبر من سنة 1955 ، و قد وقعت عند المدخل الشمالي للجبل ، و قد دامت أسبوعاً كاملاً بأيامه و لياليه ، و قد كان شبحاني قائداً لهذه المعركة ، و هناك من يقول أنه ارتكب فيها عدة أخطاء كانت من بين التهم التي نسبت إليه في المحاكمة التي انتهت بالحكم عليه بالإعدام في 23 أكتوبر 1955⁴ .

أما عن الأسباب التي دعت إلى إعدامه حسب الرواية الرسمية فيذكرها محمد زروال كالتالي :

أن زميليه عباس لغرور⁵ و عاجل عجول⁶ و غيرهما من بعض القادة ، قد انكروا عليه سلوكاً أخلاقياً يتنافى مع قداسة الثورة التي تقوم على الجهاد الشرعي ، و من هنا رأوا أنه لا يجب أن يبقى قائداً من قادة الثورة ، كما طلب لغرور من شبحاني الاجتماع لدراسة نتائج معركة الجرف لكن وقع خلاف حول مكان الاجتماع ، و أصبح شبحاني يعلم بنية زميليه في تصفيته ، فلم يحضر ذلك الاجتماع الذي

¹ - شبحاني ، أو شيهاني بشير : (1929 - 1955) ، ولد بالخروب بقسنطينة ، من عائلة ميسورة الحال ، حفظ القرآن و واصل تعليمه إلى أن دخل ثانوية جول فيري ، انتسب إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية و هو طالب في الثانوية ، انضم إلى اللجنة الثورية للوحدة و العمل ، و أصبح لاحقاً قائد المنطقة الأولى في الأوراس ، و واحد من رموز الثورة الجزائرية . ينظر (الزويير بوشلاغم : " شيهاني بشير " ، مجلة أول نوفمبر ، ع : 81 ، المنظمة الوطنية للمجاهدين ، الجزائر ، 1985 ، ص ص 26 - 27) .

² - ينظر الملحق رقم 10 : المتضمن صورة لشبحاني بشير .

³ - جبل الجرف : هو جبل يقع في مدينة تبسة . ينظر (فريد نصر الله : التطورات السياسية و العسكرية بالناحية الشرقية للمنطقة الأولى (الأوراس) ، أعمال الملتقى الدولي حول معركة الجرف ، المركز الجامعي العربي التبسي ، تبسة ، 27 - 28 أكتوبر 2007 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2008 ، ص 109) .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 112 .

⁵ - عباس لغرور : ولد في 1926 بخنشلة ، من أسرة فقيرة ، حصل على الابتدائية ، و انتسب إلى حزب الشعب سنة 1946 ، و أثناء الثورة أبان عن شجاعته في عدة معارك أشهرها الجرف و ششار ، لغرور اغتيل في تونس في 25 جويلية 1975 في ظروف غامضة . ينظر (عمار ملاح : قادة جيش التحرير الوطني ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 33 - 35) .

⁶ - عاجل عجول : هو من المناضلي الثورة الجزائرية ، قاد الولاية الأولى رفقة عباس لغرور بعد استشهاد مصطفى بن بولعيد و شبحاني بشير ، ولد بكيميل في 1922 ، تعلم بمعهد عبد الحميد بن باديس ، و التحق بحزب الشعب في 1948 ، كان قائداً معركة الجرف الشهيرة ، و توفي في 1922 بمدينة باتنة . ينظر (مسعود عثمانى : مصطفى بن بولعيد مواقف و أحداث ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 110) .

كان يعد ليكون محاكمة له ، و أخبرنا أنه قد غادر في مهمة خارج الوطن ، لكن لغرور أعد الطريقة التي سيقنل بها شيحاني ، الذي أعلمه لاحقا أن قوات العدو تتقدم إلى وحدات المجاهدين ، فطلبوا منه تشديد الحراسة و توزيع أفواج المجاهدين ، لكن هدفهما كان تفريق المجاهدين حتى يتمكنوا من قتله ¹ .

بعد ذلك توجه شيحاني إلى موقعه على أن يصحبه عجول ، و هناك هجم عليه لغرور و قيده رفقة مجاهدين آخرين ، و أخذ يستنطقهم فاعترفوا بالتهمة الموجهة لشيحاني فك لغرور قيودهم ، و لم يفعل ذات الشيء مع شيحاني ، ثم استدعي ال 150 مجاهدا اللذين كانوا ينشطون في المنطقة لمحاكمته ، وبعد أن صدق الحاضرون التهمة الموجهة إليه نادوا بضرورة إعدامه ، و نفذ الحكم وسط تنديد مجاهدين آخرين ممن رأوا أن في الأمر تعديا على القيادة ، خاصة أن ظروف الحرب الاستثنائية لا تسمح بالتحري الكامل لمعرفة الحقيقة ² .

أما عن تفاصيل محاكمته فقد أعيد استنطاق شيحاني في حين كان يدير ظهره لعباس لغرور وكان لا يجيب إلا على أسئلة عجول و هو مكبل اليدين ، و كان ذلك أكثر ما ألمه ، فطلب عدة مرات فك قيده دون جدوى ، و كان يرد عليه : ب " يا سي عجول " ، و بعد مواجهته بتهمة أنكر شيحاني كل ما نسب إليه و هو ما أغضب لغرور الذي كاد يضره بحجر ، و في النهاية حكم على شيحاني بالإعدام في 23 أكتوبر 1955 ³ .

و يذكر محمد زروال أسباب أخرى لإعدام شيحاني هي :

- كان شيحاني لا يتمتع بالقدر الكافي من الشجاعة المادية مقارنة بالقادة الآخرين ، و تسببه في العديد من الأخطاء في معركة الجرف .
- اغتيال شيحاني كلا من المسعود معاش و معمر لمعافي ، و هما من ناحية خنشة التي ينتمي إليها عباس لغرور ، بسبب تمردهما على قيادته .

¹ - محمد زروال : اللمامشة في الثورة (دراسة) ، المرجع السابق ، ص ص 224 - 226 .

² - المرجع نفسه ، ص 228 .

³ - عمر تابلت : الأوفياء يذكرونك يا عباس لغرور ، دار الألمعية للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2012 ، ص ص 138 - 139 .

- عدم موافقة لغرور على كمية الأسلحة التي بعث بها شيجاني إلى زملائه في الولاية الثانية قبل هجمات 20 أوت 1955 ، رغم أن هذه الرواية مشكوك بها لأن لغرور لن يبخل على إخوانه المجاهدين بأي سلاح¹ .

فيما سبق ذكر محمد زروال التهم التي وجهت إلى شيجاني و التي أدانته أمام زملائه ، لكنه يشير أيضا إلى أن ما حدث هو اغتيال و ليس إعداما ، و أنها تضحية منكرة بنفس بشرية على مذبح الاستتار بالسلطة ، أو أن هذه المحاكمة هي نهاية لخلاف بين بعض قادة الثورة² .

02 - قضية الزرق (لابلويت) :

بداية يجب أن نبين معنى مصطلح الزرق و ماذا يقصد به ، الزرق " les bleus " أو الزرقاوية أو لابلويت " la bluite " هي تسمية أطلقت نسبة إلى لون الملابس التي كان يرتديها العسكريون العاملون في إطار جهاز الاستعلام و الاستغلال الخاص بالجيش الفرنسي تحت قيادة العقيد الفرنسي "غودار"³ ، و يذكر أيضا أن هذه التسمية جاءت نسبة للملابس الزرقاء التي كان يرتديها بعض الجزائريين بالعاصمة ، و كان بعضهم على علاقة بالإدارة الفرنسية ، و قد استخدمتهم هذه الأخيرة لضرب مصالح الثورة الجزائرية⁴ .

هذا و قد اختارت القيادة الفرنسية هذه الولاية بالذات لتنفيذ هذه العملية نظرا لموقعها الاستراتيجي و الحساس ، و هي أيضا تتوسط الولايات الأخرى و تشاركها الحدود ، و بالتالي يسهل تسريب المؤامرة منها إلى تلك الولايات⁵ .

أما ما حدث فقد كانت عملية اختراق لوححدات جيش التحرير الوطني ، نفذت من قبل عناصر سريت و اندست في صفوفه قصد زرع الشكوك و إثارة القلاقل و ذلك في الولاية الثالثة القبائل ، و قد تم

¹ - محمد زروال : اللمامشة في الثورة (دراسة) ، المرجع السابق، ص ص 229 - 234 .

² - محمد زروال : إشكالية القيادة في الثورة الجزائرية - الولاية الأولى نموذجا - ، المطبعة الرسمية البساتين ، الجزائر ، 2007 ، ص 207 .

³ - إيف غودار : هو عقيد فرنسي و قائد أركان الجنرال ماسو ، و الملقب برجل بالمهمات الصعبة و القذرة ، من مواليد 21 ديسمبر 1911 ، وتوفي في 03 مارس 1975 . ينظر (شوقي عبد الكريم : دور العقيد عميروش في الثورة الجزائرية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 174) .

⁴ - إبراهيم لونيبي : العقيد عميروش و عملية الزرق la bleuite ضحية مؤامرة أم منقذ للثورة من كارثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 33 .

⁵ - إبراهيم لونيبي : المحاكمات العسكرية أثناء الثورة - دراسة لبعض النماذج - ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 146 .

اكتشافها حسب إحدى الروايات بعد اختطاف الملازم الأول حسين صالح¹ ، الذي وصل حديثا إلى المنطقة الأولى بالولاية ، حدث ذلك في منتصف شهر جانفي 1958 من طرف فرقة كومندو تابعة للجيش الفرنسي بقيادة الكابتن " ليجي " ² ، بواسطة عملاء ارتدوا زيا مشابها لزي جنود جبهة التحرير الوطني ، و قد ادعوا أن معهم رسالة له من مسؤولي الولاية الرابعة ، فاستدرجوه و ألقوا عليه القبض وعلى كل من معه ³ .

بعد أن تلقى العقيد عميروش آيت حمودة⁴ تقريرا من المنطقة يعلمه باختفاء صالح ، قرر التنقل للتحقيق بنفسه في ملابسات اختفائه ، أثناء ذلك قدمت فتاتان من الجزائر العاصمة تطلبان التجنيد بتوصية من مسؤولي الجبهة هناك ، و ادعتا أنهما مطلبوتان لدى الشرطة الفرنسية بعد فرارهما من سجن سركاجي ، الذي أودعتا فيه بسبب عملياتهما الجهادية ، - هذه الرواية لم تقنع آيت حمودة - فقام العقيد باستجوابهما طوال النهار حتى اعترفت إحدهما و هي روزة تاجر⁵ بأنها بعثت من قبل " ليجي " بهدف الاتصال بالعربي بويدغاغن⁶ أحد مسؤولي المنطقة ، الذي اعترف بدوره أنه عميل للجيش الفرنسي منذ 1946⁷ .

¹ - حسين صالح : المدعو حسين لقصر ، كان الملازم السياسي في المنطقة الرابعة بالولاية الثالثة ، و أحد أكثر المقربين من العقيد عميروش آيت حمودة ، و كان سكرتيره الخاص . ينظر (عبد المجيد عزي : مسيرة كفاح في جيش التحرير الوطني الولاية الثالثة ، تر : موسى آشور ، دار الجزائر للكتب ، الجزائر ، 2011 ، ص 157 - 158) .

² - الكابتن ليجي : ولد في 1922 بالمغرب من نقيب الجيش الفرنسي ، شارك في الحرب العالمية الثانية ، و من قدماء فرقة الصاعقة في الهند الصينية ، يجيد اللغة العربية . ينظر (شوقي عبد الكريم : المرجع السابق ، 172) .

³ - عبد المجيد عزي : المرجع السابق ، ص 157 - 158 .

⁴ - عميروش آيت حمودة : ولد في 31 أكتوبر بقرية أقمرون بعين واسيف دائرة عين الحمام بتيزي وزو ، من عائلة بسيطة ، انتسب إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية فرع غيليزان ، و قاد الولاية الثالثة ابتداء من سن 1957 و استشهد في 29 مارس 1959 . ينظر (شوقي عبد الكريم : المرجع السابق ، ص 32 - 35) .

⁵ - روزة تاجر : أو زهرة تاجر ولدت في 1940 بالجزائر العاصمة ، كانت تقطن بحي بيلكور ، يدعوها أهلها روزة دلالا ، إلتحقت بالتنظيم الثوري بالجزائر كفدائية مكلفة بخياطة الأعلام الوطنية ، و بعد وقوع أغلب رفاقها في الأسر فرت إلى برج منايل ، و التحقت بصوف المجاهدين ، و في إحدى المعارك جرحت و أسرت من قبل القوات الفرنسية ، فجاها النقيب ليجي لاستلامها بنفسه ليجعل منها عميلة مزدوجة بينه و بين جيش التحرير الوطني ، فأرسلها إلى عميروش آيت حمودة ، بعد أن مارس عليها ليجي ضغطا نفسيا شديدا ، و بعد ذلك قام قائد المنطقة الرابعة للولاية الثالثة أحسن أحيوز بتعذيبها و قطع رأسها . ينظر (ابراهيم لونيبي : العقيد عميروش و عملية الزرق la bleuite ضحية مؤامرة أم منقذ للثورة من كارثة ، المرجع السابق ، ص 43) .

⁶ - العربي بويدغاغن : تذكره مراجع أخرى بإسم العربي آيت فريث ، كان آنذاك نائب قائد المنطقة الرابعة للولاية الثالثة المكلف بالاتصالات و الاستعلامات ، و قد أدى دورا مهما في قضية خطف حسين صالح ، حيث دل عملاء الجيش الفرنسي على مكانه ، وكان بحوزته جهاز اتصال لاسلكي يستخدمه للاتصال بالفرنسيين في المركز العسكري ببرج منايل . ينظر (عبد المجيد عزي : المرجع السابق ، ص 158) .

⁷ - المرجع نفسه : ص 159 - 160 .

يذكر ابراهيم لونيبي أن روضة عندما كانت في مكتب ليجي اطلعت على أوراق تركها لها عمدا لتقرأها ، تلك الأوراق تظهر تورط العديد من مسؤولي الولاية الثالثة في التعاون مع الفرنسيين ، فقررت أن تطلع عميروش عما قرأت إذا أطلق ليجي سراحها ، أو أنها خرجت من هناك و هي تحمل في رأسها فكرة أن مجاهدي المنطقة خونة ، و عندما توجهت إلى الولاية أطلعت المسؤولين هناك على المعلومات التي بحوزتها ، أو أنها أقرت بأسمائهم تحت التعذيب و الاستنطاق و هي عدة احتمالات لما حدث ، لكن لونيبي .¹

هناك رواية أخرى عن كيفية كشف خيوط المؤامرة ، حيث أن أفرادا من قبيلة " بني عداس " كانوا يقومون بنقل الرسائل بين المجاهدين بين الولاية و العاصمة ، و كانوا يعملون لدى الفرنسيين في تعبيد الطرقات عندها نالوا ثقتهم ، و في يوم من أيام سنة 1958 ، سلمت لهم رسالة من العدو لإيصالها إلى الولاية الثالثة ، عندها وقعت في يد عميروش ، و قد كانت تحمل أسماء عملاء للفرنسيين رغم انخراطهم الظاهري في الثورة ، فقام عميروش بترقيتهم لطمأنتهم و استدعاهم إلى غابة أكفادو² حيث قيدهم و حقق معهم و جرى الاعتراف بالخيانة و بدأ ذكر سماء كثيرة أخرى ، لكن لونيبي يستبعد هذه الرواية أيضا ، و يرجح كفة رواية اعتراف بويدغاغن عن رفاقه الخونة³ .

يذكر أيضا أن عملية الزرق هي عملية بسلوكية محكمة و خطيرة ، جند لها عملاء فأوعز للعقيد عميروش بأن عناصر من جنوده و ضباطه ، خاصة المتقنين و الطلبة الذي التحقوا بالثورة عام 1956 قادمين من العاصمة بعد إضراب الطلبة الجزائريين ، و أنهم كانوا على صلة وثيقة بالإدارة الفرنسية ، فسارع دون تحري إلى إقامة محاكمات صورية و استعجال الإعدامات ، فكانت النتيجة إعدام حوالي 1800 متقف ، و أن العدوى قد انتقلت إلى الولاية الرابعة و تم هناك إعدام حوالي 500 شخص⁴ .

¹ - إبراهيم لونيبي : العقيد عميروش وعملية الزرق **la bleuite** ضحية مؤامرة أم منقذ للثورة من كارثة ، المرجع السابق ، ص 44 .

² - غابة أكفادو : تقع بمنطقة شميني بيجاية . ينظر (خدمة تحديد المواقع google maps : غابة أكفادو ، <https://www.google.dz/maps/search/غابة+أكفادو/@35.5784468,6.1783827,12z/> ، 2017 /05 /05 ، E2%80%AD/@35.5784468,6.1783827,12z%) ، ص 10:36 .

³ - إبراهيم لونيبي : العقيد عميروش وعملية الزرق **la bleuite** ضحية مؤامرة أم منقذ للثورة من كارثة ، المرجع السابق ، ص ص 46 - 47 .

⁴ - علي كافي : مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1962-1746 ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، (د-س-ن) ، ص ص 123 - 124 .

و قد اعتمد عميروش خطة ردة تتضمن عدة إجراءات بعد عقده اجتماعا طارئا ضم كافة المسؤولين في الولاية و هي كالتالي :

- توقيف جميع الشباب الوافدين من العاصمة و وقف التجنيد .
- تعيين فرقة تسند إليها مهمة التحقيق ، التحري و الاعتقال .
- إقامة مركز استجوابات بأكفادو ، و تشكيل محكمة لمحاكمة المتهمين .
- إصدار أوامر صارمة للمسببين و الفدائيين للقيام بحراسة الطرق المؤدية للتكنات الفرنسية حتى لا يقدم أحد على اللجوء إليها .
- مراقبة ضباط الصف و الضباط و كافة المسؤولين من أعضاء الكتائب و المخابرات حتى لا يتمكن أحد من الفرار ¹ .

قبل المحاكمة و الاستماع للمتهمين ، أخبر الرائد محند و الحاج ² العقيد قائلا أن محاكمتهم ليست من صلاحياتنا ، بل هي من صلاحيات لجنة التنسيق و التنفيذ ، مذكرا إياه بقرارات مؤتمر الصومام ، و أن محكمة أكفادو لا يمكنها النظر في القضية ، فرد عليه بأنه يتحمل كامل المسؤولية في ذلك ، و أن اللجنة في تونس ، و إرسال المتهمين إليها غير ممكن ³ .

و يوم المحاكمة صدر أمر بالتجمع في منطقة تسمى " المادية " الواقعة في غابة أكفادو ، ليس بعيدا عن مركز القيادة ، حضرها فيلق من الولاية الذي يعتبر من فرقة النخبة في المنطقة ، إلى جانب العديد من المسؤولين في المنطقة ، و قد كان عميروش محاطا بكافة أعضاء مجلس الولاية ، ثم أشار إلى أشخاص مقيدين ، و أعلن بصوت عال أن هؤلاء المسؤولين السامين قد خانوا الثورة و الثقة فأدانتهم المحكمة و حكم عليهم بالإعدام ⁴ ، و قد برأت المحكمة العديد من المتهمين كما لاذ آخرون بالفرار قبل محاكمتهم و التحقوا بصفوف العدو ⁵ .

¹ - إبراهيم لوني : العقيد عميروش وعملية الزرق *la bleuite* ضحية مؤامرة أم منقذ للثورة من كارثة ، المرجع السابق ، ص ص 59 - 60 .

² - محند ولحاج : إسمه الحقيقي آكلي مقران من مواليد 1911 بقرية بوزفن دوار أكفادو ولاية تيزي وزو ، بدأ نشاطه السياسي عام 1943 ، تدرج في الرتب العسكرية حتى وصل إلى رتبة عقيد ، توفي سنة 1972 . ينظر (شوقي عبد الكريم : المرجع السابق ، ص 180) .

³ - المرجع نفسه .

⁴ - عبد المجيد عزي : المرجع السابق ، ص 166 .

⁵ - مليكة عالم : المرجع السابق ، ص 300 .

و يصف صالح ميكاشير ما حدث بالقتل التعسفي ، كما يصف المشهد بأنه و أثناء خطبته عميروش ، التي كانت خطبة حماسية ألهبت مشاعر الحاضرين ، حولت الجنود الهادئين المنضبطين إلى كتلة من الغضب ، فانهالوا ضربا على المتهمين المغולה أيديهم ، فلم تنفع الطلقات التحذيرية و لا صرخات سي عميروش الذي أشهر بندقيته الرشاشة لوقف الهيجان ، و وصف ميكاشير المتهمين بالمنكوبين ، و أن ما حدث هو جريمة مع سبق الإصرار ¹ .

انتهت هذه الأزمة في 1959 أي بعد سنة من بدايتها ، و يذكر شوقي عبد الكريم أن عدد الضحايا المعلن عنه مبالغ فيه ، حيث أن رقم 1800 جندي يمثل 15 بالمائة من إجمالي العدد الكلي للمجاهدين في الولاية ، و من أين جاء هذا العدد الهائل من المتقنين ، لكن و على كل حال تبقى هذه التجربة امتحان للولاية ، كان التوفيق فيها نسبيا بالنظر إلى عدد الضحايا ، بالرغم من أنها قطعت دابر المندسين و الخونة ، و أن الهجوم الذي شنته فرنسا كان قويا ، كما سجلت كثير من التجاوزات في طريقة التصدي له ² .

03 - قضية عبان رمضان :

استشهد عبان رمضان ³ في 22 ديسمبر 1957 ، و تم الإعلان عن ذلك في جريدة المجاهد لسان حال جبهة التحرير الوطني في عددها الرابع و العشرين ، بخبر يحمل عنوان " عبان رمضان يستشهد في ميدان الشرف " ، هذا و تطرقت الجريدة إلى ظروف استشهاده و ذكرت أن السبب يعود إلى جروح غائرة تعرض لها ، إثر اشتباك بين المجاهدين الجزائريين و جنود فرنسيين ، و قد جاء هذا بعد إصرار بعض من قادة الجبهة على معرفة سر اختفاء عبان رمضان ⁴ .

¹ - صالح ميكاشير : حرب التحرير الوطنية في مراكز القيادة للولاية الثالثة 1957 - 1957 تامقوت - بونعمان - أكفادو ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 82 - 83 .

² - شوقي عبد الكريم : المرجع السابق ، 183 - 184 .

³ - عبان رمضان : (1920 - 1957) ، ولد بأيت ارائن بمنطقة القبائل ، درس بالبلدية و حصل على شهادة البكالوريا ، خدم في الجيش الفرنسي في إطار التجنيد الإجباري خلال الحرب العالمية الثانية ، انخرط في صفوف حزب الشعب سنة 1934 ، انضم إلى الثورة بعد أن اتصل به عمر أوعمران ، و كان مسؤولا عن منطقة الجزائر ، كان له دور كبير في عقد مؤتمر الصومام... الخ . ينظر (الصالح عابد : " عبان رمضان و الطموح القاتل لقيادة الثورة " ، مجلة كان التاريخية ، ع : 27 ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، مارس 2015 ، ص 95) .

⁴ - ثابت حناشي : " كيف قتل العقداء الثلاثة عبان رمضان " ، جريدة الحياة ، العدد 659 ، الجزائر ، 19 ديسمبر 2014 ، ص 15 -

لكن معمري خالفة ينفي هذا تماما و يقول أن رمضان قد تمت محاكمته محاكمة وصفها بالوهمية حيث تشكلت هذه المحكمة عسكرية من خمس عقداء¹ حكموا بإعدامه لثلاثة تهم :

- التهمة الأولى هي أنه بادر إلى إنشاء مجموعة من الرفاق الملتزمين بفرض سلطته التي كانت قوية أصلا ، بل إن كريم بلقاسم قال أن عبان قد بدأ في عمل تقسيمي و المعروف أن عبان كان قليل الأصدقاء ، كما أن التفاهم الذي اعتقد بلقاسم أنه موجود بين عبان و رفاقه ، ليس إلا تقاربا في وجهات النظر .

- أما التهمة الثانية فهي العمل التمييزي لعبان على أساس الانتماء الجهوي و الاجتماعي ، لكن "كلاش محمد" يؤكد أن عبان لم تكن له أية نزعة تمييزية ، و أنه استطاع كسب مودة الناس مثلا في الأوراس ، و في مختلف أرجاء الوطن ، كما يذكر " بن زيتوني " من البليدة الذي استقبل عبان بعد خروجه من العاصمة ، و التقى به فيما بعد في تيطوان المغربية² ، أن عبان كان يشبه رئيس دولة و لا يعرف التمييز الجهوي³ .

- أما الاتهام الثالث و هو الأكثر خطورة هو اتهامه بأنه كان " على مشارف الخيانة " ، و أن له اتصالات مع العدو لم يكشف بها زملاءه في القيادة حتى اكتشفوها بمجهوداتهم و وسائلهم الخاصة ، و عند اكتشاف أمره استدجره زملاؤه إلى المغرب بحجة مقابلة الملك المغربي محمد الخامس⁴ ، و هناك تم إعدامه⁵ .

و قد صرح المجاهد عمار بن عودة⁶ لجريدة الشروق بقوله أن عبان أراد الانقلاب على أعضاء لجنة

¹ - العقداء الخمس هم : كريم بلقاسم ، عمر أوعمران ، لخضر بن طوبال ، محمود الشريف ، و عبد الحفيظ بوصوف . ينظر (الصالح عابد : المرجع السابق ، ص 96) .

² - تيطوان : تقع شمال شرق المغرب ، في إقليم الريف الكبير ، تطل على البحر المتوسط ، تتوسط مدينتي سبتة و شفشاون . ينظر (محمد الهادي لعروق : أطلس الجزائر و العالم ، دار الهدى ، الجزائر ، (د - س - ن) ، ص 41) .

³ - خالفة معمري : عبان رمضان ، ثر : زينب زخروف ، منشورات ثالة ، الجزائر ، 2008 ، ص 480 .

⁴ - الملك محمد الخامس : ولد في فاس ، تلقى تعليما راقيا ، تولى الحكم و هو لا يتجاوز 18 عاما عام 1927 ، اتجه إلى دعم الحركة الوطنية المغربية ، توفي في 1961 . ينظر (فؤاد مصطفى : محمد الخامس و كفاح المغرب العربي ، الدار القومية للطباعة و النشر ، مصر ، 2000 ، ص ص 11 - 12) .

⁵ - علي كافي : المرجع السابق ، ص 123 .

⁶ - عمار بن عودة : ولد في 27 سبتمبر 1925 ، انتهى تعليمه الابتدائي و عمل في محطة للبنزين ، انخرط في حزب الشعب ، و إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ، و انتسب أيضا المنظمة الخاصة ، ألقى القبض عليه و فر من سجنه ، شارك في اجتماع ال 22 و في قيادة هجمات 20 أوت 1955 ، شارك في إتفاقيات إيفيان . ينظر (بوعلام بلقاسمي و آخرون : المرجع السابق ، ص ص 287 - 289) .

التنسيق والتنفيذ¹ كريم بلقاسم ، لخصر بن طوبال² ، عبد الحفيظ بوصوف³ ، و محمود الشريف⁴ ، وقد كشفه الشخص الذي كلفه بجلب السلاح المدعو " رباح نوار " الذي أخبر بلقاسم بالأمر ، فشكّلوا محكمة لمحاكمته ، و أضاف بن عودة بأنه دعي لحضور المحاكمة لكنه رفض حضور " المؤامرات والانقلابات" ، لكنه ذكر أن عبان قد واجه تهمة التخاير مع الخارج ، لكن العقداء الذين حاكموه تخوفوا من الانقلاب عليهم أكثر من أمر التخاير مع الخارج⁵ .

و يذكر عن بعض حيثيات القضية أن بلقاسم و بوصوف قد اتصلا من المغرب بعمر أوعمران⁶ ليعلماه بما جرى بينهما و بين الملك المغربي ، الذي تباحثا معه حول قضايا تخص الاستقلال ، و ليخبراه - أوعمران - أيضا بما يقوم به عبان من أعمال مثبطة و هدامة ، كما اقترحا عليه تصفيته ، بعدما أكدا له عزمه - عبان - على تصفيه بعض من أعضاء لجنة التنسيق و التنفيذ⁷ .

و يروي حميد عبد القادر ما حدث بالكمين الذي استدج إليه عبان رغم ذكائه ، و أنه لم يتقطن له إلا بعد وصول طائرة الوفد إلى المغرب ، و بعد النزول إلى مطار تيطوان تردد بلقاسم و بن طوبال في قضية التصفية ، لكن بوصوف أصر عليها ، و بعد الخروج من المطار استقل الجميع السيارة التي

¹ - لجنة التنسيق و التنفيذ : تتكون من خمس أعضاء ، و هي السلطة التنفيذية للثورة ، لها سلطة مراقبة المنظمات السياسية و الاقتصادية .. جاءت نتيجة لمقررات مؤتمر الصومام . ينظر (محمد لحسن أزغدي : المرجع السابق ، ص 139) .

² - لخصر بن طوبال : ولد بالخروب سنة 1923 ، انخرط في حزب الشعب سنة 1938 ، يعتبر من قداماء المنظمة الخاصة ، شارك في لقاء مجموعة ال 22 ، تولى قيادة الشمال القسنطيني بعد استشهاد ديوش مراد ثم زيغود يوسف ، كان ضمن وزراء الحكومة الجزائرية المؤقتة ، وشغل منصب وزير الداخلية ، وشارك في مفاوضات إيفيان . ينظر (مديرية المجاهدين لولاية بسكرة : مجموعة ال 22 التاريخية المخططة لتفجير ثورة أول نوفمبر 1954 ، الزيبان للفنون المطبعية ، بسكرة ، 2004 ، ص 26) .

³ - عبد الحفيظ بوصوف : (1926 - 1986) هو أحد الباءات الثلاث ، ثوري شهير ، كان يشتهر ببراعته في الاتصالات و أسلحة الإشارة ، ولد بمدينة ميله ، إلحق مبكرا بالثورة ، و كان من إطارات المنظمة الخاصة ، بعد الاستقلال تفرغ للتجارة . ينظر (محمد علوي : قادة ولايات الثورة الجزائرية ، دار علي بن زايد للطباعة و النشر ، بسكرة ، 2013 ، ص ص 150 - 153) .

⁴ - محمود الشريف : ولد سنة 1914 ، بضواحي مدينة تبسة ، خريج مدرسة تكوين الضباط بفرنسا ، كان عضوا للإتحاد الديمقراطي للبيان ، انضم إلى جبهة التحرير الوطني عام 1955 ، تقلد منصب وزير التسليح و التموين في الحكومة المؤقتة . ينظر (محمد شوبوب : إجتماع العقداء العشر من 11 أوت إلى 16 ديسمبر 1959 - ظروفه و أسبابه و انعكاساته على مسار الثورة ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ و علم الآثار ، جامعة وهران 1 ، وهران ، 2009 - 2010 ، ص 14) .

⁵ - حاورته : حسينة بوشيوخ ، عمار بن عودة : " رفضت حضور محاكمة عبان رمضان لأنني لا أحب التأمر " ، جريدة الشروق اليومي ، ع : 3865 ، الجزائر ، 29 أكتوبر 2014 ، ص 14 .

⁶ - عمر أوعمران : ولد سنة 1919 ببنيزي وزو ، ناضل في صفوف حزب الشعب ، و حكم عليه بالإعدام غيابيا أكثر من مرة من قبل سلطات الاحتلال ، انضم إلى الثورة منذ بدايتها و كان نائبا لكريم بلقاسم ، و أصبح عضوا في المجلس الوطني للثورة سنة 1956 . ينظر (محمد علوي : المرجع السابق ، ص ص 117 - 119) .

⁷ - الصالح عابد : المرجع السابق ، ص 94 .

انحرفت عن مسارها ، طلب من عبان النزول ، و اقتيد إلى مكان آخر و قام رجال بوصوف بشنقه يوم 27 ديسمبر 1957¹ .

04 - قضية محمد لعموري² :

تعرف قضية محمد لعموري³ أيضا بقضية انقلاب العقداء كما تسميها الصحافة الفرنسية ،

وهي

- حسب التهمة الرسمية - تتمثل في محاولة من جانب ضباط من الولاية الأولى و القاعدة الشرقية⁴ الإطاحة بالحكومة المؤقتة⁵ ، و إزاحة كريم بلقاسم و محمود الشريف ، و أصل القضية يعود إلى العقيد محمد لعموري ، و الرائد مصطفى لكل⁶ ، بالنسبة للعموري فعند وصوله إلى تونس لينشط اجتماعا في الكاف⁷ كان قد جرح في كريم بلقاسم و اتهمه بالمحاباة و الاختلاس ، لكن محمد جريبي يذكر أن هذه التهم كانت بدون حجج ، أما بالنسبة لكل فقد ذكر حربي أيضا أنه كان خصما لدودا للتوجه الذي اتخذته جبهة التحرير بعد مؤتمر الصومام⁸ .

¹ - حميد عبد القادر : عبان رمضان مرافعة من أجل الحقيقة ، منشورات الشهاب ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 148 - 150 .

² - ينظر الملحق رقم 11 : المتضمن صورة لمحمد لعموري .

³ - محمد لعموري : من مواليد 1929 بقرية عين ياقوت بعين لقصر بباتنة ، و في 1946 التحق بالمدرسة الكتانية بقسنطينة حتى سنة 1949 ، بدأ نشاطه السياسي عندما كان طالبا في قسنطينة ، أما نشاطه في الثورة فهو لم يشارك في العمليات الأولى لها رغم مشاركته الفعالة في التحضير و الاستعداد ، و نظرا لإمكاناته الهامة ارتقى إلى رتبة ضابط ثاني مسؤول عن المنطقة الأولى بالولاية ، و في عام 1957 غادر محمد لعموري إلى تونس ، و أثناء ذلك تم تشكيل قيادة جديدة كان في لعموري صاغ أول (كولونيل) مكلف بالشؤون السياسية ، حكم عليه بالإعدام في 16 مارس 1959 . ينظر (عمار ملاح : المرجع السابق ، ص ص 42 - 45) .

⁴ - القاعدة الشرقية : بدأ التفكير في إنشائها سنة 1956 ، و تأسست سنة 1957 و مقرها سوق أهراس ، توجد على الحدود الجزائرية التونسية ، أنشأت من أجل تدريب المجاهدين و للاستفادة من الدعم اللوجستي من القاعدة الخلفية تونس ، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط و جنوبا جبل بوخضرة ، شرقا تونس ، أما غربا خط السكة الحديدية إلى غاية الناظور . ينظر (عمر تابلبيت : القاعدة الشرقية نشأتها و دورها في الإمداد و حرب الاستنزاف ، دار الألمعية للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2011 ، ص 12) .

⁵ - الحكومة الجزائرية المؤقتة : تشكلت في القاهرة المصرية في 19 سبتمبر 1958 ، كان لها ثلاث تشكيلات ترأسها فرحات عباس لعهدتين و بن يوسف بن خدة في العهدة الأخيرة ، جاءت تنفيذ لقرارات المجلس الأعلى للثورة الذي كلف لجنة التنسيق و التنفيذ بتشكيلها . ينظر (عمار بوحوش : المرجع السابق ، ص ص 474 - 476) .

⁶ - مصطفى الأكل : إسمه الحقيقي جمعي ساعدية ، ولد في 1931 بعين البيضاء ، درس بالقاهرة ، خدم في الجيش الفرنسي في إطار التجنيد الإجباري في ألمانيا ، كان على رأس الفوج المجاهد الذي نصب كمينا كبيرا الجيش الفرنسي و أظهر شجاعة كبيرة ، حكم عليه بالإعدام في 1959 بتونس رفقة محمد لعموري . ينظر (محمد حربي : جبهة التحرير الوطني الأسطورة و الواقع ، تر : كميل قيصر داغر ، مؤسسة الأبحاث العربية ، دار الكلمة للنشر ، بيروت ، 1983 ، ص 188) .

⁷ - مدينة الكاف : هي مدينة تونسية تقع غرب تونس يحدها شمالا ولاية جندوبة ، و جنوبا ولاية القصرين ، و شرقا ولاية سليانة ، و غربا الجزائر . ينظر (محمد الهادي عروق : المرجع السابق ، ص 45) .

⁸ - محمد حربي : المرجع السابق ، ص ص 187 - 188 .

و يضيف حربي أن الاتهامات وجهت أيضا لكل من العقيد أحمد نواورة¹ و محمد عواشرية² ، وأنهم قد قاموا بإرسال فرقتين إلى تونس العاصمة لتعمد إلى خطف الوزراء ، حيث كان هدفهم السيطرة على الحدود الشرقية ، و وضع يد على المصالح المدنية و العسكرية المقامة في تونس ، و مراكز استثمار أجهزة النقل و الاتصال ، أي أن لعموري كان عازما على إنشاء لجنة لمراقبة شؤون الخارج³ .

لكن و بالمقابل يرى مصطفى الهشماوي أن التهمة التي وجهت لهؤلاء الإطارات المتذمرين من بعض التصرفات على أنه محاولة انقلاب و تمرد أو خيانة عظمى هي تهمة مبالغ فيها ، بل يرى أنها تجاوزت خطير و غير مبرر ، و أنهم لم يفعلوا شيئا سوى التذمر من بعض الممارسات ، فضلا عن أن ذلك التذمر كان منتشرا ، و يضيف الهشماوي أن عاملا آخر هو التجاهل الذي عوملت به إطارات القاعدة الشرقية ، كما أن محمدي السعيد⁴ جلب إطارات غير مرغوب فيها إلى القاعدة الشرقية ، و كون منها محيطه الخاص ، إضافة إلى أن المتهمين قد وردت أسماؤهم في وثيقة لمعارضين لاجتماع الصومام، كما أن الهشماوي يشكك في الاتهام الذي وجه لهؤلاء المتهمين حول قضية محاولة اختطاف لخضر بن طوبال ، كريم بلقاسم و عبد الحفيظ بوصوف من أجل محاكمتهم في الجزائر محاكمة عسكرية⁵ .

و يذكر أن أعضاء من لجنة التنسيق و التنفيذ قد سبق أن حاكموا لعموري في 09 سبتمبر 1958 ، بتهمة تقصيره في أداء المهام الموكلة إليه في إطار لجنة العمليات العسكرية⁶ (c . o . m) ،

¹ - أحمد نواورة : (1920 - 1959) ، ولد بواد لبيض أو حوز أريس ، زاول تعليمه في مدرسة الأهالي ، انضم إلى حزب الشعب في الأربعينيات تحت قيادة بن بولعيد ، و كان من أعضاء المنظمة الخاصة ، عمل على نقل الأسلحة من تونس إلى الجزائر ، كلف بيفج العمليات ليلة أول نوفمبر ، حكم عليه بالإعدام رفقة محمد لعموري وزملاء آخرين . ينظر (عمار ملاح : المرجع السابق ، ص ص 46-48) .

² - محمد عواشرية : ولد بقالمة سنة 1927 ، عمل مع والده في الفلاحة ، انتقل للعيش في عنابة و هناك إنتسب إلى الفرقة الثالثة للقناصة الجزائريين ، كافح في إطار التجنيد الإجباري في الهند الصينية ، كان من مناضلي القاعدة الشرقية أعدم في تونس سنة 1958 على خلفية قضية محمد لعموري . ينظر (عمر تابليت : القاعدة الشرقية نشأتها و دورها في الإمداد و حرب الاستنزاف ، المرجع السابق ، ص ص 221 - 225)

³ - محمد حربي : المرجع السابق ، ص 189 .

⁴ - محمدي السعيد : ولد في 27 ديسمبر 1912 ، بناحية الأربعاء نات إيراثن بتيزي وزو ، له مستوى مرحلة الابتدائية ، كان عضوا في حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ، و انخرط في جيش التحرير الوطني في 1955 ، شغل منصب وزير الدولة في الحكومة المؤقتة . ينظر (محمد علوي : المرجع السابق ، ص ص 90 - 93) .

⁵ - مصطفى الهشماوي : المرجع السابق ، ص ص 150 - 151 .

⁶ - لجنة العمليات العسكرية (c . o . m) : تم إنشاؤها في 10 أبريل 1958 ، بأمر من لجنة التنسيق و التنفيذ ، و بادر لإنشائها كريم بلقاسم وزير القوات المسلحة ، قصد توحيد قيادة جيش التحرير الوطني ، و كانت بمثابة قيادة للأركان ، و تم عزلها لأنها لم تقم بواجباتها . ينظر (الطاهر زبيري : مذكرات آخر قادة الأوراس التاريخيين (1929 - 1962) ، منشورات anep ، الجزائر ، 2008 ، ص 199) .

حيث حكم عليه بتتزييل رتبته من صاغ أول إلى رائد ، و منعه من كل نشاط رسمي و نفيه إلى السعودية لكن محمد لعموري رفض الامتثال و طالب بمحاكمته علنا ، و أبدى استعداده لتحمل العواقب إذا ثبتت إدانته لكن بلقاسم حاول إبعاده بالقوة لكنه فشل ، و ظل لعموري على اتصال بقيادات الولايات الشرقية ، و عاد إلى تونس بدلا من الالتحاق بالمنفى ، و هنا اختلف في سبب ذلك بين من يقول أنه عاد ليثبت براءته ، و بين من يقول أنه عاد ليخطط لخطف الوزراء ، لكن لا دليل مادي على اتهامه ¹ .

و يذكر ابراهيم لونيبي أن محمود الشريف قائد الولاية الأولى قد اكتشف صدفة ما كان يخطط له لعموري و زملاءه بعد عودته إلى تونس ، فاستنجد بقائده بوصوف لكنه وجد منه عدم الاكتراث ، فلجأ إلى كريم بلقاسم الذي وجد صعوبة في القبض عليهم ، فلجأ بدوره إلى الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة ² الذي دفع بقواته إلى المواقع التي كان متشوقا لمعرفة ما كان مخبأ فيها ، فوقع الاستيلاء على كل شيء ، والقبض على كل من حضر الاجتماع ³ .

و يذكر أن بلقاسم قد علم بأمر الاجتماع فأرسل قوة للقبض على المجتمعين ، و حجرت ما كان لديهم من أوراق و وثائق ، بعد أن كانوا في مصر و عادوا خفية إلى تونس ، كما أن المدني يفهم بالمتأميرين و المتعاونين مع مصر ، و أن القبض عليهم قد وتر العلاقات بين الجزائريين و المصريين إلى حين ⁴ .

أما عن المحكمة فقد كانت تتكون من العقيد هواري بومدين ⁵ رئيسا ، و الرائد علي منجلي ¹

¹ - ابراهيم لونيبي : المحاكمات العسكرية أثناء الثورة - دراسة لبعض النماذج - ، المرجع السابق ، ص 149 .

² - الحبيب بورقيبة : (03 أوت 1903 - 06 أبريل 2000) ، أول رئيس للجمهورية التونسية (25 جانفي 1957 إلى 07 نوفمبر 1987) ، عزل عن الحكم بإتقلاب من قبل خلفه زين العابدين بن علي ، وفرضت عليه الإقامة الجبرية في منزله ، توفي في 2000 ، اشتهر بإصدار العديد من القوانين العلمانية . ينظر (الطاهر بلخوجة : الحبيب بورقيبة سيرة زعيم ، الدار الثقافية للنشر ، مصر ، 1999 ، ص ص 12 - 13).

³ - ابراهيم لونيبي : المرجع السابق ، ص 150 .

⁴ - أحمد توفيق المدني : حياة كفاف مع ركب الثورة الجزائرية (مذكرات) ، دار عالم المعرفة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ج3 ، ص 588 - 589 .

⁵ - هواري بومدين : إسمه الحقيقي محمد بوخروبة ، ولد في 1932 ببني علال قرب قالمة ، تعلم في المدرسة الابتدائية الفرنسية ، و درس جامع الأزهر بمصر ، انضم إلى الثورة سنة 1955 ، و تولى منصب قائد الولاية الخامسة برتبة عقيد ، و في 1958 أصبح قائد أركان في غرب البلاد ، و في سنة 1960 أصبح قائد هيئة الأركان العامة ، توفي سنة 1978 بعد أن شغل منصب رئيس الجمهورية الجزائرية . ينظر (محمد شبوب : المرجع السابق ، ص 50) .

مدعيا عاما ، و قايد أحمد² و دهيليس سليمان³ مستشارين ، و كان قرار الاتهام الذي وضعه وزير القوات المسلحة يأخذ على لعموري أنه عين عناصر مخصصة له و أزاح عناصر ذوي كفاءة ، كما اتهم بالاتصال بدوائر أجنبية كدولة مصر ، إضافة طبعا إلى تهمة محاولة الانقلاب على الحكومة المؤقتة⁴ .

هذا و قد عين في الدفاع العقيد الطاهر زبيري⁵ بطلب من كريم بلقاسم ، و يذكر زبيري في مذكراته أنه استغرب من تعيينه مدافعا عن لعموري و رفاقه الذين تعتبرهم الحكومة متمردين ، كما يذكر زبيري أنه قد رافع بشدة لإنقاذ موكله من الإعدام أو لتخفيف الأحكام ، و أن الجلسات قد تواصلت طوال 15 يوما ، و في النهاية أعلن هواري بومدين رئيس المحكمة نهاية الجلسات ، فساد اعتقاد أن الحكم سيصدر لكن نفذ الحكم دون علم هيئة الدفاع التي تلقت الخبر عن طرق نشرية تابعة لجبهة التحرير الوطني⁶ .

و صدرت الأحكام بإعدام كل من محمد لعموري ، أحمد نواورة ، محمد عواشيرية ، و مصطفى لكلل ، الذين نفذ فيهم الحكم في مارس 1959 ، و سجن كل من عبد الله بلهوشات ، أحمد دراية ، محمد شريف مسعدية و لخضر بلحاج⁷ ، و قد أشيع حينها أن الأحكام كانت قد أملت مسبقا على المحكمة حسب الهشماوي⁸ .

ثانيا : نماذج من القضاء المدني

¹ - علي منجلي : ولد في 07 ديسمبر 1922 بغراية بولاية سكيكدة ، أنهى مرحلة تعليمه الابتدائي ، و انخرط في صفوف حزب الشعب ، ثم حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ، التحق بالثورة في 20 أوت 1955 ، عين مسؤولا على المنطقة الثالثة بالولاية الثانية ، ثم عضوا في هيئة الأركان الموحدة سنة 1960 . ينظر (بوعلام بلقاسمي و آخرون : المرجع السابق ، ص 285) .

² - قايد أحمد : ولد بتيارت ، تعلم في مدينة عين الكرمة ، و انضم إلى جبهة التحرير الوطني في 1955 ، و عين نائبا لهواري بومدين ، ثم عضوا في هيئة الأركان العامة . ينظر (بوعلام بلقاسمي و آخرون : المرجع السابق ، ص 295) .

³ - سليمان دهيليس : المدعو سي الصادق ، ولد بالقبائل الكبرى ، اشتغل سائق سيارة أجرة ، انضم إلى حزب الشعب ثم إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية علم 1945 ، مثل الولاية الرابعة في مؤتمر الصومام ، و قاد الولاية عام 1959 ، و كان عضوا في المجلس الوطني للثورة . ينظر (المرجع نفسه ، ص 291) .

⁴ - محمد حربي : المرجع السابق ، ص 188 .

⁵ - الطاهر زبيري : من مواليد 04 أبريل 1929 بدوار أم العظايم بولاية سوق أهراس ، انضم إلى حركة الانتصار للحريات في 1950 ، حكم عليه بالإعدام و تمكن من الفرار سنة 1955 رفقة بن بولعيد من سجن الكدية ، كان قائد الفيلق الثالث بالقاعدة الشرقية ، و تولى قيادة الولاية الأولى في 1960 إلى غاية الاستقلال ، أصبح قائدا لأركان الجيش الوطني الشعبي في 1963 . ينظر (محمد علوي : المرجع السابق ، ص ص 59 - 61) .

⁶ - الطاهر زبيري : المرجع السابق ، ص ص 203 - 205 .

⁷ - محمد حربي : المرجع السابق ، ص 188 .

⁸ - مصطفى الهشماوي : المرجع السابق ، ص 152 .

فيما يلي سأقوم بذكر مجموعة من الأمثلة و النماذج عن قضايا مدنية تولت المؤسسة القضائية للثورة معالجتها .

01 - دعوى تحديد ملكية قطعة أرض :

مثل هذه القضايا كانت مهمة في المجتمعات الريفية ، و قد كانت قضايا شائعة أثناء الثورة ، وفي هذه القضية تقدم خصمان ذات يوم إلى أحد قضاة الثورة و كانت خصومتها تتمثل في اعتداء أحدهما على آخر بضم أرض المدعي الفلاحية إلى أرض المدعى عليه ، و قد كان الأخير يمتلك أرضا كبيرة بينما كان المدعي يمتلك أرضا صغيرة ، كما ادعى الفلاح الفقير أن خصمه مدعوم من قبل السلطات الاستعمارية ، و هو بذلك يريد التوسع ظلما على حسابه ¹ .

و بعد الاستماع إلى الطرفين ، ذهب القاضي بنفسه بمعاينة الأمر و التعرف إلى حقيقة ما حدث، فاستمع إلى أقوال الشهود الذين أقسموا على أن الأرض محل النزاع ملك للفلاح الفقير ، و عندما كان الفلاح الفقير يعرب للقاضي و للشهود عن فرحته بحكم المحكمة العادل ، عبر المدعي عن فرحته قائلا : " يا حسراه على هذا الزمان " ، إن فرنسا بمحاكمها المتخصصة و قضاتها لم تستطع أن تحكم في قضية طال عليها الأمد ، و يأتي اليوم هؤلاء الرجال أي قادة الثورة الذين يحملون محاكمهم في قلنسوات قشاشيهم و برانيسهم ليصدروا حكما عجزت فرنسا عن إصداره ² .

02 - قضية نزاع حول شجرة زيتون :

لقد كانت القضايا المطروحة أمام اللجان الشعبية كثيرة و متنوعة ، منها ما هو موضوعي و منها ما هو تافه لا يسحق أي اهتمام ، و لعل القضية التالية مثال على ذلك ، فقد تقدم طرفان يدعيان ملكيتهما الخاصة لشجرة زيتون و كان كل منهما يقول أن الشجرة ملك له و أنه ورثها عن جده ، و بعد المعاينة اتضح أن تلك الشجرة تقع في أرض ذات ملكية شائعة ، أي ملكية تنتمي إلى الجماعة أو العرش ³ .

¹ - محمد زروال : المرجع السابق ، ص ص 87 - 88 .

² - المرجع نفسه .

³ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 123 .

بالنسبة للتحقيق في هذه القضية فقد أوكل في البداية إلى حارس القرية الذي رشاه الطرفان ، ولما لم يتمكن الحارس من حلها أحالها إلى " القايد " الذي طلب رشوة هو الآخر من المتخاصمين ، ونصحهما بإحالة قضيته إلى المحكمة الفرنسية التي تماطلت في دراستها¹ .

مع اندلاع الثورة المسلحة قدم هذان الطرفان قضيتهما إلى اللجنة القضائية الثورية لتحسمها ، وقد تعجب أعضاء اللجنة من تفاهة القضية التي أخذت أبعادا أكبر من حجمها ، و عليه قام أعضاء اللجنة بتنبية الخصمين إلى تفاهة القضية و أنها قد كلفتها أكثر من ثمنها ، ثم تم إعلان الصلح بينهما، و دعيا إلى قطع الشجرة و تقديم أخشابها إلى جيش التحرير الوطني ، بالتالي تم طي هذا الملف² .

03 - قضية طلاق :

في هذه القضية تم معالجة أحد المشكلات التي تعالجها المحاكم عادة في مجال الأحوال الشخصية ، و هي قضية طلاق بين عثمان بن مسعود و فاطمة بنت عمر ، فقد أصبح الثنائي غير متفاهمين ، و ظهر الشقاق بينهما ، فحضر الزوج إلى المحكمة و أخبر القاضي بأنه قد طلق المذكورة ثلاث طلاقات ، و بالتالي فقد بانث منه بينونة كبرى ، و انقطعت بينهما العلاقة الزوجية ، حصل ذلك ووقع بين يدي شهود ذكرت أسمائهم في ملف القضية³ .

04 - قضية ميراث قطعة أرض :

في هذه القضية رفع مواطن شكوى يقول فيها أن المدعى عليه قد سلب منه جزء من أرضه ، وأن هذا الأخير ميسور الحال و يمتلك بقرتين و مجموعة من الماعز ، وادعى أن الأرض ميراث شرعي له ، أما شقيقه صاحب الملابس الرثة فيقول أنه قد حصل على الأرض عن طريق الإرث أيضا بواسطة قرعة، غير أن أخاه لا يقبل بهذه الحقيقة⁴ .

¹ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية المرجع السابق ، ص 123 .

² - نفسه ، ص ص 123 - 124 .

³ - باهي التركي : المرجع السابق ، ص ص 234 - 135 .

⁴ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص ص 146 - 147 .

بعد دراسة القضية من طرف ممثلي اللجنة الشعبية ، و بعد سماع الأطراف المتنازعة و الشهود ، انتقلت اللجنة إلى عين المكان قصد المعاينة و التحقيق ، فاتضح فعليا أن المدعى عليه قد استولى فعلا على قطعة الأرض الخاصة بالمدعي ، و التي تعود إليه عن طريق التركة¹ .

¹ - سعيد بن عبد الله : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 147 .

استنتاج :

في ختام هذا الفصل استتجت ما يلي :

01 - أن النماذج التي قمت بالتطرق إليها في هذا الفصل تبين ولو بشيء يسير الطرق و الأساليب التي كانت تتم بها الأمور على أرض الواقع ، في كل من الجانب المدني و الجانب العسكري ، لأن الثورة وإن قامت بسن مجموعة من التشريعات لتنظيم المحاكمات العسكرية خاصة ، لكن التنظيم النظري شيء ، و الممارسة الواقعية شيء آخر .

02 - إن كثيرا من المحاكمات التي عقدها المؤسسة القضائية للثورة تشوبها الريبة ، فكثير من المؤرخين و المجاهدين يذكرون أن قادة جبهة التحرير الوطني قد عقدوا العديد منها لمجرد الاشتباه أو لمجرد نزاع أو خلاف بين هؤلاء القادة ، و هذا الكلام ينطبق مثلا على قضيتي عبان رمضان و شيجاني بشير خاصة ، فهؤلاء المؤرخين يشيرون إلى أنهما اغتيلتا و لم يعدما ، كما بقي الغموض يكتنف بعض تلك القضايا .

03 - كثير من القوانين التي سنت بقيت حبرا على ورق ، مثل منع التعذيب أثناء الاستنطاق .

04 - أما القضاء المدني فقد كان أفضل من ذلك ، فالقضاة المدنيون كانوا يحاسبون الفعل الجنحي لا الشخص في حد ذاته ، كما أن المحاكم المدنية الثورية قد تمكنت من استقطاب المواطنين الجزائريين الذين عدلوا عن التوجه إلى المحاكم الفرنسية .

استنتاج عام

في نهاية هذه الدراسة التي تطرقت فيها إلى موضوع المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية 1954 - 1962 ، توصلت إلى نتائج أساسية تمثلت في ما يلي :

أولاً : إن الترسنة القانونية التي اعتمدها السلطات الفرنسية في الجزائر منذ بداية الاحتلال و إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية ، قد فرضتها سياسة تشريعية متباينة غطت مختلف المجالات ، و قد اتخذت في ذلك أسلوباً متذبذباً يتراوح بين القوة و الاستدراج لخدمة أغراض الاستيطان ، و احتواء القضاء الشرعي و إفراغه من محتواه ، لتتحول هذه السياسة إلى أداة لتثبيت الوجود الاستعماري في الجزائر ، ومكافحة أهم مقومات الشخصية الوطنية المتمثلة في الديانة الإسلامية ، أما أثناء الثورة فقد هدفت إلى قمع المناضلين و ثورتهم .

ثانياً : إن سياسة الإدماج التشريعي التي حاولت فرنسا جاهدة تطبيقها خاصة في قانون الأحوال الشخصية ، قد قوبلت بالرفض من قبل الجزائريون لأنها حاولت إلغاء شخصيتهم و هويتهم ، فلم يقبلوا ذلك إلا بإرغامهم ، لذلك ترتب عن هذه التشريعات ردود فعل مختلفة من قبلهم برهنوا من خلالها للرأي العام العالمي عن رفض أي مساس بخصوصيات الشعب الجزائري ، و رغم تفرق الفصائل السياسية الوطنية في توجهاتها و أيديولوجياتها إلا أنها في النهاية اتفقت في معظمها على مطلب حماية هوية الجزائريين .

ثالثاً : إن تأسيس قادة الثورة لنظام قضائي تابع مباشرة إليهم قد سمح للقضاء الثوري بأن يتطور بالموازاة مع مختلف الجهود التنظيمية و السياسية و العسكرية ، كما أنها لم تكن معطى مجرداً أو منفصلاً عن منطلقات الشعب الجزائري الاجتماعية - السياسية - الثقافية ، فقد اعتمدت كلياً على مرجعياتها الوطنية و الثورية ، كما استندت على القوانين الإسلامية قصد إعادة توظيفها كمصدر أساسي للتشريع .

رابعاً : تكريس العمل بقوانين الثورة رغم قوة و سطوة القوانين الفرنسية ، و هو ما ساعد على التفاف الجماهير الشعبية حول القيادة الثورية .

خامساً : كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه المؤسسة هو مكافحة الاحتلال الفرنسي تشريعياً و قانونياً و بدأ العمل بهذه المؤسسة السيادية ، لأن السيادة هي سيادة القانون ، و لأنه قطاع استغل في فرض السيادة الفرنسية .

سادسا : يعتبر انعقاد مؤتمر الصومام و ما جاء به من مقررات حجر الزاوية بالنسبة للمؤسسة القضائية للثورة ، سواء من ناحية التشريعات و القوانين ، أو من ناحية ضبطه لطرق التسيير و ما إلى ذلك ... ويمكن اعتباره المؤسس الفعلي لهذه المؤسسة ، أما ما كان موجودا قبل انعقاده فهو عبارة عن إرهاصات و مضامات بسيطة تشير إلى أن الثورة تتجه بشكل جدي إلى إنشاء مؤسسة قضائية ، و كل ذلك كان في إطار عمل يهدف للعودة إلى العمل بالتشريع الإسلامي .

سابعا : بالنسبة للقضاء العسكري الثوري ، فبالرغم من وجود تشريع متكامل يسيره إلا أنه قد جاء متأخرا جدا ، أما بالنسبة للقضاء المدني فقد كانت الأخطاء المعاقب عليها تحدد وفق قانون عرفي _ ديني ، يسن بشكل ظرفي و استثنائي على شكل أوامر و مناشير ، حيث لم يلق هذا الفرع اهتماما كبيرا ، و لم تسن له النصوص التشريعية الكافية ، رغم الأوامر الصارمة بعدم التوجه إلى المحاكم الفرنسية ، فقد كان هناك فراغ تشريعي كبير في المؤسسة القضائية للثورة .

ثامنا : يلاحظ أيضا أن قيادات الثورة قد سمحت لكل ولاية بالعمل وفق ما يتلاءم و خصوصياتها ، ووفق ما تمليه عليها ظروف الزمان و المكان ، فتوازي تنظيم القضاء مع التقسيم الجغرافي للبلاد أسهم في إيجاد نظام لامركزي يسمح بوجود تسيير أكثر عملية و فعالية لهذه المؤسسة ، كما أن قادة الثورة لم يهملوا أمر تأطير الجماهير في الخارج ، و وجود مثل هذه التنظيمات في الخارج إنما هو مؤشر على القوة .

تاسعا : قامت هذه المؤسسة بإدارة شؤون الجزائريين الإدارية و القضائية ، و اهتمت بتنظيمهم ، و بالتالي ساهمت في دعم الجهود السياسية و العسكرية ، كما استطاعت المساهمة في مكافحة الرواسب الثقافية و الاجتماعية التي حاول الاحتلال الفرنسي ترسيخها في أذهان الجزائريين .

عاشرا : إن المحاكمات العسكرية الثورية قد أثارت الجدل بين من يقول أنها كانت تتم بشكل صوري بهدف تصفية المتهمين بطرق قانونية ، لأن الأمر كان يتعلق باغتيالات جماعية استهدفت بعض القادة قصد الاستجابة لطموحات شخصية ، رغم شعارات العدالة المرفوعة ، و أحيانا يكون الأمر بسبب التسرع، و بين من يقول أن الهدف منها كان حماية الثورة من الأخطاء ، و أن وقوع أي خطأ يكون بسبب الصرامة التي تجنب الثورة الانحرافات ، ربما لا يحق لنا الحكم عليها ، لكن المهم أنه في حالات

كثيرة بقي الغموض يكتنف حقيقة بعض القضايا ، فاعتبرت من نقاط الظل في تاريخ الجزائر ، التي لم يتوصل المؤرخون إلى إجابة شافية لها ، لذلك يجب أن نبحث فيها أكثر .

أحدا عشر : نجاح قادة الثورة في جعل المؤسسة القضائية الثورية بديلا حقيقيا للقضاء الفرنسي رغم النقائص و العثرات ، نجاحا لا يقارن بالإمكانيات المخصصة ، دون أي رد فعل من سلطات الاحتلال سوى أنها قامت بإغلاق كل الغرف المخصصة لمحاكمة الجزائريين في محاكمها بالجزائر، و هو ما يدل على نجاحها ، كما أنها استطاعت أن تستميل الفرد الجزائري ، و تجعله يتخلى عن التقاضي في المحاكم الفرنسية ، بل و كان هناك قبول في صفوف الجزائريين لأحكام القضاة المدنيين الجزائريين ، أي تم استرجاع القطاع القضائي المدني الجزائري من فرنسا .

إثنا عشر : بما أن السيادة هي سيادة القانون - حسب تعبير القادة الفرنسيين - ، و بما أن الثورة قد استطاعت استرجاع القطاع القضائي من فرنسا ، و الانفراد بحكم الشعب الجزائري قضائيا و إداريا عام 1961 ، أي حتى قبل افتكاك الاستقلال الوطني ، فإن هذه المؤسسة قد تمكنت من تقليص السيادة الفرنسية بالجزائر ، و زيادة نفوذ جبهة التحرير الوطني ، و بالتالي ساهمت في خدمة الأهداف التحريرية للثورة الجزائرية .


ثلاثة عشر : إن هذه المؤسسة كانت بلا شك لبنة من لبنات إنشاء نظام قضائي جزائري لما بعد الاستقلال .

بعد هذه الحوصلة المبسطة لكل ما توصلت إليه في دراستي المتواضعة يبقى أن أقول أنني لا أدعي الإحاطة الكاملة بحوثات الموضوع ، إلا أنني لم أدخر جهدا في سبيل ذلك .

ملاحق

ملحق رقم : 01

بعض التفاصيل عن قانون 22 أكتوبر 1830 المنظم للقضاء في الجزائر .



المرجع : عبد الباسط قلفاط : المرجع السابق ، ص 266 .

ملحق رقم : 02

نموذج لقضية تم حلها عن طريق قاض جزائري إبان فترة الاحتلال .

من محكمة أفلو صدر القانون التالي :

و لما سئلت المرأة أجابت أنها كانت حاملا لما طلقها زوجها الأول و أن
الطفل هو ابنه. أما عمر بن الحاج فلقد أعلن أنه لا يأخذ بعين الإعتبار
شهادة زوجته التي تريد أن تغادره لتعيش مع زوجها الأول.

طلب القرابة (الأبوة) لطفل تدعي أمه أنها حملته قبل الطلاق
«إذا تزوجت المرأة بعد فترة دم الحيض و أنجبت طفلا، ستة أشهر بعد
زواجها، فإن الطفل الذي يولد من هذه الزواج ينسب إلى الزوج
الثاني»

و عليه :
- بما أن المدة التي تفصل بين الطلاق و الولادة تقدر بـ 14 شهرا و
ثلاثة أيام.

قرار بتاريخ 4 فبراير 1919

- و بما أنه كان من واجب المرأة أن تعلن عن حملها أثناء الطلاق و
أيضا أثناء زواجها.

محكمة أفلو - القاضي م. بن عزوز-

- و بما أنه لا يمكن أن نأخذ بعين الإعتبار شهادة هذه المرأة.
- و بما أنها اعترفت بحملها بعد زواجها من الرجل الثاني.

تقدم أمامنا المدعي بن قدور بن سليمان و عرض الوقائع التالية :
«لقد تزوجت مع حليلة بنت عبد القادر ثم طلقها. و كانت تشك في أنها
حامل.

- و بناء على مقولة السيد خليل التي تؤكد على أن المرأة التي تلد بعد
فترة الحيض ...

تزوجت هذه المرأة عمر بن الحاج و بعد مدة قليلة شعرت بالحمل، ثم
أنجبت طفلا في شهر نوفمبر 1918 سمته محمد. أريد أن ينسب هذا
الطفل إلي»

لهذه الأسباب مجتمعة :

فإن الأبوة تعود إلى المدافع عن حقوقه عمر بن الحاج و ترفض شكوى
بن قدور بن سليمان.

أجاب المدعي عليه، الزوج الثاني عمر بن الحاج : أنا الأب الشرعي
للطفل . . . لما تزوجت هذه المرأة لم تكن حاملا. و لقد عاشت معي
حوالي 14 شهرا ثم أنجبت هذا الطفل . . . و عليه فإن هذا الطفل ليس
لبن قدور بن سليمان. فلم يعلن لا هو و لا الزوجة عن الحمل. فلما سئلت
يوم زواجها معي إن كانت حاملا أم لا، أجابت بالنفي . . .
و لقد عاشت معي تحت سقف واحد و أنجبت الولد بعد عشرة أشهر من
الزواج.»

محكمة أفلو 30 جوان 1919

المرجع : حسين بوزاهر : المرجع السابق ، ص ص 347 - 348 .

ملحق رقم 03 :

جزء من مضمون قانون الطوارئ 03 أفريل 1955 الذي يحمل رقم 55 - 385.

<p>إلا أنه، في حالة استقالة الحكومة أو شغور رئاسة المجلس، توجب على الحكومة الجديدة طلب تأكيد من طرف البرلمان للقانون العلن عن حالة الطوارئ، في أجل خمسة عشر يوم. كاملة من التاريخ التي حصلت فيه على ثقة البرلمان الوطني.</p> <p>إذا لم يتم تقديم الطلب في الأجل المحددة، يعتبر القانون باطلا.</p> <p>المادة 4 : في حالة حل البرلمان الوطني، ينسخ القانون الذي يعلن حالة الطوارئ بقوة القانون.</p> <p>المادة 5 : الإعلان عن حالة الطوارئ يمنح السلطة للمحافظ الذي وجد مقاطعته كلياً أو جزئياً ضمن دائرة إدارية منصوص عليها في المادة 2 :</p> <p>1. يمنع تجوال الأشخاص أو العربات في الأماكن وفي الأوقات المحددة بقرار؛</p> <p>2. تحدد بقرار، مناطق حماية أو أمن حيث يتم تنظيم إقامة الأشخاص؛</p> <p>3. تدخل الإقامة في كامل أو في جزء من المقاطعة لكل شخص يبحث عن عرقلة، بأية طريقة كانت، ضمن صلاحيات السلطات العمومية.</p> <p>المادة 6 : يمكن لوزير الداخلية، في كل الحالات، ولحاكم الولاية في الجزائر، أن يقرر الإقامة الجبرية في دائرة إدارية إقليمية أو ولاية محددة، لكل شخص يقيم في المنطقة المحددة بالمرسوم المؤشر في المادة 2، والذي يبدو نشاطه خطير على الأمن والنظام العام للدوائر الإقليمية الإقليمية المؤشرة في المادة المذكورة.</p>	<p>حالة طوارئ</p> <p>القانون رقم 55 - 385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 الذي يعلن ويفرض حالة الطوارئ في الجزائر</p> <p>- البرلمان الوطني ومجلس الجمهورية ناقشتا، - صادق البرلمان الوطني، - أصدر رئيس الجمهورية القانون الذي مضمونه التالي؛</p> <p>الباب الأول</p> <p>المادة 1 : يمكن أن يعلن عن حالة الطوارئ على كامل أو جزء من إقليم البلد الرئيسي، الجزائر أو مقاطعات ما وراء البحر، إما في حالة خطر وشيك ناتج عن اعتداءات خطيرة على الأمن العام، وإما في حالة حوادث تمثل، بطبيعتها وخطورتها، صفة كوارث عامة.</p> <p>المادة 2 : لا يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ إلا بقانون.</p> <p>يحدد القانون الظروف الإقليمية التي يدخل حيز التنفيذ بها. في حدود هذه الدوائر الإدارية، أما المناطق التي تطبق فيها حالة الطوارئ ستحدد بمرسوم يصدر عن يؤخذ في مجلس الوزراء، على أساس تقرير وزير الداخلية.</p> <p>المادة 3 : يحدد القانون مدة حالة الطوارئ التي لا يمكن تمديدتها إلا بقانون جديد.</p>
---	---

المرجع : سعيد بن عبد الله : المرجع السابق ، ص ص 110 - 111 .

ملحق رقم 04 :

جزء من مضمون قانون 56 - 268 المؤرخ في 17 مارس 1956 المعدل لقانون حالة الطوارئ .

	الدفاع الوطني
<p>16. بصفة عامة، كل الجرائم أو الجنح التي تمس بالدفاع الوطني :</p> <p>17. الجرائم والجنح المشار إليها في المادة الحاضرة وكذا التواطؤ.</p> <p>المادة 2 : يبيى تنظيم العدالة العسكرية في الجزائر بمقتضى مرسوم 22 ديسمبر 1953 الذي يحدد في وقت السلم عدد، ومقر، ودائرة اختصاص المحاكم الدائمة للقوات المسلحة.</p> <p>إلا أن المحاكم الدائمة للقوات المسلحة بالجزائر ، وهران وقسنطينة ستتكون كل واحدة منها من أربع غرف يمكنها عقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاص هذه المحاكم.</p> <p>سيعين الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف للجزائر، من بين قضاة دائرة اختصاصه، مقاطعات السلطات القضائية العسكرية الناشطة في الجزائر وكذا المساعدين المنصوص عليهم في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 10 من قانون 9 مارس 1928 لمحاكمة الجرائم والجنح ضد الأمن الخارجي للدولة.</p> <p>تطبق الهيئات القضائية، سواء بالنسبة للأفعال المشار إليها في المادة الأولى أو تلك ضمن صلاحياتها العادية، الإجراءات المنصوص عليها في الباب II، الفصل III وIV من قانون 9 مارس 1928 للمحاكم العسكرية المنصبة في الدوائر الإقليمية المصرحة كلياً أو جزئياً في حالة طوارئ.</p> <p>تنصب محاكم النقض الدائمة للقوات المسلحة الموجودة في الجزائر بمرسوم 22 ديسمبر 1953، كمحاكم النقض الدائمة للقوات المسلحة للفصل في كل طرق الطعن ضد قرارات هذه الهيئات القضائية.</p>	<p>المرسوم رقم 56 - 258 المؤرخ في 17 مارس 1956 المتعلق بتنظيم، واختصاصات وسير العدالة العسكرية في الجزائر بهدف إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات والدفاع عن الإقليم</p> <p>رئيس مجلس الوزراء،</p> <p>- بناءً على التقرير المشترك لوزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة وزير الدولة حافظ الأختام المكلف بالعدالة والوزير المقيم في الجزائر؛</p> <p>- نظراً لقانون 9 مارس 1928 المتضمن مراجعة قانون العدالة العسكرية للقوات البرية :</p> <p>- نظراً للقانون رقم 56 - 258 المؤرخ في 16 مارس 1956 الذي يرخص للحكومة في الجزائر إنجاز برنامج توسع اقتصادي، تطور اجتماعي وإصلاح إداري ويؤهلها لاتخاذ كل التدابير الاستثنائية بهدف إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية الإقليم، لاسيما المادة 5 منه ؛</p> <p>بعد الاستماع لمجلس الوزراء،</p> <p>يقرر</p> <p>المادة 1 : يفعل سريان هذا المرسوم، يُمكن للهيئات القضائية العسكرية المنصبة في الجزائر أن تتلقى دعوات قضائية، حتى في مراحل التحقيق، فيما يخص كل الوقائع المرتكبة بعد 30 أكتوبر</p>

المرجع : سعيد بن عبد الله : المرجع السابق ، ص ص 217 - 218 .

الملحق رقم 05 :

جزء من بيان أول نوفمبر حيث يشير إلى العدالة

ظنا منه أنه قد أحرز أضخم انتصاراته في كاحه ضد الطليعة الجزائرية .
إن المرحلة خطيرة!

* أمام هذه الوضعية التي يخشى أن يصبح علاجها مستحيلا ، رأيت مجموعة من الشباب المسؤولين المناضلين الواعين التي جمعت حولها أغلب العناصر التي لاتزال سليمة وبصحة إن الوقت قد حان لإخراج الحركة الوطنية من المأزق الذي أوقعتها فيه صراخ الأشخاص والتأثيرات لدفعها إلى المعركة الحقيقية الشريفة إلى جانب أخواننا المغاربة والتونسيين .

وبهذا العدد فإننا نوضح بأننا مستقلون عن الطرفين اللذين يتنازعا السلطة ، أن حركتنا قد وضعت المصلحة الوطنية فوق كل الاعتبارات التافهة والمخلوطة لقضية الأشخاص والسمة ، ولذا لك فهى موجبة فقط ضد الاستعمار الذي هو المد والوحيد الأسمى ، الذي رفض أمام وسائل الكفاح السلمية ، أن يفتح أدنى حرية .

* ونظن أن هذه أسباب كافية لجعل حركتنا التجديدية تظهر تحت راسم : جبهة التحرير الوطني

وهكذا نتخلص من جميع التنازلات المحتمة ، ونتيح الفرصة لجميع المواطنين الجزائريين من جميع الطبقات الاجتماعية ، وجميع الأحزاب والحركات الجزائرية ، أن تنضم إلى الكفاح التحريري دون أدنى اعتبار آخر .

ولكني نبيّن بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي :

الهدف : الاستقلال الوطني بواسطة :

1- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية .

2- احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني .

الاهداف الداخلية :

1- القضاء على الفساد ، إعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي والقضاء على جميع مخلفات الفساد وروح الإصلاح التي كانت ملامها ما في تخلفنا الحالي .

2- تجميع وتنظيم جميع الطاقات السلمية لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري .

الأهداف الخارجية :

المرجع : بومالي حسن : مظاهر من تنظيم جبهة التحرير الوطني 1954-1956 ، رسالة ماجستير ، قسم الإعلام ، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر ، (1985-1986) ، ص 313 .

ملحق رقم 06 :

الفقرتين " ب " و " و " المتعلقةين بالقضاء و المذكورتين في جدول أعمال مؤتمر الصومام 20 أوت

1956

- ب) المجالس الشعبية : وتتشكل بواسطة الانتخابات، وتنتظر في القضايا العدلية، والاسلامية، والمالية، والاقتصادية، والشرطة.
- ج) المنظمات المسيرة:
- 1) المجلس الوطني للثورة: ويتكون من 34 عضوا منهم 17 دائنون²⁴ و17 مساعدون²⁵. ويجتمع المجلس مرة في السنة مدة وجود الحرب، وهو الوحيد الذي يستطيع ايقاف القتال.
- 2) لجنة التنسيق والتنفيذ: وتتكون من خمسة أعضاء²⁶: ولهم السلطة لمراقبة المنظمات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية. واللجنة المكلفة بإنشاء ومراقبة اللجان المختلفة كما لها الحق في تشكيل الحكومة المؤقتة بالتنسيق مع المندوبين في الخارج²⁷.
- د) وفيما يخص العلاقة بين الجبهة والجيش: فقد قرر المؤتمر بأن تعطي الأولوية للسياسي على العسكري.
- هـ) العلاقة بين الداخل والخارج: تقرر بأن تعطي الأولوية للداخل على الخارج، مع مراعاة مبدأ التشارك في الادارة.
- و) المحاكم: تشكيل محاكم، لتحاكم المدنيين والعسكريين²⁸.
- وقد خرج المؤتمر بوثيقة سياسية، تعتبر الميثاق أو المنهج السياسي الذي سارت عليه الثورة الجزائرية، وفيما يأتي عرض لأهم ما جاء في أقسامها الثلاثة: الحالة السياسية الراهنة، والاتفاق العامة ووسائل الدعاية.

المرجع : محمد لحسن أزغيدي : المرجع السابق ، ص 139

ملحق رقم 07 :

الوصايا العشر لجيش التحرير الوطني .

LES DIX COMMANDEMENTS DE L'A.L.N.

- 1) Poursuivre la lutte de libération jusqu'à l'indépendance totale.
- 2) Poursuivre la destruction des forces de l'ennemi et la récupération au maximum du matériel.
- 3) Développer le potentiel matériel, moral et technique des unités de l'A.L.N.
- 4) Rechercher au maximum le mouvement la dispersion avec regroupement et l'offensive.
- 5) Renforcer la liaison entre les postes de commandement (Pc) et les différentes unités.
- 6) Développer le réseau de renseignements au sein de l'ennemi et au sein de la population.
- 7) Développer le réseau d'influence du F.L.N. auprès du peuple afin d'en faire un appui sûr et constant.
- 8) Renforcer la discipline dans les rangs de l'A.L.N.
- 9) Développer l'esprit de fraternité, de sacrifice et d'équipe parmi nos combattants.
- 10) Se conformer aux principes de l'Islam et aux lois internationales dans la destruction des forces ennemies.

المرجع : Op.cit, p113 : said ben abdalah

ملحق رقم 08 :

جزء من وثيقة 12 أفريل 1958 قانون النظام العام و التشريع القضائي العسكري (دليل المجاهد) ،
الصادرة عن لجنة التنسيق و التنفيذ .

٨ (التأخير في تنفيذ الاوامر)
٩ (السرقة)
١٠ (التعدي على السلم النظامي العسكري)
١١ (التقيب في المناذرة)
١٢ (السكر)
١٣ (الحط العلني من جيش التحرير الوطني او من القادة)
١٤ (التجاوز في السلطة)
١٤ (الامتناع من اداء التحية)
١٦ (التنقل بدون اذن)

ج - الاخطاء الفاحشة :

١ (القتل المتعمد)
٢ (الفرار من صفوف الجيش)
٣ (التواطؤ مع العدو والحيانة)
٤ (تعمد كشف السر)
٥ (بث روح الهزيمة)
٦ (الانشقاق والتآلب)
٧ (نشر الدعاية الطائفية)
٨ (شق عصا الطاعة)
٩ (الاعتداء على الممرات)
١٠ (اللواط)
١١ (تبذير الاموال)
١٢ (اخفاء اوراق الثورة)
١٣ (التخلي عن المركز)
١٤ (الجبن امام العدو)
١٥ (العمل على حط معنويات الجيش)
١٦ (جريمة الزنا)

الفصل الثالث
المقوبات :

العقوبة قصاص على الاخطاء المرتكبة . وغايتها تقويم ما اعوج من سيرة المجاهد ، ومنعه من تسيان واجباته .
وقد قسمت انواع الاخطاء في جيش التحرير الوطني الى ثلاثة اقسام :

أ - الاخطاء البسيطة :

١ (الطبع الرديء)
٢ (كل شيء يدل على عدم احترام رفيق ما)
٣ (قلة التخصر)
٤ (تاخير العمل او اهماله)
٥ (القذارة)
٦ (التكاثر)
٧ (الحصام)
٨ (لباس مشوش)
٩ (عدم الاعتناء بالمواد المحفوظة)

ب - الاخطاء الخطيرة :

١ (محاولة الاغتيال)
٢ (العبث بحفظ النظام)
٣ (تضييع السلاح)
٤ (افساد الذخائر بصفة اختيارية)
٥ (الغش في المحاسبات ، واختلاس الاموال)
٦ (انتزوير واستعماله)
٧ (تضييع رسالة او عدم تسليمها)

الباب الثالث
القضاء العسكري

١ - المحاكم العسكرية :
الاططاء الخطيرة جدا تجر الذين اقترفوها امام المحاكم العسكرية لتعكم عليهم .

٢ - المحاكم المختلطة :

(أ) المحكمة القضائية العليا (لمحكمة الضباط الساميين)
(ب) محكمة الولاية (لمحكمة الضباط)
(ج) محكمة المنطقة (لمحكمة ضباط الصف والجنود)

٣ - كيفية تكوين المحاكم :

(أ) المحكمة القضائية العليا : تتكون بقرار من هيئة القيادة بعد اذن من لجنة التنسيق والتنفيذ . وتتكون من :
* صاغ ثاني : رئيس
* ضابطان ساميان ، كلاهما عضو في المجلس الوطني للثورة الجزائرية
* ثلاثة حكام مساعدين تكون لكل منهم درجة ضابط .
* مفوض عن الجيش
* كاتب قضائي
* مدافع يختاره المتهم ، او يعين بدون استشارة محله .

تجديد العقوبات

أ - الاخطاء البسيطة :
(ويحدد المعاقبة عليها ، الجنود الاولون او ضباط الصف)
يقص من الاخطاء البسيطة بما يلي :
* الانذار
* تسخير المخطيء للقيام باعمال متعبة .
* تعيينه للحراسة لوقت اضافي
* اللسوم
* قطع المرتب
* نزع السلاح
* نقل الجندي
* الغاء الرخص
* خفض الرتبة
* نزع المرتب كلها

ب - الاخطاء الخطيرة :
(ويحدد المعاقبة عليها الضباط)
* نزع السلاح
* نقل الجندي
* الغاء الرخص
* خفض الرتبة
* نزع المرتب كلها

ج - الفاحشة :
تجر الاخطاء الفاحشة الذين ارتكبوها امام المحاكم العسكرية ، ويقص من المخطئين بعقوبات تتبدى من السجن ونزع الرتبة العسكرية .
وخلع الجنسية الوطنية الى حكم الاعدام .
لا يصدر حكم الاعدام الا في الجرائم التي ثبت اقترافها . وكل شك - مهما كان ضئيلا - يكفي ليتوقف صدور هذا الحكم .
المحاكم العسكرية تصدر احكامها على كل جزائري ارتكب خطأ فاحشا سواء كان ذلك الجزائري موجودا داخل التراب الوطني او خارجه .
جريمة الزنا والاعتداء على الممرات تنظر فيها محكمة الولاية مهما كانت رتبة المتهم .

١
(نموذج الشكوى رقم «أ») موجود مع هذه النسخة)
 ويكون الشكوى مصحوبة بتقرير مفصل عن الخطأ أو الإخفاء المرتكبة .
 وفيما اذا انعدم ذلك ، تصطبغ الشكوى بوثائق مؤيدة للتهمة .
 ومن المتحتم ان يحتوي التقرير على المسائل التالية :
 * الاعمال المؤاخذ عليها ، او الخطأ الخطير الذي ارتكب .
 * سوابق المتهم .
 * ملاحظة حول كيفية قيام المتهم بواجباته عادة .
 * مجموع العقوبات التي تعرض لها المتهم في السابق ، وكذلك خلاصة عن شهادة مدة الخدمة (قدمه - اوسمه - شهادات) تضاف كلها الى التقرير .
٢ - البحث :
 فور وصول شكوى احالة امام محكمة عسكرية الى السلطة التي يهيمها الامر يعين ضابط بحث يساعده كاتب قضائي لدرس القضية .
 وتسلم القضية والتقرير الحماص بالمتهم او المتهمين الى ضابط البحث الذي يتولى استنطاقهم طوال المدة التي يراها ضرورية لتثبيت الحقيقة .
 وستوزع اوراق مطبوعة خاصة في كيفية استنطاق المتهمين والشهود ، الذين يوقعون على تلك الاوراق ، كما يقع عليها الضابط او الجندي الذي قام بهمة كاتب قضائي . ويحمل محضر البحث حتما ملاحظات ضابط البحث حول ثبات التهمة او براءة المتهم .
 يجب ان يكون الاستنطاق خاليا من كل ضغط حسي او معنوي وان التعذيب بجميع انواعه محرم بشاقا .


١١
أ) محكمة الولاية : تكون بقرار من مجلس الولاية بعد اشارة من هيئة القيادة . وتتكون محكمة الولاية من :
 * صاغ اول : رئيس .
 * ضابطان .
 * ثلاثة حكام مساعدين (احدهم ضابط والاخر ضابط صف ، والثالث جندي)
 * مفوض عن الجيش .
 * كاتب قضائي .
 * مدافع .
ب) محكمة المنطقة : وتركب من :
 * ضابط اول ، او ملازم ثاني للمنطقة .
 * ضابطان من درجة ثانوية (ملازم ثاني او ملازم)
 * ثلاثة حكام مساعدين (ضابط وضابط ثانوي الدرجة و جندي)
 * مفوض عن الجيش .
 * كاتب .
 * مدافع .
٣ - شكوى للاحالة امام المحكمة العسكرية :
 اذا اقترب الجندي خطأ خطيرا ، يجب على رئيسه المباشر او السلطة التي عاينت الخطأ ان ترسل في اسرع ما يمكن الى المسؤول الذي له حق تعيين اعضاء المحكمة العسكرية ، شكوى ترمي الى احالة المتهم على المحكمة العسكرية .

١٣
 كل حكم صدر عن المحاكم العسكرية لا اعادة فيه .
 المحكوم عليهم بالاعدام لا يجوز ذبحهم بل ينفذ عليهم الحكم رميا بالرصاص .
 لا حق لكل محكمة عسكرية قد تتكون بصورة مخالفة للتراتب والتوجيهات المنصوص عليها آنفا في الانعقاد ولا في اصدار اي حكم .
الاحكام :
 يسلم المحكوم عليهم الى مركز حراسة المساجين حالا لتنفيذ الاحكام التي صدرت ضددهم . واذا كان هؤلاء من هو محكوم عليه بالاعدام فعمل الضابط المكلف بتنفيذ الحكم ان يقدم محضرا متعلقا بتنفيذ حكم الاعدام .
المحاضر :
 والخلاصة ان ملفات القضاء العسكري يجب ان تحتوي على :
١ - الشكوى :
 أ) شكوى فوق ورق عادي .
 ب) الوثائق المؤيدة للتهمة ان كانت هناك وثائق .
 ج) شهادة عن مدة الخدمة (تاريخ انخراطه في جيش التحرير او في الجبهة ، جراح اصير بها في ميدان الشرف ، اوسمة او شهادات)

١٤
 ويرسل كل ملف انتهى درسه الى المسؤول الذي امر ببحث القضية وهو يسلمه بدوره الى الضابط المعين لرئاسة المحكمة . ويصل ايضا بالملف كل من الضابط المعين كمفوض عن الجيش ، ولسان الدفاع الذي اختاره المتهمون .
المحكمة العسكرية :
 ان السلطة التي يدخل في اختصاصها تعيين المحاكم العسكرية تتولى - بتقرير كتابي - تعيين اعضاء المحكمة لمحاكمة المتهم او المتهمين ، وموضوع الشكوى (نموذج التعيين رقم «٢» يوجد مع هذه النسخة) .
 ويستدعى المتهم امام المحكمة العسكرية في التاريخ الذي تحددته السلطة التي عينت المحكمة المذكورة . وبعد فتوح الجلسة من طرف رئيس المحكمة ، ياتي بالمتهم محاط بجندين اثنين . ثم يقرأ الكاتب القضائي على مسامعه قرأ الاتهام وبعد ذلك تلقى عليه اسئلة ، من طرف رئيس المحكمة او مساعديه اذا وجدوا ، كما تلقى اسئلة على الشهود اذا كان هناك شهود . ثم تعال الكلمة الى المفوض عن الجيش فتتلوه مرافعة لسان الدفاع .
كيفية القضا :
 بعد سماع المتهمين والشهود ولسان الاتهام ، ولسان الدفاع ينقرد رئيس المحكمة بمساعديه فيتشاورون ثم يصرحون بادانة المتهم او براءته ، وفي كلتا الحالتين يحاط من يهيمهم الامر علما - في الحال - ويكونون قد عادوا الى مقر المحكمة .

ملحق رقم 09 :

نموذج لقضية مدنية حلت في الولاية السادسة تحت سلطة جبهة التحرير الوطني .



المرجع : Op.cit, p113 : said ben abdalah

ملحق رقم 10 :
صورة لشيخاني بشير .



المرجع : عمار ملاح : المرجع السابق ، ص 22 .

ملحق رقم 11 :
صورة لمحمد العموري .



المرجع : عمار ملاح : المرجع السابق ، ص 41 .

قائمة البيليوغرافيا

أولا : الوثائق :

_ لجنة التنسيق و التنفيذ : قانون النظام العام و التشريع القضائي العسكري (دليل المجاهد) ، 12 أبريل 1958 .

ثانيا : المذكرات :

_ أوساريس بول: مذكرات (شهادتي حول التعذيب) - مصالح خاصة الجزائر 1957 - 1959 - ، تر: مصطفى فرحات ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2008 .

_ زبيري الطاهر: مذكرات آخر قادة الأوراس التاريخيين (1929 - 1962) ، منشورات anep ، الجزائر ، 2008 .

_ كافي علي : مذكرات على كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1746-1962 ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، (د-س-ن) .

_ المدني أحمد توفيق : حياة كفاح مع ركب الثورة الجزائرية (مذكرات) ، دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ج3 .

_ سعيداني الطاهر : مذكرات الطاهر سعيداني القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2010 .

ثانيا : الكتب :

01 - الكتب بالعربية :

_ بجاوي محمد : الثورة الجزائرية و القانون ، ط2 ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2005 .

_ بوزاهر حسين : العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830 - 1962 ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 .

- _ بوزير بن محمد عمار : مقاومة أحمد باي في الشرق الجزائري ظروفها و مراحلها و نتائجها ، شبكة الألوثة ، (د - ب - ن) ، (د - س - ن) .
- _ بوطالب عبد القادر : الأمير عبد القادر و بناء الأمة الجزائرية ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 2009 .
- _ بوعزيز يحي : الثورة في الولاية الثالثة - 01 نوفمبر 1954 - 09 - 03 - 1962 - ط 2 ، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
- _ (_____) : سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1954 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
- _ بلخوجة الطاهر : الحبيب بورقيبة سيرة زعيم ، الدار الثقافية للنشر ، مصر ، 1999 .
- _ بن داهة عدة : الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 - 1962 ، منشورات وزارة المجاهدين ، (د - ب - ن) ، (د - س - ن) ، ج 1 .
- _ درواز الهادي : الولاية السادسة التاريخية تنظيم و وقائع 1954 - 1962 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- _ هارون علي : الولاية السابعة حرب جبهة التحرير الوطني داخل التراب الفرنسي 1954 - 1956 ، تر : الصادق عماري ، مصطفى ماضي ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2006 .
- _ الهشماوي مصطفى : جذور نوفمبر 1954 في الجزائر ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، (د - س - ن) .
- _ وزارة المجاهدين : النصوص الأساسية لثورة نوفمبر 1954 ، منشورات anep ، الجزائر ، 2008 .
- _ الزبيري محمد العربي : تاريخ الجزائر المعاصر - دراسة - ، اتحاد الكتاب العرب ، (د - ب - ن) ، 1999 ، ج 1 .
- _ الزبيري محمد العربي و آخرون : كتاب مرجعي عن الثورة الجزائرية ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007 .

- _ زوزو عبد الحميد : ثورة بوعمامة 1881 - 1908 (جانبها العسكري 1881 - 1883) ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ج 1 .
- _ (—————) : محطات في تاريخ الجزائر - دراسات في الحركة الوطني و الثورة الجزائرية على ضوء الوثائق - ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د - س - ن) .
- _ (—————) : نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830 - 1900 ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2010 .
- _ زروال محمد : اللمامشة في الثورة (دراسة) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 .
- _ (—————) : إشكالية القيادة في الثورة الجزائرية - الولاية الأولى نموذجاً - ، المطبعة الرسمية البساتين ، الجزائر ، 2007 .
- _ حلوش عبد القادر : سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، (د - س - ن) .
- _ حرب أديب : التاريخ العسكري و الإداري للأمير عبد القادر ، ط 2 ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2004 .
- _ حربي محمد : جبهة التحرير الوطني الأسطورة و الواقع ، تر : كميل قيصر داغر ، مؤسسة الأبحاث العربية ، دار الكلمة للنشر ، لبنان ، 1983 .
- _ لونيبي إبراهيم : العقيد عميرروش و عملية الزرق la bleuite ضحية مؤامرة أم منقذ للثورة من كارثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .
- _ ماندوز أندريه: الثورة الجزائرية عبر النصوص ، تر : ميشال سطوف ، منشورات anep ، الجزائر ، (د - س - ن) .
- _ مديرية المجاهدين لولاية بسكرة : مجموعة ال 22 التاريخية المخططة لتفجير ثورة أول نوفمبر 1954 ، الزيبان للفنون المطبعية ، بسكرة ، 2004 .

- _ المدني أحمد توفيق : كتاب الجزائر ، المطبعة العربية ، (د - ب - ن) ، (د - س - ن) .
- _ مزهود الصادق : تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، ط2 ، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- _ ميكاشير صالح : حرب التحرير الوطنية في مراكز القيادة للولاية الثالثة 1957 - 1957 تامقوط - بونعمان - أكفادو ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو ، 2012 .
- _ بن ملحّة الغوثي : القانون القضائي الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 .
- _ ملاح عمار : قادة جيش التحرير الوطني ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .
- _ ملياني مولاي بغدادي : المحاماة في الجزائر نشأتها و تطورها منذ سنة 1830 حتى 1991 ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، الجزائر ، (د - س - ن) ، ج1 .
- _ معمري خالفة : عبان رمضان ، تر : زينب زخروف ، منشورات ثالة ، الجزائر ، 2008 .
- _ مصطفى فؤاد : محمد الخامس و كفاح المغرب العربي ، الدار القومية للطباعة و النشر ، مصر ، 2000 .
- _ نافعة حسن : الأمم المتحدة في نصف قرن ، عالم المعرفة ، مصر ، 1995 .
- _ نجادي بوعلام : الجلادون 1830 - 1962 ، منشورات anep ، الجزائر ، 2007 .
- _ بن سبع عبد القادر : الأمير عبد القادر الجزائري و شعره ، مؤسسة جائزة عبد العزيز البابطين للإبداع الشعري ، السعودية ، 2000 .
- _ سعد الله أبو القاسم : الحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1900 ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1992 ، ج1 .

- _ (—) : الحركة الوطنية الجزائرية 1900 - 1930 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1992 ، ج 2 .
- _ (—) : الحركة الوطنية الجزائرية 1930 - 1945 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1992 ، ج 3 .
- _ بن عبد الله سعيد : العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم ، مؤسسة نيسو للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .
- _ (—) : عدالة جبهة التحرير الوطني و أثرها على الدولة الجزائرية ، مؤسسة نيسو للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- _ عزي عبد المجيد : مسيرة كفاح في جيش التحرير الوطني الولاية الثالثة ، تر : موسى آشور ، دار الجزائر للكتب ، الجزائر ، 2011 .
- _ علوي محمد : قادة ولايات الثورة الجزائرية ، دار علي بن زايد للطباعة و النشر ، بسكرة ، 2013 .
- _ العسلي بسام : الأمير خالد الهاشمي الجزائري ، ط2 ، دار النفائس ، لبنان ، (د - س - ن) .
- _ (—) : المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي ، دار النفائس ، لبنان ، 1986 .
- _ (—) : جيش التحرير الوطني الجزائري ، ط2 ، دار النفائس ، لبنان ، (د - ب - ن) .
- _ (—) : محمد المقراني و ثورة 1871 الجزائرية ، دار النفائس ، لبنان ، 1990 .
- _ (—) : نهج الثورة الجزائرية (الصراع السياسي) ، دار النفائس ، لبنان ، 1986 .
- _ فركوس صالح : الحاج أحمد باي قسنطينة 1826 - 1850 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
- _ قداش محفوظ ، قنانش محمد : نجم شمال افريقيا 1926 - 1937 وثائق و شهادات لدراسة التيار الوطني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2013 .

_ قنان جمال : قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، (د - س - ن) .

_ رمضان عبد العظيم : تاريخ أوروبا و العالم الحديث من ظهور البورجوازية إلى الحرب الباردة ، منشورات الهيئة المصرية للكتاب ، (د - ب - ن) ، ج 2 .

_ الشيخ سليمان : الجزائر تحمل السلاح (زمن اليقين) - دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية و الثورة المسلحة - ، تر : محمد حافظ الجمالي ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 2003 .

_ تابليت عمر : الأوفياء يذكرونك يا عباس لغرور ، دار الألمعية للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2012 .

_ (_____) : القاعدة الشرقية نشأتها و دورها في الإمداد و حرب الاستنزاف ، دار الألمعية للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2011 .

_ التكلة بن عمر ، زياد محمد ، إجازات من علامة الجزائر ابن الغنابي الأثري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 2008 .

_ خوجة حمدان : المرأة ، تر : محمد العربي الزبيري : منشورات anep ، الجزائر ، 2005 .

_ خيثر عبد النور و آخرون : منطلقات و أسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1954 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007 .

02 - الكتب بالفرنسية :

_ ben abdallah Said : la justice du f . l . n pendant la geurre de libération , société nationale dédition et de diffusion , alger , 1982 .

_ bouzeher Houcine : la justice repressive dans lalgerie coloniale 1830 - 1962 , editions houma , alger , 2007 .

_haroune Ali : la 7 éme wilaya la guerre du f . l . n en France 1954 – 1962 ,
casbah editions , alger , 2005 .

رابعاً : الرسائل و الأطروحات الجامعية :

_ بومالي حسن : مظاهر من تنظيم جبهة التحرير الوطني 1954-1956 ، رسالة ماجستير ، قسم
الإعلام، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر، (1985-1986) .

_ بومعزة عز الدين : فرحات عباس و دوره في الحركة الوطنية و مرحلة استقلال 1899 1985 ،
رسالة ماجستير ، قسم التاريخ و علم الآثار ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 – 2005 .

_ بليل محمد : تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و انعكاساتها على الجزائريين دراسة نماذج
من التشريعات و تطبيقاتها بالقطاع الوهراني ، رسالة ماجستير، قسم التاريخ ، جامعة وهران ، الجزائر
، 2007 – 2008 .

_ جبار صلاح الدين: القضاء العسكري في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة
بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2006 – 2007 .

_ زقب عثمان : السياسة الفرنسية في الجزائر - دراسة في الأساليب الإدارية - ، أطروحة دكتوراه ،
قسم التاريخ و علم الآثار ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 – 2015 .

_ حرشوش كريمة : جرائم الجنرالات الفرنسيين ضد مقاومة الأمير عيد القادر في الجزائر من خلال
أدبياتهم 1832 – 1847 (نماذج) ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ و على الآثار ، جامعة وهران ،
الجزائر ، 2010 – 2011 .

_ سليمان قريري : تطور الاتجاه الثوري و الوحدوي في الحركة الوطنية الجزائرية 1940 – 1954 ،
أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 – 2011 .

_ عالم مليكة : التنظيم القضائي الثوري 1954 – 1962 - الولاية الرابعة نموذجا - ، أطروحة
دكتوراه ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر ، 2013 – 2014 .

_ عكاش عبد السلام : نظرة الصحافة الاستعمارية لانتفاضة 8 ماي 1945 - دراسة تحليلية نقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر ، 2005 - 2006 .

_ علاوي فضيلة : موقف الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري من بعض القضايا الوطنية و الثورة 1946 - 1956 ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 - 2009 .

_ قلفاط عبد الباسط : سياسة الاحتلال اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر 1830 - 1892 ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر ، 2007 - 2008 .

_ شيوب محمد : إجتماع العقءاء العشر من 11 أوت إلى 16 ديسمبر 1959 - ظروفه و أسبابه و انعكاساته على مسار الثورة ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ و علم الآثار ، جامعة وهران ، الجزائر 2009 - 2010 .

_ التركي باهي : القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية جمع و دراسة ، رسالة ماجستير ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 - 2010 .

_ خامسا : المقالات و المحاضرات و المؤتمرات :

_ بجاوي محمد : موقف المسؤولين الجزائريين من الجنرال ديغول ، أشغال المؤتمر الدولي حول الجنرال ديغول و العالم العربي - حقبة تاريخية جديدة في العلاقات الفرنسية العربية - ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، 16 - 17 - 18 نوفمبر 2008 .

_ بوشلاغم الزوبير : " شيهاني بشير " ، مجلة أول نوفمبر ، ع : 81 ، المنظمة الوطنية للمجاهدين ، الجزائر ، 1985 .

_ بورغدة رمضان : " جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1892 " ، مجلة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، ع : 4 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 .

- _ درواز الهادي : **القضاء في الولاية السادسة إبان الثورة** ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .
- _ حاورته حسينة بوشيوخ ، عمار بن عودة : " **رفضت حضور محاكمة عبان رمضان لأنني لا أحب التآمر** " ، جريدة الشروق اليومي ، ع : 3865 ، الجزائر ، 29 أكتوبر 2014 .
- _ حناشي ثابت : " **كيف قتل العقداء الثلاثة عبان رمضان** " ، جريدة الحياة ، ع : 659 ، الجزائر ، 19 ديسمبر 2014 .
- _ يحيوي جمال: **القضاء الثوري 1954-1962 خصائص و مرجعيات** ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .
- _ لونيبي إبراهيم : **المحاكمات العسكرية أثناء الثورة - دراسة لبعض النماذج -** ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .
- _ مزهود الصادق : **القضاء بالولاية التاريخية الثانية نماذج من الناحية الثالثة (ولاية ميلة)** ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .
- _ مناصرية يوسف : **القضاء من خلال بعض وثائق الثورة** ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16 - 17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر ، 2007 .
- _ معزوز هدى : **الملف : التنظيم الإداري و القضائي أثناء الثورة الجزائرية** ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

- _ نصر الله فريد : التطورات السياسية و العسكرية بالناحية الشرقية للمنطقة الأولى (الأوراس) ، أعمال الملتقى الدولي حول معركة الجرف ، المركز الجامعي العربي التبسي ، تسبة ، 27 - 28 أكتوبر 2007 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2008 .
- _ عبد الصالح : " عبان رمضان و الطموح القاتل لقيادة الثورة " ، مجلة كان التاريخية ، ع : 27 ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، مارس 2015 .
- _ صالحى منى : تطور و تنظيم القضاء أثناء الثورة - الولاية الأولى نموذجاً - ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .
- _ رابيس محمد : القضاء إبان الثورة في الولاية الثانية ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .
- _ رشيد فارح : التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام و التمييز ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .
- _ شافو رضوان : " الاحتلال الفرنسي لمنطقة ورقلة " ، مجلة الباحث ، ع : 2 ، المركز الجامعي بالوادي ، ديسمبر 2015 .
- _ الشافعي درويش : " 20 أوت يوم تاريخي من أيام الثورة " ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، ع : 2 ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2014 .
- _ الشبخي محمد الصالح : القضاء إبان الثورة في الولاية الأولى ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

_ شخوم السعدي : قراءة تحليلية للدليل العام للمجاهد الصادر سنة 1958 ، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة الجزائرية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16-17 مارس 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

سادسا : المعاجم و الموسوعات و الأطالس :

_ بلقاسمي بوعلام و آخرون : موسوعة أعلام الجزائر 1954 - 1962 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ، الجزائر ، 2007 .

_ الزيدي مفيد : موسوعة التاريخ العربي الحديث و المعاصر ، دار أسامة ، الأردن ، 2004 .

_ لعروق محمد الهادي : أطلس الجزائر و العالم ، دار الهدى ، الجزائر ، (د - س - ن) .

_ نويهض عادل : معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى الوقت الحاضر، ط2 ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 2000 .

_ بن نعمة عبد المجيد و آخرون : موسوعة أعلام الجزائر 1830 - 1954 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007 .

سابعا : المواقع الإلكترونية :

- خدمة تحديد المواقع google maps : غابة أكفادو ، <https://www.google.d/maps>

. [E2%80%AD/@35.5784468,6.1783827,12z%/search](https://www.google.d/maps/@35.5784468,6.1783827,12z%2Fsearch) /غابة+اكفادو/

فهرس المحتويات

آية قرآنية

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة..... أ - ح

الفصل التمهيدي : نبذة عن السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830-1962

تمهيد.....10

أولاً : مراحل تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830-1962.....11

01 - تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1830-1954.....11

02- تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر 1954 - 1962.....22

ثانياً : ردود فعل الحركة الوطنية اتجاه السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر.....25

01 - المرحلة الأولى 1830 - 1918 25

02 - المرحلة الثانية 1919 - 1962.....29

استنتاج.....34

الفصل الأول : استحداث المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية

تمهيد.....36

أولاً : مرجعيات المؤسسة القضائية الثورية.....37

01 - المرجعيات المنبثقة عن عناصر الشخصية الوطنية.....37

02 - المرجعيات المنبثقة عن بعض وثائق الثورة.....38

42.....ثانيا : دوافع و أهداف إنشائها

45.....ثالثا : مميزاتا

48.....استنتاج

الفصل الثاني : فروع المؤسسة القضائية للثورة الجزائرية

50.....تمهيد

51.....أولا : القضاء العسكري

51.....01 - التشريعات العسكرية

55.....02 - أنواع المحاكم العسكرية و إطاراتها

58.....03 - الإجراءات و سير المرافعات

60.....04 - تنظيمه في الولايات الداخلية و الخارج

65.....ثانيا : القضاء المدني

65.....01 - التشريعات المدنية

69.....02 - أنواع المحاكم المدنية و إطاراتها

71.....03 - الإجراءات و سير المرافعات

72.....04 - تنظيمه في الولايات الداخلية و الخارج

78.....استنتاج

الفصل الثالث : نماذج عن محاكمات المؤسسة القضائية للثورة

80.....تمهيد

81.....	أولاً: نماذج من القضاء العسكري.....
81.....	01 - قضية شيحاني بشير.....
83.....	02 - قضية الزرق.....
87.....	03 - قضية عبان رمضان.....
	04 - قضية محمد
90.....	لعموري.....
94.....	ثانياً: نماذج من القضاء المدني.....
94.....	01 - دعوى تحديد ملكية قطعة أرض.....
94.....	02 - قضية نزاع حول شجرة زيتون.....
95.....	03 - قضية طلاق.....
95.....	04 - قضية ميراث قطعة أرض.....
97.....	استنتاج.....
99.....	استنتاج عام.....
103.....	ملاحق.....
116.....	قائمة البيبليوغرافيا.....
128.....	فهرس المحتويات.....